الجامع

لابن حعفر

الجزء الثامن

الباب الثامن عشر

في محاربة أهل القبلة

الحكم على الإنسان بالردة:

من سيرة موسى بن أبي جابر 5 فيمن أقر للمسلمين بما نسبوا من دينهم وجبت ولايته ومودته وحقه. فإن قال: أحدث حدثًا نظر المسلمون في حدثه فإن كان حدثه إنكارًا لله ولرسوله خرج من المِلة التي كان أقر بها وصار مشركًا، حلال دمه وماله وحرام مناكحته وموارثته وحرمته، وسمي بالمِلة التي دخل فيها ولحقه حكمها وإن كان حدثه معصية توجب له النار وهو مقر بالنبي ژ وبالقرآن مقر بحكمهما ويدين بتحريمهما جرى عليه الحكم بتلك المعصية وسقطت ولايته فإن تاب قبلت توبته وإن هلك قبل توبته برئ منه المسلمون.

فإن كان حدث من شهوة أو تأويل في شبه فامتنع بحدثه فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله لا نغنم له ماله ولا تسبى ذريته ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبي ژ والقرآن وليس المقر بالتنْزيل كالإنكار للتأويل كالمنكر للتنزيل المكذب به لأن المنكر للتنزيل والمكذب بالقرآن وبالنبي ژ خارج من الملة، فالحكم فيه كما حكم الله ورسوله في المِلل من أهل الإنكار والتكذيب والسيرة فيهم كما سار فيهم نبي الله ژ ومن سيرة المسلمين في قومهم لا يسبون ذراريهم ولا يغنمون أموالهم ولا يحرقون منازلهم ولا يقتلون أحدًا منهم غيلة بغيلة ولا يأخذونهم بحنة ولا يسمونهم مشركين ولكنهم بغاة وإنما يقاتلون على ما نقضوا.

وفي نسخة انتقضوا من دين الله وامتنعوا به فإذا استكملوا حرمت دماؤهم ولا يعرضون الناس ولا يلعنونهم ولا يبرؤون منهم وهم يقرّون بالحكم ويرضون به ولا يقاتلون قومًا حتى يدعوهم إلى الإسلام.

ومن كلام المختار بن عوف**[[1]](#footnote-1)** 5: فإن دين الله أبلج منسوب واضحة سبله معروفة طرقه ليس فيه اعتلال عل أحد من الناس ولا أخذ بالحنات وطلب بالسخائم ولا محاباة في الحقوق ولا نأخذ أحدًا في شبهة ولا ميلولة في هواء ولا نخيف آمنًا ولا نقطع سبلًا ولا ننبه نائمًا أقر بالعدل من مرقده إلا مستشار بحق عن حدث كان منه ولا نقطع رحمًا ولا ننقض عهدًا ولا نهايج الناس إلا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرّف الكتاب عن مواضعه، ولا نعرض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة ولا نأخذ بظن ولا تهمة، ولا ننجس العورة ولا نبيت الناس في منازلهم، ولا نقتل موليًا ولا نجبر الناس على القتال.

قال غيره: وحد الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

منهج المسلم في التعامل:

رجع: ولا نسير بسيرة نعتذر عنها ولا ندين بالشك والارتياب فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف لهم دارًا ولم نغنم مالًا، ولم نسب عيلًا ولم نتبع مدبرًا ولم يرد التوبة على أهلها ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها ولم نُخِفْ بعد الأمان.

ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بقلوب حاسدة ولا ألسن كاذبة، ولا نيات مختلفة ولا يطعن بعضنا بعضًا، ولا يقذف بعضنا بعضًا بالمنكرات من غير يقين، ولا نأمن عدونا مع طائفة ونخاف من أخرى، ولا نجبي صافية، ولا جزية، حتى نكون حكامًا نمنع الظلم والعدوان ونملك بلادنا وأمصارنا وبَرَّنا وبحرنا، ولا نسأل الناس من أموالهم ونحن الحكام عليهم، ولا نأخذ عشر من لم يمنع من السيارة الذي يمرون بنا من أهل الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا ـ وفي نسخة: عليه ـ . ولا نتبع من أدبر بقتله من لم يقتل قتيلًا. ولم ينصب لنا حربًا فهذا رأينا وهذه سيرتنا الذي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا من أئمتنا.

وقيل: قام رجل إلى النبي ژ وهو بمنى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال: «الجهاد كله سوى» حتى إذا وضع رجله في الغرز فقال: «أين السائل عن الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائر يقتل عليها»[[2]](#footnote-2).

ومن غيره ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني 5 مما يُعيب[[3]](#footnote-3) به قومنا ومن ضلالتهم وقلة عقولهم أنهم يزعمون أن لا يحل لأحد أن يقوم إلى هذا الجبار المفسد في أرض فينهاه عن جوره، وزعموا أنه إن قام إليه فنهاه عن جوره فقتله، فإنه قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة وإنما هو سواء في الوزر، والله يقول غير ذلك: ﴿ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﴾ [آل عمران: 104].

وهم يروون عن النبي ژ أنه سئل أي الجهاد أفضل فقال: «كلمة عدل تقال عند إمام جائر»[[4]](#footnote-4).

أفضل الأعمال:

رجع: وقيل: ليس عملًا أفضل من قيام بالقسط تقتل عليه. وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقتلوا.

حكم من قَتَلَ من نطق بالشهادتين:

وقيل: إن رجلًا كان في سيرته وأنه انتهى إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إني مسلم فطعنه فقتله وإنما رغب في متيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ژ فدعا به فقال: «أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟ فقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذًا، وحتى وجد حر السنان فأعاد النبي ژ ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى، فقال رسول الله ژ في الرابعة: «فهلا شققت عن لسانه»[[5]](#footnote-5) ـ وفي نسخة: «ويلك من قلبه فنظرت إلى قلبه قال: وكنت أعلمه يا رسول الله عليك فقال: ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يمين عن قلبه لسانه» ـ وفي نسخة: قال: «ويلك إنك لم تعلمه إنما يبين عن قلبه لسانه» ـ فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرًا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذًا ثم أعادوه فأصبح منبوذًا فأمرهم النبي ژ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال.

وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: ﴿ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﴾ [النساء: 94] يعني كنتم مشركين وأنزل: ﴿ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﴾[[6]](#footnote-6) [النساء: 93].

وقال النبي ژ أراد أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعم بها حرمة دماء المسلمين. فقال: إن النبي ژ سمع أسيرًا قد أتى به المسلمون يقول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد يقولها ثلاث مرات فقال النبي ژ: «عرف الحق لأهله فأرسلوه»[[7]](#footnote-7).

وقيل: إن القتال في أهل القبلة على نحوين الأفضل منهما أن يبعثوا إمامًا عدلًا مرضيًا ويتسموا بالشراء بعد وفاء الحقوق التي عليهم للناس ويبرؤون أنفسهم من التوابع ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا ويحكموا الله حتى يقتلوا فإذا لقي الإمام عدوه دعاه إلى كتاب الله وسنن نبيه، وأعطى الحق إقامة العدل فإن قبلوا ذلك قبلوه منهم، وإن ردوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضال فيما دعاهم إليه من الحق، وإن الحق فيما يدعوا إليه من الباطل استعان بالله عليهم وقاتلهم بعد البيان والإعذار ولا يبدأهم بالقتل حتى يعذره.

والنحو الآخر يدخل عليهم عدوهم ويسير إليهم بالباطل والجور والغشم، ويدفعوا عن أنفسهم وحريمهم، قال الله تعالى: ﴿ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﴾[[8]](#footnote-8) [البقرة: 190] وادفعوا فهما هما ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ.

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ [الحجرات: 9]. وذلك أنه يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع الناس فيه مما ينْزغ بينهم الشيطان، ويرتفع الأمر بهم إلى القتال ويكون بينهم الدم فيطلب إليهم حق ما يقرون به ويدينون بتحريمه فإن أعطوه قُبل منهم وكانت فيهم سلامتهم وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيره مما يعرف من ذلك ويقر به صاحبه صار باغيًا كافرًا في بغيه لا إيمان له حلال دمه ولا قصاص له لأنه قيل: لا بغي في الإيمان ولا إيمان للبغاة، وإن دماء المؤمنين حرام وإنه لا قصاص لمن حل دمه ثم قوتلوا على البغي بإذن الله تعالى قتالًا لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين ولا ولاية لهم فيه أبدًا حتى يعطوا العدل فيه من أنفسهم لا يهدر عنهم أذاهم فاؤوا إلى العدل بعد ذلك الحق الذي إنما قوتلوا عليه ليفيؤوا إليه ويهدر عنهم ما أصابوه في وقت محاربتهم.

وقيل في الباغي[[9]](#footnote-9): إذا قتل أحدًا من المسلمين أن أولياء المقتول أولى بالطلب إلى الإمام فإن عفوا عنه لم يبطل ذلك عنه فهو مأخوذ ببغيه وفي نسخة أخرى وكذلك ليس للإمام أن يعفو عمن قتل أحدًا من المسلمين.

وقيل: من شهر السلاح على المسلمين في سوقهم قطعت يده. وأما من أراد سلب إنسان فقيل له: قتله إذا أخذ منه قليلًا أو كثيرًا ولو شسع نعله وأما السارق فإذا شهر ـ وفي نسخة: أشار ـ عليك السلاح في منزلك فلك أن تقاتله، وليس هو بمنزلة المحارب، وقيل: لك أن تضرب السارق إذا سرق ولا تعمد لقتله فلا بأس. وإذا أراد صرفك فرمى ولم يصبك أو أشار عليك سلاحه فقد حل لك قتاله ولا تعمد لقتله فإن قتلته على هذا الحال فلا بأس.

ومن غيره وعن رجل دخل عليّ في الليل ثم خرج ولا أدري أخذ شيئًا أم لا فأدركته فقتلته قال: لا بأس.

رجع: وقال أبو عبد الله 5: إذا انهزم أهل البغي وكان لهم مسند قائم قتل موليهم ولا يجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال.

وإذا قتل مسندهم لم يقتل موليهم ولم يجاز على جريحهم، وقال من قال: هذا من جهة التكرم وقال آخرون: هكذا جاء في الأثر.

ومن غيره وإذا انهزم العدو من أهل مولين لعله أراد من أهل البغي مولين فقد اختلف في ذلك فقال من قال: لا يقتل موليًا وقال من قال: يقتل موليهم ما دام أميرهم الأكبر قائمًا، وقال من قال: يتبعون عشرة أيام، وقال من قال: ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مقبلين ومدبرين حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعوا عن بغيهم.

ومن غيره ما دام إمام الضلال قائمًا فهم يقتلون في معترك[[10]](#footnote-10) الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم.

الباب التاسع عشر

الراصدين من الطريق[[11]](#footnote-11)

حد الحرابة وتعريفه:

وقال الله 8 في كتابه: ﴿ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﴾ [المائدة: 33].

ففي سير المسلمين ـ وفي نسخة: ففي سيرة المسلمين ـ وآثارهم أن ذلك الرهط من أهل الإقرار يكونوا بمرصد طريق المسلمين فيصيبون الأموال منهم والدماء وهم مستترون بذلك يظهرون تحريمه والإقرار بحدود ما أصابوا منه، فيطلع عليه منهم فيطلبون به، فإن وجدوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، إذا لم يكونوا عدوا على الدماء، وإن كانوا أراقوا دماء قتلوا لا يستحل منهم غير ذلك، وهي حدود أربعة أنزلها الله تعالى. فأما من حارب وسفك الدم وأصاب الأموال فإنه يقتل، وإن كان مشركًا صُلِبْ، وأما أهل القبلة فلا صلب فيهم وإن حارب فسفك الدم وكف عن المال قتل أيضًا.

وأما من حارب وأصاب المال ولم يسفك دماء فعليه القطع، تقطع يده ورجله من خلاف إذا شهر السلاح وأخذ المال، وإن شهر السلاح واعترض الناس في طريقهم قطعت يمينه، وما أخذ من المال قليل أو كثير فهو سواء.

ومن غيره وقال: وقد قيل: إن كانوا من أهل الشرك صلبوا وإن كانوا من أهل القبلة صلبت رؤوسهم ثلاثة أيام وقبرت ولا يصلب جسده.

ومن غيره قال: إذا قتل ولم يأخذ المال ولم يصلب جسده ولا رأسه. وقد قيل: إن الإمام مخير في ذلك الصّلب.

ومن غيره: وقيل: إن أخذ المال ولم يشهر السلاح قطعت يده.

ما يقال على الحرابة:

رجع: وكذلك الرجل يحرق متاع الناس، فقال من قال: تقطع يده ورجله وقال آخرون من الفقهاء: تقطع يده ولعل القول الأول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر لأنه محارب، ويقطع بإحراق القليل والكثير، ولو درهم واحد أو قيمته وأما من حارب فلم يسفك دمًا ولم يصب مالًا فعليه النفي وهو الطلب حتى يقدر عليه، وذلك هو نفيه وذلك إذا لم يشهر السّلاح على الناس ولم يعترض لهم، فإن هو فاء بعد ذلك رجع أخذ بما كان أخذه منه عدلًا حيث طلب به فإن امتنع بذلك صار من محاربي أهل الإقرار.

ومن غيره: معي، أنه إذا لم يصح عليه إشهار سلاح ولا أخذ مال ولا اعتراض بقتال إلا إن صح الرّصد في الطريق كان حده أن يؤخذ ويحبس حتى يؤمن منه ذلك فإن طلب ولم[[12]](#footnote-12) يقدر عليه كان ذلك نفيه وكذلك لو ثبت عليه شيء من تلك الحدود فطلب فهرب كان ذلك نفيه[[13]](#footnote-13).

توبة المحارب قبل قبضه:

رجع: ثم قوتل على المحاربة قتالًا لا يؤخذ فيه بحد ما أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسلمين وتاب مما كان أصاب من ذلك، وليس عليه رد إلا أن يعرف مال بعينه فيرد إلى أربابه.

ومن غيره قال[[14]](#footnote-14): يؤخذون بما به امتنعوا وبما أصابوا في حد الاختلاس في حال محاربتهم، مثل وقوعهم بقرية أو طريق أو بقوم في مسجد أو سوق ونحو هذا وإنما يهدر عنهم النقاء الزحوف إلى الرحوف[[15]](#footnote-15) وهو حسن إن شاء الله.

قال غيره: قال: ومعي، إنه قيل: يؤخذ بجميع ما جنى إذا كان محرمًا في محاربته وغيرها.

ومن غيره: وقد قيل في المحاربين من المجرمين إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم أنهم يؤخذون بجميع ما جنوا وغرموا ما أتلفوا وما امتنعوا به وحاربوا عليه.

**ومن غيره**[[16]](#footnote-16): قال: وإن هو أخذ عن يد قبل أن يلقى بيده ويتوب أخذ بجميع ما أصاب مما به امتنع من جميع ما أصاب في حال المحاربة، وفي غير ذلك إذا كان محرمًا لما أصاب من ذلك، ذلك غير مستحل له، وكذلك إذا كان مستحلًّا فإنه يؤخذ بجميع ذلك ما لم يتب، فإذا تاب من ذلك هدر عنه جميع ما أتاه في حال الاستحلال والدينونة.

معاملة قطّاع الطرق:

رجع: والذي ذكر الله من توبتهم إذ يقول: ﴿ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ  ﴾ [المائدة: 34] وإنما هو ما كان بعد المحاربة حين نسبهم محاربين بامتناعهم بالذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة فأما ما أصابوا بعدها وفيها فهو الذي يهدر عنهم، فأما ما كان مما[[17]](#footnote-17) وجب عليهم مما[[18]](#footnote-18) بالامتناع به صاروا محاربين فإنهم يحدون به ورغمًا على قدر منازلهم من قتل أو قطع لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون يقرون في الظاهر منهم، بحد ما أصابوا منه، وإنما لما كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرون به من ذلك فامتنعوا به، وإذا قاتل المسلمون عدوهم من أهل الصّلاة بدوا بدعائهم قبل القتال إلى طاعة الله تعالى أو طاعة رسوله ژ وطاعة من أطاعهما في طاعة الله تعالى، أو اتباع كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ژ إن أمكنوهم ولم يبدؤوهم بقتال فإن أبدوهم بقتال من ضرب أو رمي أو شهر سلاح أرادوهم[[19]](#footnote-19) به قاتلوهم قبل الدعوة وإن أمكنوهم من الدعاء دعوهم، فإن قبلوا دعوهم إليه وإلا قاتلوهم، فإن ظفرهم الله بهم حرموا سبا الذراري وغنيمة الأموال فإنه لا يكون ذلك في أهل القبلة، وإذا أدبروا منهزمين، فقال من قال: إن اتبعوهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله في ذلك رأينا، إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم فقيل: إنهم يتبعون، ومن أتى عليه المسلمون من صريع مستسلم أو جريح متشخط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل[[20]](#footnote-20) أحدًا من المسلمين فإنه يقتل ولا يقتل إلا برأي الإمام.

قال غيره: قال: معي، إنه من قتل أحدًا من المسلمين على دينه كان قتله في ذلك جائزًا برأي الإمام وغير رأيه لولي المقتول وغير ولي المقتول للشاري وغير الشاري[[21]](#footnote-21).

رجع: فمن اتبع موليًا فقتله[[22]](#footnote-22) من غير رأي الإمام أو أجاز على جريح متعمدًا فقد خالف المسلمين وسنتهم، ومن خالفنا متعمد الخلاف لم نتوله.

قال غيره: قد قال من قال: إنه ما دام إمام الضلال قائمًا فهم يقتلون في معرك[[23]](#footnote-23) الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم. وقد عرفت أن لو قتل مسندهم، وإنما ترك المسلمون قتل مولّيهم والإجهار على جريحهم من جهة التكرم وذلك يوجد فيما أحسب أن منير بن النير العجلاني 5 [[24]](#footnote-24) هذا يخرج عندي أن لا يترك ولاية من قتل موليهم وجاز على جريحهم والله أعلم. لتنظرني[[25]](#footnote-25) في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقُّ والصواب.

ذمة المسلمين واحدة:

رجع: ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين قدمه حرام لا يحل إلا أن يكون قد قتل فلا يقتل، إلا برأي الإمام أيضًا، ولا يحل قتل رجل قد أمنه رجل من المسلمين، لأن ذمتهم واحدة يجزى على ما أعطي أولهم عن آخرهم إذا كان عدلًا، فإن أمن رجل من المسلمين رجلًا قد لزمه شيء من الحكم لم يجز ذلك الأمان له، لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله ولا يؤمن أحد على ترك حدود الله الواجبة، وإذا ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من قتل[[26]](#footnote-26) إمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي، وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه فإنه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم يزع عن ذلك حتى يظهر عليه، ولم تكن منه توبة ولم يعط ما لزمه من الحق فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم ولا تسأل عنه البينات في أحكامه، قد قتل[[27]](#footnote-27) قاتل أبي بلال المرداس بن أدية[[28]](#footnote-28) 5 ولا يسأل من قتله من المسلمين النية بأنه وليه، ولكنه كان داعي القوم وإمامًا[[29]](#footnote-29) في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك[[30]](#footnote-30) ابن عطية لم نسأل قتلته البينة على أنه قتل ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله وأقام على المعصية.

معاملة المحاربين:

ومن غيره في معنى الأسير سئل عن الإمام أن[[31]](#footnote-31) يقتل الأسير بعدما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون[[32]](#footnote-32) من القادة والأتباع، قال: إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير، ويتبعون المولي فيقتلون ما شاؤوا منهم وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى أمر الله وأما[[33]](#footnote-33) ما داموا حربًا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

ومن غيره: قال الحواري بن محمد: سئل محمد بن محبوب رحمهما الله عن أسارى المشركين في أيدي المسلمين، قال: لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله[[34]](#footnote-34) منه، وإن كره قتل، فقال له الفضل بن الحواري[[35]](#footnote-35): لهم ما ليس لأسارى المسلمين، فقلت أنا وغيري: كيف قتل المسلمين عيسى بن جعفر، فقال: لوا اطلع على من قتله لعوقب على ذلك فقال له هاشم بن الجهم: أليس قد قال علي بن عزرة الإمام: إن قتلته فواسع لك وإن تركته فواسع لك، قال محبوب[[36]](#footnote-36): لم يقتله غيره، يعني لم يقل بهذا القول غير علي ابن عزرة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله 5: إن والده 5 قال فيمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه أن الإمام فيهم مخير، قال أبو سعيد 5: معنى أن التوبة تأتي على جميع الحقوق وإلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما أشبه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان فمن كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقبل في محاربته أحد من المسلمين على دينه، فإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فئة وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء، وأما القادة والأمراء الذين قد قتلوا المسلمين بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم بعد المحاربة، أهدر عنهم ما أصابوا في المحاربة كانوا أتباعًا أو قادة وبلغنا أن الإمام غسان بن عبد الله 5، لما أخذ عيسى بن جعفر وأحسب[[37]](#footnote-37) إن استسلم وتاب وأخذ أسيرًا استشار فيه فيشر[[38]](#footnote-38) عليه بالتخيير، فترك قتله طلبًا لسلامته له حدث وشرح طويل ومعنى أن لو كان على غير توبة وهو قائد للبغاة من بعد قتله للمسلمين لم يسع تركه، ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية لأن قتله من المعروف، وترك قتله من المنكر، معنى إذا قدر عليه فيحب أن يلحق بهذا الأثر من الأسارى القادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد حرب المسلمين، وقيل: من قتل من المسلمين لمحاربتهم لهم وإن ألحقهم ملحق جميع أهل البغي ممن كان موليًا حتى ظفر به ولم يلقى بيده تائبًا حتى يظفر واستؤسر من جميع أهل البغي الذين كانوا مستحقين للقتل ببغيهم ومحاربتهم، ولم يجعل توبة تنفعه بعد الظفر ممن علم منه الإدبار في حال[[39]](#footnote-39) الاختيار، وإنما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربته ولم يزل الحد وما يشبهه بتوبة من بعد استحقاقه ذلك والله أعلم.

حكم المسالمة للبغاة:

رجع: وقد قيل: لا يكون الفتك في المسالمة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين فعند ذلك يحل الفتك بهم، وحفظت عن محمد بن محبوب 5 فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل هل يختلسه ويقتله قال: لا، إلا أن يكون بهذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى الحق وأمره بمعروف فقتله على ذلك، فإنه يسع المسلمين أن يختلسوه، وعلى مثل ذلك قتل علي بن أبي طالب.

ومن غيره: من سيرة المحاربة المنسوبة إلى أبي المنذر بشير بن محمد ابن محبوب[[40]](#footnote-40) 5 وأما الدعوة فقد قال بعض فقهاء المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني[[41]](#footnote-41) ونحوه وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال قالوا ذلك في بيعته ومثله أنهم يقتلون في غير دعوة مقبلين ومدبرين، وقيل: من قتل بيعته[[42]](#footnote-42) ودلالته قتل ويوجد أن مختفي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم[[43]](#footnote-43) بأكلهـم وشـربهـم ونومهـم وأحـوال غفلتهـم ليمنعهم بذلك[[44]](#footnote-44) من ظلمهـم وليخلص مالـه منهـم، إذا لم يجـد السبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، كذلك بيـان المسلميـن لهـم ليدفعـوا عنهـم وعن المسلمين ظلمهم، لأن المسلميـن يد علـى من سواهـم[[45]](#footnote-45) وليس سبيل الأسيـر منهم سبيل المتشاغل والنائم لأن الأسير في حال أسره ممنـوع من البغـي والظلـم عاجز عنه، قد حيل بينه وبغيه[[46]](#footnote-46) فليس شيء منه يمكنه، وإلا وقد منعه المسلمون منـه بغير القتل لـه وما كفـى المسلمـون بغيه عليهـم وظلمـه لهـم دون قتله ولم يقتلـوه، كذلك في تأمينهم إن كـان يعلم أن لـه سبيلًا إلـى تخليـص ماله ونفسـه منهـم بغير قتلهـم لم يعـرض لهـم بقتلهـم نيـام.

رجع: وفي جواب لمحمد بن محبوب 5 من الجامع: وعن رجل دخل عسكرًا من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين، فأقول ليس له ذلك وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق فكرهوا.

رجع: إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله، قال القائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًّا للدم أو لم يكن، وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالنية.

قال غيره[[47]](#footnote-47): ومعي أنه قيل: إذا أرادوا الدعوة وكرهوا الرجوع إلى الحق قوتلوا سرًّا وعلانية لأنهم في ذلك ممتنعين والدعوة الواحدة يقيم الحجة حتى يفيئوا إلى أمر الله.

ومن غيره: ومعي، أنه قيل: إن القاتل بيده إذا صح عليه ذلك ولم يكن قائدًا إذا قتل أحدًا من المسلمين على دينه فإنه يقتل غيلة إذا صح ذلك بالشهرة في مثل هذا أجاز دون صحة البينة وسماعها، ولكل أن يقتله من إمام أو غير إمام ولي الدم أو غيره شار أو غير شار والقاتل بيده من الأعوان بمنْزلة الأمير والقايد.

قتل الجبابرة:

رجع: ويوجد في الآثار أيضًا أن الجبابرة يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك أحب إلينا وقال بعض الفقهاء للمسلمين أن يتبينوا عدوهم من أهل البغي والمحاولة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم وقد أقاموا الحجة عليهم.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله 5 في جواب منه يرفعه ابنه أبو الوليد في سيرته وأما ما ذكرت من إجازة البينات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسارى ونحوهم فهذا إنما يكون لهم بياتهم في الأميرين جميعًا إذا كان عندهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر بهم.

ومن غيره: ولو أن المسلمين أقاموا الحجة على العسكر الذي بنَزوى من عُمان أو مثله من الأمصار وقاتلهم العدو، وردوا دعوتهم أو قاتلوهم وبدوا بقتالهم فقد قامت الحجة على العسكر الأكبر من عُمان وللمسلمين أن يبينوا في عساكر الليل ويقتلوهم حيث ثقفوهم بعد رد الدعوة وقيام الحجة.

حكم أفعال الجبابرة:

رجع: قيل: وما أحدثوا في الرعية من قتل نفس وأخذ مال في أيام حربهم في غير ساعة الحرب، فإنه يهدر عنهم كل ما كان من أحداثهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مستحلين لذلك، وأما الذين يحرمون ذلك ويأتونه على حد التلصص فإنهم يهدر عنهم ما كان في الموقعة ويؤخذون بما سوى ذلك، ومن أخذ غير طائع منهم فللإمام فيهم بالخيار له قتلهم وتركهم إلا من قتل منهم فإنه يقتله فإن كان جرح ولم يقتل فللإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائمًا، ومن أحرق بيتًا فيه متاع لرجل إن أكلت النار ما يقع فيه القطع قطع وهو محارب ـ وفي نسخة أخرى: والرأي الأكثر أنه يقطع إذا أكلت قليلًا أو كثيرًا ـ ، وقال من قال: إن مات الرجل في النار ألقي هذا في النار ولا نقول ذلك وقصاص النار عندنا بالسيف، وعن أبي علي 5 في الذي نصب حربًا ولم يقتل فالذي نحب من ذلك ألا يقتل، فقد كف إخواننا عن كثير من الناس وأمنوهم، وبلغنـا أن الجلنـدى[[48]](#footnote-48) 5 قد قتل على ما وصفـت وبلغنـا أن عبد الملك بن حميد[[49]](#footnote-49) 5 كان يطرد مهره ويطلبهم وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإمام فأشار عليه موسى بن علي 5 أن يقبل ذلك منهم، ويؤمنهم فأمنهم وقد سفكوا دماء المسلمين.

وقيل: يقتل من قتل المسلمون بدلالته[[50]](#footnote-50) يقتل ولا يسع الإمام العفو عنهم، وقال من قال: من قتل المسلمون بدلالته يقتل ولا يسع الإمام العفو عنه وأما الذي سفك دماء المسلمين بيعته فإذا أخذ عن قفاه قتل، وأما إذا ألقى بيده إلى المسلمين قُبل ذلك منه ولم يقتل، وعن محمد بن محبوب 5 قلت: إذا صح مع الإمام بالبينة العادلة أن قومًا قد بايعوا على سفك دماء المسلمين أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البينة عليهم، قال: لا. ولكن يبعث إليهم من يأتيه بهم ثم يحضر عليهم البينة، فإن تابوا قبل منهم ما لم يقتل أحدًا من المسلمين، فإن كانوا قد قتلوا أحد قتل ببغيهم أحد من المسلمين على دينه، قتلوا بمن قتلوا من المسلمين، وإن قتل أحد من المسلمين ببغيهم ولم يكن هم قتلوا بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم الإمام وقبل توبتهم ولم يقتلهم، قلت: فإن قامت البينة العادلة عليهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وبغيهم التي يصبحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم وهم أغياب ثم ماتت البينة من قبل أن يقدر عليهم ثم قدر عليهم يقتلون بتلك الشهادة، قال: حتى تشهد البينة على عيوبهم ولا يقبل عليهم شهادة عن شهادة، قلت: ولا[[51]](#footnote-51) نقتل على البيعة حتى تستبيهم وإلا فلا، قال: نعم. وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعهم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا تقدم على قتلهم.

معاملة البغاة:

**رجع:** وسألته عن الخايف المتهم بقتل أو جراحة أو حدث من الأحداث فيمن في طريق أو قرية وهو مطلوب، أيجوز لي أن أطعمه أو أسقيه؟ قال: إذا علمت من ذلك الحدث، فلا تطعمه ولا تسقيه. وإن لم تعلم وإنما هي تهمة فلا بأس أن تطعمه وتسقيه، قلت: فإن أشرف على الموت من العطش أو الجوع، وقد علمت أنه أحدث، قال: إذا خفت عليه الموت فأطعمه واسقيه إلا أن يكون قائدًا أو جيشًا يسيرون إلى المسلمين يريدونهم فلا تطعمهم ولا تسقيهم ولو ماتوا جوعًا وعطشًا أو جيش وعسكر قد قتلوا المسلمين وتولوا فلا تطعمهم[[52]](#footnote-52) ولا تسقيهم، حتى يموتوا.

ومن غيره**[[53]](#footnote-53)**: ومعي أنه قيل: الشهرة بذلك تقوم مقام الصحة وتقتل من صحت عليه الشهرة أنه قتل أحد من المسلمين على دينه والقائد أو الدال أو المعبر.

ومن غيره: قال: معي، أنه قد قيل: إلّا أنه يكون في حال التقية ويكلف ذلك فيفدي نفسه بماله ولا يقصد إلى معونة على حياة[[54]](#footnote-54) ولا على المسلمين.

رجع: وفي الأثر عن المسلمين ويجوز لنا تفريق الطعام وقطع المادة عنهم والماء حتى يهلكوا عطشًا، أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالنا وذلك عندنا جائز ما دام العسكران متناصبين، وأما حرق المال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة ولا أهل الشرك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله 5 إلا أن يصح في عسكرهم من الذراري لهم والحرم الذي لا سبيل عليهم ولا سبيل لهم[[55]](#footnote-55) من الخروج من عسكرهم فأولئك لا يقطع عنهم الماء ولا المادة، وبلغني أن المسلمين لما حاصروا عثمان بن عفان سألوا أهل داره العطش فأدخلوا عليهم الماء، ولا يجوز لنا التحريق بشيءٍ من ذلك إذا انقضت الحرب، ولا إتلافه إلا في مناصبة الحرب، فإذا انقضت الحرب فما وجد من سلاح أو متاع أو مال في العسكر لم يحل غنيمته ولا إتلافه ولا إتلاف طعام ولا شـيء سـواه، لأنه قد صار مالًا ينبغي لوليّ المسلمين أن يجمع ما قدر عليه منه ويرده إلى أهله إن عرفهم، أو قدر عليهم فإن لم يقدر عليهم فلا بأس عليهم في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وسألته عن رجل اتبع خالفًا[[56]](#footnote-56) فلحقه فقتله هل يلزمه أن يأخذ سلاحه وأداته يريد بها إلى ورثته، قال: لم يكن المسلمون يفعلون ذلك قد قاتلوا عدوهم في وقعة الجمل وغيرها فلم يكونوا يتعرضوا لشيء من أمتعتهم وأسلحتهم وكانوا يتركوها بحالها.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي الحواري: فإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشركين فلا تكون غنيمة إلا من بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويخربوها كما كان رسول الله ژ يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخلهم حربًا لهم وصَغَار كما قال الله تعالى: ﴿ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﴾ [الحشر: 5] فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصار فيئًا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس[[57]](#footnote-57).

رجع: وفي الأثر سألته عن قوم من المسلمين حرقوا أموالًا من حرث ودور لأعدائهم لا يدرون قدرها، قال: نرى أن يرد عليهم قيمة ما حرقوا فإن لم يعلم ذلك ولم يقدر عليه فالصلح بينهم على التراضي وجائز أن يطلبوا إلى من فعلوا ذلك في ماله الحل مما صنعوا[[58]](#footnote-58) وليتقوا الله وليطلبوا لأنفسهم المخرج.

قال غيره: أخاف أن لا يبرؤوا إذا طلبوا إليهم الحل إذا كان سلطانهم باق لم يزل عنهم لأنا[[59]](#footnote-59) عرفنا أن الإمام إذا طلب الحل أنه لا يبرأ وإن بدأوه بالحل من غير مطلب منه أن يبرأ وأخاف أن هذا يلحق جميع من كان له سلطان في الحق باق لم يزل عنه[[60]](#footnote-60).

حكم تحريق أموال البغاة:

رجع: والتحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور وعلى الذين أحرقوا أن يغرموا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوه بقيمة العدل[[61]](#footnote-61) لأهله ويطلبوا طيب ذلك من قبلهم أو من قبل ورثتهم، وعن أبي عبد الله 5 قال[[62]](#footnote-62): يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتغريق بالماء وبما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين.

قال غيره: معي، أنه قد قيل: يجوز ذلك أيضًا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا أو يغرقوا أو يقاتلوا بكل وجه قدر عليهم منهم.

رجع: قلت: أرأيت أهل البغي إذا أودعوا أهل العدل شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقل هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضًا رهونًا فإن غدر بعضهم ببعض قبلت الرهون، قال: لا. قلت: فالأسارى من أهل العدل يكون في أيدي أهل البغي هل يقتص لبعضهم من بعض ـ وفي[[63]](#footnote-63) نسخة: لبعض ـ قبلت الرهون قال: لا. قلت: وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك قال: نعم. قلت: فإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم أيحرقون بهم قال: أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون بأس، وأما أموالهم فلا أرى ذلك لأنها غنيمة، وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدو فاعترضهم فهزمهم المسلمون ولم يعرفوهم مشركين هم أم من أهل القبلة، فقالوا: ألا تغنم أموالهم حتى تعلم أنهم أهل شرك ومن رأي المسلمين أنهم لا يقتلون إذا ظفروا بامرأة ولا صبي ولا شيخ فإنه لا يقاتل إلا امرأة أعانت على قتالهم، وقال من قال: وكذلك المراهقين للبلوغ من الغلمان.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي المنذر وكل محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم فجائز قتلهم ما لم يمكن بدون القتل[[64]](#footnote-64) منعهم. ومن سيرة أبي الحواري ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأن ليس عليهم جزية، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا حتى يقتلوا، وقد قال من قال من الفقهاء: إن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا فإن قاتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإذا أعان الشيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا، وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قوتلوا فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك في أهل الحرب.

رجع: وإذا أخذوا أسارى ـ وفي نسخة: أشرافهم[[65]](#footnote-65) ـ غنيمة إذا كانوا من أهل الشرك ولا يقتلون أيضًا وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع، معناه الخيل في الكراع والحق يعني الإبل وقال من قال: والدروع أيضًا وما كان مثلها فإن تلف شيء مما استعانوا به.

فقال من قال: لا ضمان في ذلك.

وقال من قال من الفقهاء: بل عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص وهو أكثر القول عندنا.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت والذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم فما تلف في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين وهو أصح القول عندنا وأكثر القول معنا.

رجع: ولا كراء لهم عليه وليس لهم أن يردوه والحرب قائمة بينهم فإذا انجلت فإن عرف شيء بعينه لأحد معروف رد عليه أو على ورثته.

وقال من قال: إن لم يعرف له أهل بيع وتصدق بثمنه على الفقراء وكذلك بلغنا أن المسلمين باعوا شيئًا من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر وتصدقوا بثمنها على الفقراء والدار قاصية بعيدة وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أراضيهم إذا كانت أرض العدو بعيدة حتى يتعرفوا أصحاب الشيء الذي بقي لهم في أيديهم والله أعلم. وأما إذا كانت مواضعهم قريبة تعرفوا ذلك وردوا كل شيء إلى أهله، وقال من قال: يستودع بيت مال المسلمين حتى يعرفوا أهلها، وقيل أيضًا: لا يستعان عليهم بعبيدهم وإنما جاء الأثر بالسلاح والكراع وفي الذي حفظت أيضًا عن محمد بن محبوب 5 فيمن شهد وقعة ومعه سيف، ورأى سيفًا خيرًا من سيفه واقعًا، قال: إن كان معه سيف يكفيه فلا يأخذه فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعًا فيقاتل به، فإن انكسر فهو له غارم وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة يفعل به ما يفعل في اللقطة.

وقال من سمع بخروج عدو في عُمان فخاف أن يقع بأحد المسلمين قاتله بغير رأي الإمام وسعه ذلك إذا كان الإمام غائبًا، وإن كان مأمونًا من قبله لم يقاتله إلا برأي الإمام. قلت له: فالقطر به أو مثلهم إن قام رجل منهم فرمى أو قاتل يطرح عليهم جميعًا النار وإنما قاتل واحد منهم، قال: نعم وإن لم يعرضوا لك ولم يدر ما أمرهم فلا تعرض لهم. وعن رجل أحرق بمنْزل قوم وبزراعتهم فأكلت النار المتاع والزراعة أرأيت إن أكلت عبد أو دارًا ـ وفي نسخة: دواب ـ ، قال: نقول: عليه حد المحارب، يقطع يده ورجله من خلاف ما لم يقتل حرًّا فلا غرم عليه فيما هلك بحرقه إذا قطعت يده ورجله. وإذا قاتل رجل المسلمين في فئة وهو بريء قتلهم حرامًا فقتل واحدًا ثم ولي حتى أخذ من بعد الوقعة فإنه يقتل بمن قتل ولا يكون كمن قتل على الاستحلال ولا بأس على المسلمين إن يستعينوا بمن أعانهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم قوة والحكم عليهم.

وسئل محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ وفي نسخة أخرى: وسئل محبوب ـ عن الغزو مع قومنا إلى العدو من المشركين. قال: إن المسلمين ليكرهون أن يخرجوا[[66]](#footnote-66) إلى العدو والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهدًا فلا يوفي لهم به وكانوا يقولون: إذا كان العدو هم الداخلون على المسلمين ليقتلوهم وليأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممن يعينهم عليهم، وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ عمن كان في بلاد الجور وهي بلدة فدخل قوم يريدون استباحتها ينبغي للرجل أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين، قال: إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم قلت: يدفع بالقتال بالسلاح، قال: نعم. وما أقول: إنه فرض والله أعلم إذا كانوا في دار تقية، قلت: أرأيت مصرًا مثل عُمان أهل الجور غالبون عليه فنَزل بهم قوم ظلمة، على المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جرفار أو حيث نزلوا من الأطراف قال: حتى يغشوهم في بلادهم وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

قال غيره[[67]](#footnote-67): معي، أنه قد قيل بهذا وقيل: إن عُمان كلها بمنْزلة القرية الواحدة ويجوز فيها الدفاع لأهلها وللمسلم فيها والدفاع فيها من حيث ما كان الدفاع في البلد. والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها الأمر كان يمتنع من جور ذلك السلطان إذا غلب على ذلك الموضع ولا يكون الدفع إلا على وجه صحة المحاربة (والدخول على أهل الريبة هو إذا أخبروا أنهم في ريبة ورأوا علامة ذلك فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا وإلا فلا. قلت: فإن كان ذلك فتسور الحائط فشهر عليهم صاحب المنْزل السلاح أيكون محاربًا؟ قال: لا يحاربونه في منْزله، وإن قصد إليهم بالسلاح، قلت: فإن دخلوا بإذنه ثم شهر السلاح عليهم، قال: إذا قصد إليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه فإن أمكنهم أخذه بدون ذلك فليفعلوا. قلت: فإن شهر عليهم السلاح غير رب المنْزل، قال: فهو مثل رب المنْزل ـ وفي نسخة: وعن محمد بن محبوب 5 في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم؟ ـ قال: إن كان يرى أن يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل)[[68]](#footnote-68).

**قال غيره:** الأولى به بذلها ولا يبخل بها عن جنان الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائبًا من ذنبه متخلصًا من تبايعه ودينه صادقًا في ذلك لربه وإن كان يرى أنه مقتول على كل حال، فليقاتلهم ولو كان غير متخلص والله أعلم بالصواب فنظر في ذلك.

حكم شهادة الزور:

**رجع** قال محمد بن محبوب 5 أيضًا لو أن رجلًا اغتصبه رجلٌ مالًا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتيهما ولو حكم له بذلك الحاكم فإن فعل فيرد ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

ومن غيره: قال أبو سعيد 5 : ويعجبني أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يجرم عليه ماله ولكن يؤثمه ذلك في الأمر بشهادة الزور إذ هي باطل فلا يجوز الأمر بالباطل ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله.

قال غيره: أخاف على الشاهدين ضمان المال إذا شهدوا بغير علم والله أعلم لأني عرفت في بعض القول أن المشهود عليه بالزور مخير أن يأخذ عوض ماله إذا ظفر به من مال الشاهدين أو من مال المشهود له إذا كان يعلم أنه لا حق له في المال، وإنما أخذه بشهادة الزور، وهو يعلم ذلك. أعني المشهود عليه ولا أعلم اختلافًا في أخذ عوض من ماله من مال المشهود له وإنما الاختلاف في مال الشاهدين فأرجو أنه إنما له أن يأخذ عوض في السريرة والله أعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

حكم الحاكم بدون بينة:

رجع ولكن إن حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة وهو يعلم أن ذلك المال له، فهو له حلال أن يأخذه ويأكله، ولكن على الحاكم أن يغرم مثل ذلك المال للمحكوم عليه، قلت له: فإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله وهم لا يعلمون أن ذلك الرجل غصبه ماله هذا فقاتلوه معه حتى استخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أخرجوه قال: أما على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله بهذا إذا وجده بعينه وأما القتال فعلى هؤلاء القصاص للمجروح لما جرحوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل ولو علموا أيضًا أن هذا الرجل اغتصب هذا الرجل ماله، وهما في بلدة ينالون فيه العدل فلا يحل لهم قتاله على هذا المال، ويرفعون أمرهم إلى والي الأمر حتى ينصفهم، فإن قاتلوه على هذا المال حتى قتلوه أو جرحوه فعليهم القود دية أو القصاص، ولو أقر بعد ذلك أنه غصبه هذا المال ولكن إذا كانوا في سبيل ليس في قرية فتوقع رجل على مال رجل فغصبه إياه، ومعه قوم فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل، فإن قدروا أن يأخذوا هذا المال بغير قتال فليأخذوه ولا يقاتلوه، فإن امتنع بالمال ونازعهم عليه ـ وفي نسخة: فليقاتلوه، ودمه حلال وليقاتلوه ـ والذي معنا ووجدنا في الآثار، إن من كان في سفر معه أصحاب فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم عليهم حقًّا فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه وله في ذلك الفضل، وعن أبي عبد الله 5 في رجل يقطع الطريق ويقتل ويسلب فلما ظفر به المسلمون قال: أستغفر الله، كنت أحسب هذا حلالًا وكنت على ديانة أستحله فليس يقبل هذا منه وقطع الطريق ليس ممن يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف.

حكم الخوارج والروافض:

إلا أن الخوارج[[69]](#footnote-69) والروافض إذا كان ممن يعرف أنه يدين باعتراض أهل القبلة وقتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم فإذا كان مما ينسب إلى ذلك، فامتحنه أحد من المسلمين ووجد نحلته نحلة الخوارج وتاب ورجع لم يعجل عليه، وفي بعض سير المسلمين المعروفة المعمول بها فإذا ظفر المسلمون بعدوهم وأذعنوا لهم حرمت دماءهم إلا من كان منهم قد قتل وإمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي طائعين ومكرهين فإنه لا يهدر عنهم ـ وفي نسخة: عنه ـ ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم يزغ عن ذلك حتى ظهر عليه مع ما كان من حكمه بالجور في دماء المسلمين وأموالهم ولم يكن منه توبة من قبل أن يقدر عليه وإن كان كل من أقام منهم على المعصية وامتنع وأبا أن يرجع عنها إلى دعوة المسلمين ولم يكن قتل فهو في حكمنا حلال الدم ما لم يتب من ذلك، ويعطى الحق من نفسه ويرجع إلى دعوة المسلمين فهو حلال الدم على الامتناع وذلك إلى إمام المسلمين وعليه إقامة الحكم عليه، وما كان من جور الحاكم على رعيته وعدوانه عليهم فإذا بلغ ذلك ما يستحق به القتل فذلك إلى الإمام ليس إلى الذين أصابهم منه أن ذلك في أهل البغي والفساد والمحاربة وقد بلغنا عن الحسن ابن أبي الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجبابرة، فليس من أراد الله فأخطأ كمن أراد الشيطان ـ وفي نسخة: فليس من أراد الله فأخطأه كمن أراد الشيطان فأصابه ـ .

أحكام في الجبابرة:

وأما الذين قتلهم بمن قتلوه بتأويل أو بغير تأويل فهم الجبابرة القاتلون العلماء بسوء أحكامهم وجورهم وبغيهم على ملتهم ـ وفي نسخة: على مثلهم ـ يبدون لصوصًا محاربين ثم يظهرون بدين يزعمون لترك الناس لطاعتهم فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله، فأولئك حق قتلهم بمن قتلوا في بعض آثار المسلمين، قال: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على كل حال اغتيالًا وتحريقًا وتغريقًا وبكل وجه ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك منهم ما لم تجئ منْزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه فإذا خاف المسلمون تلك المنْزلة جاز أن يغرقوهم ويقطعون المادة ويحبسوا الماء إن قدروا فهلكوا عطشًا من غير أن يقصدوا قصد من معهم من المسلمين، فإن هلك في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء كانت الدية على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفارة وقيل: من قاتل بدينونة فلا قصاص عليه، وإن تاب قبلت توبته ومن أصاب مالًا على دينونة ثم قدر عليه بعد ذلك فما وجد في يده فهو لأهله وما أتلف لم يلزمه غرمه.

وقال من قال: فإن هلك فلا سبيل لهم على من بقي بعده من ماله وذريته ولا غرم عليهم إلا أن يجدوا شيئًا بعينه فهو لأهله. وعن جبار نزع رحال دابة فدفعها إلى بعض أصحابه.

قال أبو عبد الله 5 : إن كان الخيار مستحلًّا لما أخذ فليس في ماله شيء وإن كان محرمًا لذلك فعليه في ماله قيمة هذه الدابة وإن لم يقدر صاحبها على شيءٍ من ماله وقد علم الذي دفعها إليه الجبار أنه غصبها فهو ضامن لها ربها وقيل في الذي معه ثمن الخمر والخنازير ثم تاب فقال بعض برده وقال بعض: هو له ورده أحوط، وأما الذي كان لا يستحل غنيمة أموال أهل القبلة ثم تاب فهذا غير ذلك وعليه أن يرده.

إقامة الحدود في البلدان المفتوحة:

وعن أبي عبد الله 5 أن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالًا في بيت مال السلطان فهو لهم، ولهم أن يأخذوه إلا أن يكون يعرف شيء بعينه لإنسانٍ بعينه ردوه عليه، وقال: إذا حكم المسلمون في البلاد فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد مكنهم ـ وفي نسخة: بعد تمكنهم ـ وقبل ذلك إن لم تكن أقيمت وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذي قاموا بالحق فيه، ولا يقيمون الحدود وهم سايرون، والحدود هي القتل وحد الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر والقصاص[[70]](#footnote-70) فيما دون القتل، قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ قال: ليس لهم ذلك إلا بإذن الإمام، وسئل عن المسلمين إذا استولوا على مصر هل لهم أن يأخذوا الزكوات من الثمار والماشية والورق، قال: أما الثمار فيأخذون صدقاتهم منها إذا حصدت كان ظهورهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها، وأما الماشية والورق فحتى تحول السنة ثم يأخذونها منهم وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئًا إلا من دفع إليه من صدقته قبل ذلك، فله أن يأخذه فأما أن يجبره على أن يعطيه إياها فلا، وقال: عقال السُّنَّة إنما هو في الماشية والورق وكذلك قال أبو بكر 5: لو منعوني عقالًا مما أعطوه رسول الله ژ لجاهدتهم عليه أو الحق بالله ـ وفي نسخة: حتى الحق بالله ـ وإنما لهم أن يأخذوا زكاة أهل المصر إذا استولوا عليه وجرت فيه أحكامهم، وقيل: إن خارجة من أهل العدل خرجت بالبصرة أو بالكوفة، فكرهوا أن يؤدوا إليهم الزكاة، فالعدل فيهم من بعد ما جرى حكمهم في تلك الأرض وحدودها فكرهوا أن يؤدوا إليهم الزكاة أن يجبروهم على الزكاة إذا ظهر العدل وجرى حكم المسلمين عليهم. تم من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن جواب الشيخ أبي سعيد 5 سألت عن قوم متجاوزين هم وفصايل من العرب أو حيا متجاورين أو حارات متفاوتات فشهر من بعض العرب من قبيلة أو فصيلة أنهم يريدون الإغارة على أحد من هؤلاء فتعاقدوا على[[71]](#footnote-71) من حيث ما أغير على أحد منهم من الأحياء أو أهل الحارات، وأريد ظلمهم كانوا جميعًا على من أغار عليهم، قلت: هل يجوز ذلك أن يحاربوا على من أغار على بعضهم وإن كان يجوز ذلك فهل يجوز لهم قتال من أغار عليهم وعلى بعضهم وما يجوز للذين أغير عليهم لمن أغار عليهم وما يجوز للذين أغار المغار عليه في الذي أغار من القتل والقتال والدفع، فمع أنه يجوز لهم كلهم على ما وصفت والمغار عليه والمعين والمتعاقدين ما وافق الحق من قبل أو قتال أو دفع وما خالف الحق لم يحق لهم ذلك، ولو يعاقدوا عليه وقلت: وعليهم إن قتلوا قتلًا في بعض الأحياء أو الحارات أو استقاموا مالًا، أو سلبوا متاعًا فاتبعهم أهل البادية لعله أراد أهل البلد ليردوا ما أخذوه فحاربوهم وامتنعوا عن رد ما أخذوا للناس قلت: هل للتابعين محاربتهم، فمعي أنه قد قيل: إذا فعلوا ذلك بغير حق وكان المال في أيديهم قائمًا بعينه فلأهل المال محاربتهم عليه بعد الحجة وإن بدؤوهم بالقتال، ولمن أعانهم ممن علم كعلمهم من الحق عندي إلى أن يصلوا إلى المال بعينه وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه فيما قيل لأنه قد صار في ذمتهم وأما القتيل، فمعي أنه إن كانوا قتلوه فتكًا وامتنعوا بما يلزموهم فيه من الحق في سبيل القود بعد الحجة والدعاء إلى ذلك، فمعي أن ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم ولا يبين لي في هذا الموضع محاربة لغيرهم لأن هذا يخرج على وجه القود عندي بعد الامتناع من حكم العدل وإن حملوا عليهم باطلهم وقاتلوهم على غير حجة فأخاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتل إلا على ما وصفت لك لأنه قد صار حقًّا في ذمتهم عندي، وقلت: إن كان لهم محاربتهم فأصف لك كيف محاربتهم فيكون بالعدل إذا ثبت المحاربة بعد الدعوة إلى ما به امتنعوا وعليه يحاربون.

الباب العشرون

في الإمامة

رجع: واعلم أن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة. وحفظ زياد بن الوضاح[[72]](#footnote-72) عن موسى بن علي 5 أنه قال وهو يتكلم في العسكر: لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يؤمن خائف ولا تقام حدود ولا يحكم حكم مجتمع عليه ـ وفي نسخة: عندي ـ أنه أراد غير مجتمع عليه إلا بإمام.

قال غيره[[73]](#footnote-73): معي أنه قد قيل هذا أقل الحكم في الأمصار التي تملكها الأئمة وتجري عليها أحكامها وأما ما لم يكن ذلك.

ومن غيره: قال هاشم: كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود جاز له؟ قال أبو سعيد 5: إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها ولو كان جائر في غير ذلك.

ومن غيره: في الإمامة قلت له: ولو عدم العلماء والصالحين ورجا أن يقوم بالأمر دون غيره ولم يكن إلا السادة من الملوك ليس أهل المعرفة هل له أن يقبل الإمامة منهم ويقوم بالأمر، قال: بلى ولو أن قائمًا يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء وكان في ذلك مثابًا. قلت: فهل يقيم هذا الإمام الحدود؟ قال: نعم لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ويكونوا هم السلطان ويكون عليهم القيام بالحدود.

ومن غيره: ولو أن خارجًا خرج رجل، فرد بنفسه وبذل نفسه لله وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصي الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك[[74]](#footnote-74).

رجع: والإمامة فريضة والنظر فيما قيل إلى الإمام العدل عبادة، ومن ترك معونة إمام العدل على الحق وهو يمكنه ذلك فمنْزلته مع المسلمين خسيسة وقيل: لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه ولا يحل ذلك إلا برضى من المهاجرين والأنصار فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى فإن شغب شاغب استتيب فإن أَبَى قوتل حتى يفيء إلى أمر الله ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون إلا حتى يحضروها جميع المسلمين ما إلى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون بها على من غاب عنهم ثم ليس للشاهدين أن يرجع ولا للغايب أن يختار إلا وأني مقاتل رجلين رجل ادعى ما ليس له ورجع منع ما قبله القول ثم العمل والصبر ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم والرأي في عقد الإمامة للإمام وأقل ما يثبت به العقد رجلان من أهل العلم والفضل والرأي، وفي كتب موسى بن علي 5 أن يعقد الإمامة رجلان من فضلائهم وعلماءهم بعقد الإمامة ومن يصلح قالوا: وكيف وضعتم الرجلين دون الجماعة ومن أين جاز عقدهما على من غاب عنهما ونحن لا نرى هذا إلا استترا قلنا: إن الاسترار إذا وضعت في غير موضعها وعند غير أهلها، فأما إذا وضعت عند من يصلح لها فلا يحل لأحد أن يرد مكانه الذي هو به من دون استحقاقها وجاز عقد الاثنين دون غيرهما لأنهما حجة وهما أدنى من يقطع العذر، وإن اجتمعوا جميعًا فذلك أفضل وإنما سألتم عن أدنى من يجب به العقدة فأخبرناكم أفرأيتم إن كان الذي يقيم ذلك يدعو إلى ما أفضل منه، فكيف يكون حال الجهاد والذي دعا إليه أفضل، قلنا: إن الذي دعا إليه به العقد من تولية الفاضل ليس بأفضل، لأنه قد وجب العقد لأهله وفي موضع من مواضعه وإنما يدعو إلى نقض العهد بعد توكيده، وإن كان الذي دعا إليه أفضل قالوا بالوفاء بالعهد ودفع الأمر عند بعض أهله ومن يصلح له أفضل وألزم، قالوا: فقد أجاز الله للمسلمين أن يتعمدوا غير الفضل وهم يعرفون الفضل فتركوه لغيره قلنا: أما ترك الفضل، فلا ولكن قد أجاز الله للمسلمين أن يأخذوا بفضل وإن كان غيره أفضل منه وهم يعلمون أن الذي تركوا أفضل إذا كانوا لا يبصرون في تركه إلا إلى الأفضل وخير، ولا يصبرون إلى تقصير إلا أن يكونوا حين يتركون ملتمسون ـ وفي نسخة: يتركونه يلتمسون ـ الضرار ويحادون الله[[75]](#footnote-75) فأما إذا كان منهم اقتصار وفضل فقد أجاز الله ذلك لهم.

وفي جواب من محمد بن محبوب رحمهما الله سألت عن المسلمين إذا اختلفوا فعقد كل فريق منهم الإمام فقال: إن اختلفوا في بلدين فالذين عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوه موضعًا في مواضع الأئمة فهو أولى بالإمامة، فإن كان اختلافهم في البلد الذي تكون فيه الإمامة فالذي قدامه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة، فإن استوى المقدمون في الفقه والدين والورع كان أفضل المؤمنين فقهًا ودينًا وورعًا وأرجى بهم للقوة في عز الدولة ـ وفي نسخة: الدعوة وهيبة العدو وأحق بالإمامة ـ فإن استوى المؤمنون في الفقه والدين والورع فأرجأهم للقوة في عز الدولة ـ وفي نسخة: الدعوة وأهلها ـ ومناصبة العدو، فإن استووا في جميع ذلك فالذي عقد له الإمامة: قيل صاحبه هو أولى من المؤخر وقيل: يستحب أن يكون الإمام شاريًا، وإن لم يكن عقد له الشراء قبل الإمامة ـ وفي نسخة: الولاية ـ ولا يلي قطع الشراء الإشاري قد قطع الشراء يبايعه على الشرى ثم يبايعه المسلمون على الإمامة وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شاريًا فبايعه موسى 5 على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسول الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما يكتفى به في العقد، وإن زاد أكثر من ذلك[[76]](#footnote-76) بالتأكيد والشروط وشرح معاني المسلمين وما يلزمهم ـ وفي نسخة: يلزمه ـ لله فلا بأس، وأما القول في بيعة الشرى فإنه بلغنا عن بعض من كان يبايع الشراة للأئمة على الشرى يقول للذي شرى: أنا أبايعك على طاعة الله والشراء في سبيل الله للإمام فلان ابن فلان وعليك ـ وفي نسخة: ما[[77]](#footnote-77) عليه ـ ما على الشراة الصادقين. وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال: إن لم يقطع الإمام الشراء قبل أن يبايع له على الإمامة فذلك جائز، ويكون مدافعًا وكذلك أئمة أهل حضرموت لا يقطعون الشراء وإنما هم مدافعون وعن الشاري والإمام يسعه التقية قال: أما الإمام لا يسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا يسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة قلت: ففي غير دعوة المسلمين قال: يسعهم كلهم التقية إلا الإمام ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر وأقل ذلك بالقلب.

قال[[78]](#footnote-78): لا نعلم أن أحد من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه إلى عزان بن الصقر 5 إن الإمام الشاري تسعه التقية بل قولهم وفعلهم يدل على ذلك أنه لا تسعه التقية، ولا يجوز له الفرار من الزحف وإن القليل منهم كان يلقى الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة ووجدنا في بعض الكتب وأخبرنا بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت[[79]](#footnote-79) عن أبيه وكان من خيار الأنصار قال: بايعنا رسول الله ژ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن[[80]](#footnote-80) يقول الحق وعلى أن لا يخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ژ القوم يومئذٍ، وهم في قلة وذلة فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر والبسط والمكروه، وعلى أن يقوموا معه ويقولون بالحق لقريب الناس ولبعيدهم ولا يخافون في الله لومة لائم، وكذلك ما باع نفسه لله طائعًا غير مستكره فقد وجبت عليه الشروط التي أخذ بها النبي ژ على أصحابه ويوجد أن زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة الأنصاري[[81]](#footnote-81) لما بعثهم رسول الله ژ لحرب هرقل ملك الروم قاتلوا عدوهم فازَّيلوا منهم وهرب بقيتهم وإلى قيصر فجيش إليهم جيشًا عظيمًا فلما أبصروهم خافوا على أنفسهم وطلبوا أن يكتبوا إلى النبي ژ ليمدهم بالرجال فقال زيد بن حارثة أميرهم: يا معشر[[82]](#footnote-82) المسلمين أما لم نكن نقاتل مع رسول الله ژ بكثرة ولا بقلة وإنما هي إحدى الحسنيين إما شهادة يكرمنا الله بها وإما نظفر بعدونا فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحبيه وقيل: إن النبي ژ كان يدعهم عند خروجهم واحدًا واحدًا فقال بعض الناس لعبد الله بن رواحة: ردك الله سالمًا فالتفت إليه وهو يقول شعره:

لكنِّي أسأل الرحمٰن مغفرة

وضربة ذات فرع تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجهزة

بحرية تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدثي

أرشده الله من غاز وقد رشدا

وقال أيضًا:

يا نفس إلا تقتلي تموتي

هذا حمام الموت قد صليتِ

وما تمنيت فقد أعطيت

إن تفعل فعلهما هُديتِ

وقال أيضًا:

أقسمت يا نفس لتنْزلنّه

لتنزلنّ أو لتكرهنّه

إن أجلب الناس وشد الرنة

مالي أراك تكرهين الجنة

قد طال ما كنت مطمئنة

هل أنت إلا نطفة في شنة[[83]](#footnote-83)

يعني صاحبيه زيد وجعفر وقال كعب بن مالك يرثيهم:

صيروا الموت إلا له نفوسهم

حذر الردى وحفيظة أن يتكلموا

يوجد أن النبي ژ لما أخذوا في المحاربة قال: إن الشيطان عرض لزيد فمناه الدنيا ورغَّبه فيها وخوفه الموت، فاستقبل الموت القوم بنحره حتى قتل ثم أخذ جعفر وعرض له الشيطان ومناه الدنيا ورغبه فيها وخوفه الموت ورهبه فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فعرض له الشيطان مثل ما عرض لصاحبيه فلو أعتقه ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ويوجد أن النبي ژ جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **إن إخوانكم لقوا جمعًا من الروم قاتل زيد بن حارثة حتى قتل** 5 **ورأيته في الجنة، ورأيت جعفر بن أبي طالب مطرقًا بالدم له جناحان يطير بهما في الجنة، ورأيت عبد الله بن رواحة فيه أعارض حتى مما صنع حين جبن عن الموت** ويوجد أن النبأ لما جاء إلى النبي ژ قتل جعفر وأصحابه فقال: **اللهم اغفر له** ثلاث مرات، **اللهم اغفر لزيد** ثلاث مرات، **اللهم اغفر لابن رواحة** مرة وأرجو أني عرفت أن النبي ژ كان يخبر أصحابه بقتلهم فقال لهم زيد بن حارثة ودخل الجنة، وقتل عبد الله بن رواحة ثم سكت ساعة ثم قال: دخل الجنة، فسألوه أصحابه عن سكوته فقال لهم: حبس عن الجنة بقدر ما حبس عن القتال. وهذا مختصر ما وجدت وعرفت فانظر في ذلك، ويوجد أن زيدًا لما لقوا العدو وأخذ اللواء ثم صاح بعبد الله بن رواحة وأصحابه أينما كنتم عاهدتم الله عليه قد جاء مصداقًا ذلك فاصدقوا الله يصدقكم، واجتمعوا حوله يحفون به يبكون كأنهم إبل نزع من تحتها أولادها ثم تقدموا أمامه حتى شدخوا أجمعين.

أهمية الصحبة:

ومن غيره: وعن رجلين خرجا في سفر ثم لقيهم قوم أشهروا عليهم السلاح، وأراد الرجلان قتالهم فقالوا لأحدهما: ليس بيننا وبينك طلب ولا نريدك بسوءٍ وإنما نريد هذا الرجل، فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه ولا يخذله ويقاتل معه ويجاهد مما قدر ولا يقبل قولهم، وإن كان لا يقدر على أن يمنعه وينصره وكان القوم أكثر من أربعة، فإن نصره كان أفضل له، وإن لم يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله، ولا ينبغي له أن يدعه ولا يسيء في الله الظن لأن الله يقول: ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ [الحج: 40] فليقاتل مع صاحبه حتى ينتهيا[[84]](#footnote-84) جميعًا وذلك بعد أن يدعوهم إلى حكم المسلمين، ويقول: ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلكم رأي المسلمين فإذا أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلب فسيؤتيه الله أجرًا عظيمًا إلا أن يكون هذا قد علم أن هذا قد قتل لهم من يلوذ بهم ويجب عليهم لعله أراد عليه القود في ذلك فيأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه والله أعلم بالصواب.

الخصال الست:

ويوجد عن أبي ذر الغفاري[[85]](#footnote-85) قال: أوصاني رسول الله ژ بست خصال: النظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبر عني، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرًّا وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[[86]](#footnote-86).

قال غيره: وعن عبد الرحمن[[87]](#footnote-87) قال: من أُلبس نعمة فليكثر من الحمد ومن أصابه الهمّ فليكثر من الاستغفار ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن بعض السير: ألم تعلموا أن أولياء علي اعتدوا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم يعذروه المسلمون في ذلك فقد كان إذا يتبع بعضه ببعض فيحكم الحكمين خشية أن يظهر معاوية فيذهب الإسلام كله ويسلمون المسلمون له ذلك وكذلك يولي معاوية على الشام ويتركه وإياها خشية أن يغلبه على العراق ويعذر بذلك.

ولا عذر المسلمون عمر بن عبد العزيز بكتمانه البراءة من الجبابرة إذا كان إمامًا وقد كان سلطانه للمسلمين ولو أظهر ذلك ما أمنوا عليه وقد اعتذر بذلك فلم يقبلوا منه، لأن الإمام لا يسعه التقية، أرأيتم لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم على أرضهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذ بها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلها لكان ذلك واسعًا لهم، أرأيتم لو أنهم خشيوا منه أن يهدم الكعبة فصالحوه على أن يحرق مسجد المدينة وقبر النبي ژ كان بهذا واسعًا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليهما، ومن كتاب معرفة أهل الاختلاف من أهل القبلة والرد عليهم وأما الزيدية[[88]](#footnote-88) فإنهم يوافقون المسلمين إلا في ولايتهم لعلي وعذرهم إياه على سفك دماء المسلمين، ومن الحجة عليهم في ولايتهم إياه وعذرهم له على سفك دماء المسلمين، أن يقال لهم: أخبرونا حيث كان علي يقاتل معاوية ومن معه من أهل الشام أكان قتاله إياهم على يقين أنهم بغاة أم شك فإن قال قد كان شاكًا في قتالهم فقد وصفوه بصفة أقبح مما كانوا عذروه عليه لأن من سفك الدماء وقتل على شك فهذا أعظم شنعة وحزنًا عند الله وحقيق من سفك الدماء على الشك أن يخلع ويبرى منه، وإن قالوا: بل كان على يقين من قتالهم أنهم بغاة فقد ضل بتركه كتاب الله في أهل البغي حيث يقول الله تعالى: ﴿ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾ [الحجرات: 9][[89]](#footnote-89)، فإن قالوا: إنما فزع إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلًا قيل لهم: إن الله أعلم بعواقب الأمور من علي وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله لم يجعل لهم في ذلك مدة فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاستثنى[[90]](#footnote-90) كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد ثم قال: ﴿ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﴾ [المائدة: 1]، وقال: ﴿ ﮖ[[91]](#footnote-91) ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ﴾ [النساء: 23]، وقد علم أهل الغفران أن عليًّا لم يزل مخطئًا مذ حكَّم عمرو بن العاص وقد كان عمرو حريصًا على سفك دمه دائنًا بقتله ثم لم يتب، ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكمًا فهذا وأشباهه من الحجة عليهم. وقالت للشكاك أن لا يقاتل أهل القبلة، وقالوا: كن عبد الله المقتول واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى على ابن آدم حيث يقول لأخيه: ﴿ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ﴾ [المائدة: 28] فإنما كان هذا من ابن آدم إذا لم تترك فرائض في الجهاد ولا في قتال أهل البغي فلما أنزل الله الحكم والفرائض في قتال أهل البغي وغيرهم لم يكن لأحد اختيار على الله تعالى فيما أمر به، ومن احتجاج أهل النهروان على علي فقالوا لهم: إذا أجزتم لعلي التقية فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل.

ومن سيرة منير بن النير[[92]](#footnote-92) 5 في صفة خوارج المسلمين يعني إنما خرجوا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا يريدون شيئًا من أعراض الدنيا ولا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون الدوائر ولا يهتمون للعواقب ووجدت في بعض الكتب، ومن أراد الجنة لا شك فيها فلا يخاف في الله لومة لائم.

**ومن غيره:** وقال 0 للفضل بن عباس[[93]](#footnote-93): «لا تشرك بالله شيئًا[[94]](#footnote-94) وإن قتلت وحرّقت، ولا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من تركها متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، وأطع والديك[[95]](#footnote-95) وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ولا تنازع الأمر أهله ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موت وأنت معهم فأقم فيهم». وسألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿  ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ [التوبة: 111] أهي على كل مؤمن، قال: قال[[96]](#footnote-96) كان ذلك في الهجرة على كل مؤمن كان لا يلحقه حتى يلحق بالنبي ژ في الهجرة لأن الدور كلها كانت دور شرك وأما اليوم فلا إلا من فرض الجهاد على نفسه، ووجدت أن أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن الحصن، فحمد الله زيد وأثنى عليه وصلى على النبي ژ ثم قال: أما بعد فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وقال الله لنبيه داود: ﴿ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﴾ [صۤ: 26].

وقال: ﴿ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾ و﴿ ﯯ﴾ و﴿ ﭽ ﴾[[97]](#footnote-97) فاشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وحاروا في القول والعمل وتركوا حكم الكتاب وإن جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له وتخشع له الأبصار ولو لم أجد مساعدًا على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدًا مساعدًا على قتالهم لقاتلهم فردًا حتى ألقى ربي فيرى أني قد غيرت جورهم إرادة مرضاة الله بيدي وبلساني وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي ولكم.

خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي 5: وبلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بن زيد العماني[[98]](#footnote-98) 5 ويحبون سيرته عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون ردًّا لهم رحمهم الله. وكان المرداس مقتصدًا مرضيًا وأن أصحابه اجتمعوا إليه فقالوا: إن الله افترض على عباده الجهاد والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الحق قد أدبر وذهب بحذافيره وأن الجود قد أقبل وضرب بجرانه، والجران الصدر فما عذر حملة القرآن وعمال الله في الأرض لا يتوبون من أعمالهم فيحيون ويحيون سُنَّة نبيهم وقد أخذ الله ميثاقهم ليبينه للناس ولا يكتمونه فلما لم يفعلوا ذلك عيرهم الله فقال: ﴿  ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﴾ [آل عمران: 187] فلقوا عدوهم وهم أربعون رجلًا وكان عدوهم ألفا رجل ويوجد ألفا فارس فهزمهم أبو بلال، وكتب أبو بلال إلى القعدة أما بعد فإنّا لقينا قومًا فهزم الله كثرتهم بقلتنا، وكنا نحن الفئة القليلة فغلبنا الفئة الكثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ألا وأني قاطع البحر وخارج على عُمان فأتى مكة فأقم فيها إقامة سهم بن غالب[[99]](#footnote-99) وأدعوهم إلى ما دعاهم إليه فمن أراد أن يلحق بنا فليوافينا إلى مكة فوجه إليهم عبيد الله بن زياد عباد بن أخضر في ثلاثة آلاف فارس ويوجد في موضع آخر في أربعة آلاف فارس فبينما أبو بلال وأصحابه بعد العصر إذ هم بالرايات قد رفعت وأعلام البيض تتلألأ وكتائب عباد وأصحابه وكان حريث ابن جهم من أحسن الناس صوتًا بالقرآن فنادى وأصحابه وقرأ فوقفوا ثم رجع صوته فهذه أبواب الجنة قد فتحت لكم من واديكم[[100]](#footnote-100) قرأ: ﴿  ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﴾ [الأحزاب: 22] وجعل لا يدع آية فيها ذكر القتال إلا حرض المسلمين[[101]](#footnote-101) بها ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم لأنهم كانوا قليلًا في خلق كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبًا لله واحتسابًا لرجاء الثواب يوم القيامة، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه لطفى الإسلام ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد على ضلال فهداهم الله لنا الخلائق ويهدي بهم فأحيوا سنن الإسلام لموتهم حتى صرعوا عقرًا وماتوا نحرًا على إحياء دين الله وسُنَّة رسول الله ژ وغفر لهم ورحمهم، وقال ابن[[102]](#footnote-102) في مقتل المرداس 5، ثم بعثوا لهم فحشدوا ما كان من جميعهم فجردوا للشاريين أربعة آلاف على خيول قطاف فوجدنا أنه فيمن قاتلهم رجلًا خلاسي فيما بلغنا فأصيب جريحًا بين القتلى وأنه يقول: رأى تلك الليلة سلمًا وضع من السماء إلى الأرض فصعد أبو بلال وأصحابه، وطلب الخلاسي الصعود فضرب وجهه ورفع السلم فيبرى هو من دين قومه وتولى أبا بلال وأصحابه ثم خرج يدعو إلى سبيلهم فقاتل أصحاب ابن زياد حتى قتل، قال أبو المؤثر: ذكر لي محمد بن محبوب أنه أخذ يطلع فلطمه اللاطم، فقال: لست من القوم تطلب الصعود معهم فضرب وجهه ورفع السلم وخرج قريب المرخاف رحمهم الله فلم يدعهم أهل البصرة يخرجان من القرية حتى قتلوهما ومن شاء الله معهما، قبل أن يخرجوا من البصرة فلو كانت خوارج المسلمين تخرج جملة لكان فيهم بأس شديد ولكن يخرجوا تترا للسابق في علم الله ويوجد أن عبد الله بن يحيى طالب الحق[[103]](#footnote-103) قال لأصحابه: لا يحل لنا المقام على ما نرى من الجور وما يسعنا دون تغيره.

ومن سيرة منير بن النير 5 وبلغنا عن مرداس بن أدية لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وتقاتهم ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سيبل الله أنك تخرج جهادًا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئًا من أعراض الدنيا ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره، فاعلم بأنك مقتول وأنك لا رجعة لك إلى الدنيا وأنك ماض أمامكما لا تنثني عن الحق حتى تلقى، فإن كنت على هذه الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك ولبانتك واقض دينك واشتري نفسك وجدّ في أمرك بالفراغ وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم، فإذا فرغت بايعتك فما سمعنا قوم قلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضي مقدمًا ولا أظهر دينًا إلا أوضع عذرًا ولا أفشى عدلًا ولا أكرم صبرًا منهم حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرًا.

وهذا فصل من سيرة أبي عبد الله إلى إمام حضرموت فأنت أيها الإمام قد بلغك أن عمر بن الخطاب 5 كان يقول لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به، وأنت كنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل وإخماد الجور ولنشر المعروف ووضعه في مواضعه، ثم كتبت إليّ تستثيرني في ذلك وكتبت إليك إذا كنت تخاف أن يخلفك السباع في رعيتك التي خرجت من عندها فلا أرى لك أن تضيع هذه الرعية وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظك لغيرها فتركت رعيتك محقورة مقهورة منحورة فإن قلت وقال من خذلك: إن الرعية هي التي أحدثت ونكثت فذلك فعل الرجال فما جرم الأرامل والأطفال الذي أنت خليفة الأيامى ووالد اليتامى فأصحبت وأمست الأرامل وذات الخدور قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور وقد أخرجن من الصباصبي وحسرت عن النواصي واستذلهن كل عاصي وأنت عنهن آن قاصي وهن يبكين بغيرة وأنتم يا معاشرة الإخوان في نصره وعيونهن ساجمة وكروبهن متلاحمة ومنازلك سالمة ونفسك ناعمة، والباكيات لهن باكية، ونصرتك عنهم عارفة وقد شقت منهن الجيوب وأبدت الأبكار من الغيوب ولم تصل أنت دونهن في ذات الله الحروب ولم تنقذ المسلوب ولم تجبر بنصرك المكروب واليتيم مهزول وتراثه مأكول والتقي مشؤوم والفقير محروم والدين مرذول والمظلوم مقتول ولقد ظهر الكسود وانتشرت الذئاب والأسود، وخاف الركع السجود وعطلت العهود والحدود ووجب النصر للرحيم الودود، ولما يرجون من الوعيد ويخافون من الموعود فلا ترخصوا لأنفسكم في القعود، ولا ترضوا عنها بالسمود، ولا بالرقود، ولا تكونوا حزب الشيطان وجنوده أطوع لإمامهم وقائدهم إلى الضلال والنار والإنكال منكم إلى إجابة الرحمٰن، والنصر له بالغدو والآصال فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، وهبوا الله أنفسًا ميتة يهب الله لكم أنفسًا حية ودرجات علية ومراتبًا سنية، وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يردها لكم في الجنان خالدات واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمن فإنه بلغني أن السيوف للمسلمين مفاتيح الجنان واعلموا أنهم إن غلبوكم على الدنيا بعد الجهاد والاجتهاد لم يغلبوكم على الجنة، واعلم أيها الإمام ومن معك من الإخوان أن الذي ضاع من رعيتك أشد من حمل[[104]](#footnote-104) يضيع على شاطئ الفرات كما قال عمر بن الخطاب 5 وسفك دم مسلم وأخذ ماله وأخاف أمنه وتحريق سكنه وانتهاك حرمته أشد من تعطيل زكاة سنة من جميع الرعية وهي العقال الذي قال أبو بكر 5 خليفة رسول الله ژ، قال: لو منعوني عقالًا لا يعني زكاة سنة من أموالهم ثم لم أجد مساعدًا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى أخذه منهم والحق بالله، فاحتذي أيها الإمام مثال الأئمة أهل الهدي وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الدين عن الحريم، ومجاهدة الكفار الأثيم، ونصر للمظلوم، وقد لزمكم ما لزم الإمام، لأنكم بايعتموه طائعين غير مكروهين على طاعة الله وطاعة رسول الله والقيام بالحق والمنع عن الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد بلغكم أن أبا بكر الصديق 3 لما ولي المسلمين من بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ژ قال: يا أيها الناس إني وليتكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق إن شاء الله، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله، وقد لزمكم طاعة هذا الإمام ما أطاع الله ورسوله ولم يعصيهما فإن هفا فانصحوه ما لم تنقطع الولاية بينه وبينكم، وكونوا معه على من بغى فقد بلغني أن أبا ذر الغفاري 5 كان يقول: لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، ولعن الله الناهين عن المنكر الراكنين له، اعلم أيها الإمام إذا نظرنا بعد كتابنا هذا فرأينا أن يكون سبيلكم الذي أنتم عليه كسبيل أهل عُمان من عقد الشرى وهو الدرجة العليا على الصدق وألوفًا فإنه بلغنا إن كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس 5 ما يسترد في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة فإذا لم يرغب في قطع الشرى على نفسه كان خسيسًا عندهم إذا قصر في الرعية عن الشرى فاعقد على نفسك الشرى ورغب المسلمين إليه ورغبهم في فضله وثواب أهله ثم أخبر أقوامًا عن الثقات وأهل الصلاح والأمانات فاعقد لهم الشرى فينا وتابعهم عليه فإن ذلك أقعد لهم وأحضر عليهم وعلى دولتهم ودعوتهم ولا يكون لهم في نصرتها الاختيار ولزمهم ذلك ولا يحل لهم الأدبار ولا يسعهم إذا استنصرتهم أن تخالفوا عن دعوتكم أن يصدقوه وإذا أمرتهم أن لا يسيروا فلا تطلبهم «إلا إن أمرتهم أن لا يسيروا فلا تطلبهم»[[105]](#footnote-105) إلا أن يسرعوا ويصبروا ولا يتأخروا فاعزم على ذلك إن شاء الله واستعذ بالله وتوكل على الله ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد النبي ژ.

وهذا كتاب أبي عبد الله 5 إلى من لم يقطع على نفسه الشراء فكيف من قطع على نفسه الشراء نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ولولا أن المسلمين رحمهم الله أنكروا المنكر على من فعله في صدر الإسلام على عثمان وعلى الخارجين من بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس عبد الله ابن يحيى وغيرهم لطفئ الإسلام، ولكن الله يفعل ما يريد ولم يرخصوا لأنفسهم مع قلتهم وكثرة عدوهم فأحيوا دين الله وابتغاء مرضاته، وفرار من غضبه وهربًا من لعنته وتعرضًا للشهادة وطمعًا في الجنة فاستشهد بفضله ومنّ عليهم بالثبات ورزقهم الصبر حتى صبروا في مواطن القتال، ولم يولوا الأدبار، ولم يتعرضوا للعنة، وسكنى دار البوار فرحمهم الله ورزقنا ما رزقهم ومنّ علينا بالذي منّ عليهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على رسوله محمد النبي وعليه السلام.

ومن سيرة أبي جابر محمد بن جعفر سمعت أنها لأبي المؤثر كتبها إليه والله أعلم هذا فصل منها ومن ذلك أن عزان بن الهزبر لما جمع الناس لينشروا عليه في محاربة الأجناد لما ساروا، وكنت أنت المجيب له فقلت له فالمأثور عن العلماء أن الحرب إذا لم يرجع نفعها تركت لئلا يغر بالأرامل والضعاف، وأن هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرًا ولا دمًا ويطلبون المال فعل ذلك غيرك ولا تدخل أنت فيه واعتزل عنهم، فإذا انصرفوا فارجع إلى مكانك فهذا هو الإفك المبين والبهتان العظيم، فأي المسلمين أثر الذي رويته وأي المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتًا عند الله أن يشار على إمام قطع الشرى في سبيل الله وباع لله نفسه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشار عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوه ويضيع أمانته ويدع رعيته التي قد لزمته ذمتهم، ووجب حمايتهم وقد بلغني عن النبي ژ أنه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى[[106]](#footnote-106) اشتد على أصحابه وكرهوا الخروج معه وطلبوا إليه أن يكف عن الخروج في عامة ذلك لما خافوا من كثرة الناس، وشدة البأس، فقال النبي ژ: «لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي» وما قال ذلك إلا أنه يفعل فخرج النبي ژ ومعه ناس قليل فأثنى الله عليهم ثناء حسنًا فقال: ﴿ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ❀ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﴾ [آل عمران: 173، 174] وسمى الذين خذلهم شيطانًا ﴿ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ﴾ [آل عمران: 175] وأنت تأمر بالخذلان وترك الجهاد في سبيل الله وتخذل المسلمين عن حرب عدوهم فتعوذ بالله أن تكون من شيعة الشيطان وحزبه، وبلغنا[[107]](#footnote-107) عن أبي بكر الصديق رحمة الله عليه قال له المسلمون: لو حسبت جيش أسامة بن زيد يقوا به فيما قبلك فإن المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، فقال أبو بكر رحمة الله عليه: إن جيشًا أمر النبي ژ بإنفاذه ولو أكلتني السباع في المدينة، فبعث أبو بكر رحمة الله عليه الجيش إلى الشام ولم ينظر في قولهم وقد علمنا أن السباع لا تصل إلى أبي بكر حتى لا تبقى في المدينة أرملة ولا ضعيف، وقد وصف الله المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله وأخبر عنهم أنهم يقتلون[[108]](#footnote-108) وبلغنا أن الأمة اجتمعت على عدل عمر بن عبد العزيز وورعه حتى مضى لسبيله، لم يختلف أحد من الأمة فيه بطعن عليه في شيء، فخرج إليه المسلمون فناظروه فأجابهم إلى دينهم وإلى ولاية المسلمين والبراءة من الجبابرة، ولم يبق بينه وبينهم إلا أن قالوا: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم وهم يلعنون على المنابر، أو قالوا أو لعنوا على المنابر فأظهر علانية عند المسلمين والبراءة من الظالمين. فقال: إن فعلت ذلك عوجلت ولكني أخذ الأمر أولًا فأولًا فلم يقبلوا ذلك منه فمنهم من برئ منه ومنهم من وقف عنه. وحفظت عن أبي علي حفظه الله أنه قال: إن بعض المسلمين استغفر له والاستغفار ولاية والله أعلم. وسمعنا أنه كان يعتذر بالمعاجلة ويقول لهم: ألا ترضون أن نميت كل يوم بدعة ونحيي سُنّة، فقال له ابنه عبد الملك: يا أبت بل نقيم الحق باكرًا ولو غلت بلحومنا المراجل بالعشي ولم يكن سليمان بن عبد الملك بن مروان حين استخلفه على الأمة قطع عليه الشراء إنما كان أمير المؤمنين فكيف من قطع الشرى على نفسه ولزمه الدعاء إلى الله والمسير في الأرض، وعمر بن عبد العزيز كان قام في زمان الكفر والجور وأهله الغالبون القاهرون المتمنعون والباغون والإمام الصلت بن مالك 5 طلب منه الاعتراض لما ضعف واتباعه وأعوان كثر فلو انتصر كان عليهم نصر.

ومن بعض سير الإمام راشد بن سعيد 5 وبعد هذا فاسأل المسلمين عن الإمام تسعه التقية ويجوز له في دين الله المراقبة أم لا فإذا عرفوك أنها لا تسعه ولا يجوز عند الله له فإنك تكتفي بذلك إن شاء الله، وتحقق أن الحق لا حياء فيه ولا محاباة لديه ولا مجاملة عليه يؤخذ منك ويجري عليك وعلى والدك وابن عمك وخادمك وغلامك فإنهم فيه سواء فلا تظن غير هذا، ﴿ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﴾ [الكهف: 29].

أثر التقية:

رجع إلى كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وقيل التقية لأئمة العدل بالكلام الحق[[109]](#footnote-109) براءة منهم ورفع ذلك إلى الربيع وقيل: إذا أتى الإمام حدًّا مما يجب فيه الرجم أو القتل أو قذف زالت إمامته وأقام المسلمون إمامًا غيره يقيم عليه الحد لأن الحدود لا يقيمها إلا أئمة العدل.

قال غيره: معي، أنه قد قيل هذا على قول من يقول: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام ويعجبني أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب عادل أو جائر من جميع أهل القبلة ممن يدين بشيءٍ من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك في حكم[[110]](#footnote-110) الدين أو حد، فإذا ثبت معنا هذا لم يبعد أن يقيم عليه الجماعة الحد إن تاب مما أتى كان على إمامته بعد توبته، لأنه إذا تاب كان على ولايته لا اختلاف فكيف نخلع عن حكم الإسلام ولي المسلمين فتنظر في ذلك هذا الأثر وهذا القول والقتل عندي أقرب من الحدود لأنه حق للعبادة إلا أن يكون القتل الذي وجب عليه بمنْزلة الحق لله وللمسلمين فإنه يشبه الحد عندي.

**ومن غيره** وسألته عن الحاكم الذي يقدمه السلطان الجائر هل له أن يقيم الحدود على من فعلها إذا كان السلطان الجائر قدمه لذلك قال: إن ذلك جائز له وعليه أن يفعل من الحق ما يقدر عليه. وقد قيل: إن بشر بن المنذر 5 جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد وإنما يجوز للقاضي ذلك برأي السلطان الأعظم الذي قدمه لا يقيم الحدود إذا أحدثت إلا عن رأيه وأما سائر الأحكام فإذا قام فيها بالعدل جاز ذلك وكذلك بلغنا عن عبد الملك ابن مروان أوتي أعرابي قد تزوج بعمته امرأة أبيه فسأله عبد الملك لم تزوجت[[111]](#footnote-111) قال الأعرابي: أنها ليست بأمي، وإنما هي زوجة أبي، قال عبد الملك: إنها أمك فأمر به عبد الملك فضربت رقبته، وقال: لا جهل في الإسلام ولا تجاهل فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد 5 فقال جابر: أحسن عبد الملك وأجاد، فالسلطان الجائر إذا أقام العدل كان له مثل ما للإمام في إنفاذ الحكم، وليس لأحد من الناس يرى أحدًا ممن يجب عليه الحد أن يقيم عليه الحد إلا برأي الإمام أو السلطان الجائر، وعلى من رأى المنكر وقدر عليه أن ينكر على من قدر عليه ولا يقيم الحد إلا برأي الإمام أو الفاسق من السلطان.

رجع إلى كتاب أبي جابر وإذا قام عليه ذلك الحد وتاب ورجع إلى ولايته واختلع من إمامته، قال محمد بن محبوب 5 في الإمام إذا قذف أو زنى أو قتل أو لاعن امرأة: يعزل ويقدم إمام غيره يقيم عليه الحد وتقبل توبته ولا يرد إلى إمامته، وإن صدقته امرأته في اللعان لأنه قد عزل الإمام الذي قدم للحكم في ذلك هو الإمام، وإن زمن الإمام أو عمي أو صم صممًا لا يسمع إذا نودي أو أخرس لسانه عزل وقدم عليه إمام وإن صم صممًا وهو يسمع إذا نودي أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل وقيل: إذا لم يقو الإمام على إقامة العدل وضعف فله أن يجمع إخوانه ويستعفي إليهم، تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن بعض سير المتقدمة وإذا عاب أهل الدار على الإمام[[112]](#footnote-112) أمرًا لم يبلغ به كفرًا فليس لهم أن يخلعوه بذلك فإن عجز الإمام عن سياسة أهل الدار وقصر نصره عن إمضاء أحكامهم، أو ضعف عن نكاية عدوهم، فإذا كان بهذه المنزلة أمروه أن يعتزلهم ويجعلوا مكانه غيره يرضى من عامة المسلمين، ومن بعض الكتب وإذا وقعت البيعة للإمام وثبتت العقدة ثبتت الإمامة ما أقام فيها الإمام بحقها وصدقها ثم لا تزول الإمامة ولا ينفك عقدها ولا ينقض عهدها إلا بزوال الآفات المعروفة والعاهات الموصوفة من ذهب عقله لعله أراد من ذهاب عقل أو ذهاب سمع أو ذهاب بصر أو ذهاب الكلام فإذا ذهب عقله فلم يعقل أو بصره فلم يبصر أو سمعه فلم يسمع أو كلامه فلم ينطق زالت الإمامة وانحلت العقدة وله الولاية مع المسلمين، وله الحق العظيم ولا تزول ولايته فإن زالت إمامته في حدوث الآفات النازلة به، وكذلك إن نزلت به زمانة من ضعف بدنه حتى لا يستطيع إقامة العدل في رعيته وهن عن القيام بالحق والإنفاذ له فيضيع الحق فلا يمنع، ويقر الباطل فلا يدفع، أو يبتلى لمحاربته عدو الإسلام مما لا يسعه إلا المحاربة لله والمجاهدة فيضعف عن ذلك فلا يقوم بحقه ولا عدله فينظر ذوي الرأي من العلماء بدين الله، والأمناء على أمر الله، فإن كان تخلفه عن الجهاد في سبيل الله والقتال لأعداء الله من عذر رأوه له، وقبلوا عذره، في ذلك أثبتوا ولايته وأزالوا إمامته إذا زعم أنه لا يستطيع الجهاد ولا يقوم به لعله أراد ولا يقدر يقوم به، وإن لم يروا له عذر وأزالوا إمامته وولايته، وعن عبد الله بن محمد بن بركة: وقد اختلف المسلمون بالرأي بالديانة، فمنهم من قال ليس: للإمام أن يعتزل إلا أن يتغير عقله فلا يعقل أو يذهب سمعه فلا يسمع أو يذهب بصره فلا يبصر أو يذهب لسانه فلا ينطق فحينئذٍ يسع أن يعتزل وليس للمسلمين أن يعزلوه، إلا بحد يصيبه فلا بد أن يقيمه عليه إمام غيره أو بذنبٍ مكفر سموه بعينه شاهرًا في البلاد الذي هو فيه مع عامة المسلمين يحتجون عليه فإذا أصر لم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم كما فعل المسلمون بعثمان سمّوا بأحداثه وينادوا بها في وجهه قبل محاربته وقد قال بعض المسلمين: إن للإمام أن يعزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو وللمسلمين أن يستبدلوا من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته.

رجع إلى كتاب أبي جابر: ومن باب الإمامة من غير الجامع قالوا: فالوفاء بالعهد إذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومن يصلح له أفضل وألزم، قالوا: فهل يقع عليهم الخطأ، إذا تركوا الفضل إلى غيره والتقصير قلنا: لا يقع الخطأ والتقصير إلا مع الإساءة فإذا وقع إحسان وعدل وأصابه وإن كان دون الفضل[[113]](#footnote-113) فهو ليس بتقصير ولا خطأ قالوا: فخطأ الفضل، قلنا: لا يقال: خطأ الفضل وهي قد وضعت في فضل، ولكنه ترك الذي هو أفضل. قالوا: فقد أجاز الله المسلمين أن يتعمدوا غير الفضل وهم يعرفون الفضل. وقيل: إن موسى بن أبي جابر 5 أراد محمد بن المعلا للإمامة فكره محمد بن المعلا أن يقطع الشرى فكره موسى أن يوليه أمر الإمامة حتى يقطع الشرى، «وقلت: من يلي ذلك منه لا يلي ذلك إلا شاري قد قطع الشرى يبايع الإمام على الشرى ثم بايعه المسلمون ببيعه الإمامة بعد ذلك»[[114]](#footnote-114) وبلغنا أن موسى بن علي 5 بايع الإمام المهنا بن جيفر وكان الإمام المهنا شاريًا فبايعه على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يكتفي به في العقد، قلت: أرأيت إن مرَّ إمام أو شارٍ بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام أيسعه الإمساك إذا أخافهم على نفسه قال أخاف: أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراهُ بقلوبهما وألسنتهما «فإن لم يفعلا لم أقدم ـ وفي نسخة: لم أتقدم ـ على البراءة منهما ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما»[[115]](#footnote-115) قلت: فإن مر شارٍ بالزما[[116]](#footnote-116) وغيره بمنكر فخاف القتل قال: ينكره بقلبه ولسانه، وإن أنكره بيده فهو أفضل، فإن لم يفعل لم أتقدم على البراءة منه قلت: فالذي ليس شاري، قال: ينكره بقلبه ولسانه، إن لم يخف وإذا خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه، وأما الشاري فباع الله نفسه فعليه أن ينكره بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه. قلت: وإن كانوا شراة كثيرًا فرأوا منكرًا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله هل يكفون عنهم قال: لا، عليهم أن ينكروه ويقاتلوهم إن امتنعوا حتى يقتلوا، قلت: ولو كانوا أكثر من مثلهم، قال: ولو كانوا أكثر من مثلهم إذا كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة.

ومن غيره: مما سألت عنه أبا المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري[[117]](#footnote-117) وعن الإمام الشاري هل تسعه التقية ولو بقي وحده وكذلك شراته هل يسعهم التقية؟ لا يسعه ذلك ولا شراته إلا أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة فالتقية واسعة لهم جميعًا والله أعلم بالصواب.

قال غيره: أرجو أني سمعت أنه لما قتل الإمام سعيد بن عبد الله[[118]](#footnote-118) لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه من الشرى والله أعلم.

ومن الأثر: وسألته عمن قطع على نفسه الشرى وهو جاهل بما يلزمه فيه أو كان غير جاهل بما يلزمه، ثم قتل الإمام وأصحابه، قلت: هل على القاطع على نفسه الشراء الجهاد مثل ما على الشاري الذي يكون تحت الراية ونصر الإمام وأعوانه، قائمون[[119]](#footnote-119)، أم ينحط عنه ما يلزم الذين كانوا تحت راية الإمام، إذا كانوا قد أديل[[120]](#footnote-120) على المسلمين وضعف الإسلام وأعوانه، فقال من قال من المسلمين: إنه موقوف عنه، وقال من قال: هو على ولايته، وأما الجاهل معي أعذر من[[121]](#footnote-121) الداخل فيما قد علم ما يلزم الشاري إذا قطع الشرى على نفسه فهذا الجاهل عندي أعذر من هذا العارف وعلى هذا الجاهل وهذا العارف التوبة والندم فيما دخلا فيه ولم يقوما بحق ما يلزمهما مما دخلا فيه والله أولى بهما وأمرهما إلى الله ـ وفي نسخة[[122]](#footnote-122): وفي آثار المسلمين ـ أيضًا وأما الحجة فقد تكون بواحد وجماعة، فأما الواحد فالإمام المظهر العدل فهو حجة على من سمع قوله. ومن زعم أن النبي ژ حجة فهو حجة كما قال وقولهم: ليس بعده حجة كذب من قاله، والمسلمون الحجة، ومن رد على النبي ژ فهو مشرك، ومن رد على إمام المسلمين وزعم أن دينه باطل وأنه ضال وحارب ـ وفي نسخة: وحارب الإمام ـ وامتنع ببغيه فإنه يقتل هو وأتباعه، ولا يضاف إلى الشرك.

ومن غيره: ومما سأل عنه عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله[[123]](#footnote-123) 5 وعرضه على أبي مالك، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد ابن حبيب[[124]](#footnote-124) عن رجل خالف المسلمين في دينهم ويضللهم في ذلك ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين. قال أبو المؤثر: لعله أراد أما أبو المؤثر فيوجب عليه القتل ويوجد عن أبي زياد 5 أنه قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وسألت أبا مالك عن ذلك فقال الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله أنه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه.

رجع: ومن القول في الإمامة:

أهمية الحكم بين الناس:

قال محمد بن جعفر هذا كتاب ألفناه من الكتب وغيرها مما يحتاج الناس إليه في أيام الجور من الأحكام ويبتلون به من الأيمان فأولها نستفتح به الحمد لله الذي خلق الأرض والسماء ولم يزل الله أحكم الحكام وأقام الحق بالعلماء ـ وفي نسخة: ثم أنار الله النور بالعلماء ـ وكان الله لمن شاء مفهمًا ولم يدع خلقه من في ذلك في عمى ثم أوضح لهم الأديان وأنزل عليهم الكتاب وهدى الله لتأويله أولي الألباب وقال: ﴿ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﴾ [آل عمران: 138] وقال: ﴿ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ﴾ [البقرة: 143] وقال: ﴿ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ﴾ [النساء: 135] وقال: ﴿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ﴾ [المائدة: 106] وقال في الصيد: ﴿  ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ﴾ [المائدة: 95] وقال: ﴿ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ﴾ [النساء: 35] ولن تخلو الأرض من أن تكون على ثلاثة أحوال إما إمام عادل أمر الله بطاعته، أو سلطان ظالم أمر الله بمعصيته، وإما أرض لا سلطان فيها وأي ذلك ما كان فأحكام الله سواء بحقه هو على كل حال جارية ـ وفي نسخة: في كل حال جارية ـ على خلقه والمؤمنون هم القوام لله بعد ذلك وصدقه وقسطه وأولي الناس بذلك أئمة العدل الذين أمر الله بطاعتهم وقالوا: ﴿  ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ﴾ [النساء: 59] والقضاة والولاة ولا تجوز الأحكام حتى يوليهم ذلك الإمام والإمام يكون إمامًا إذا رضته أعلام المسلمين وعقدوا له الإمامة وبايعوه على طاعة الله فيها، وفي بعض آثار المسلمين أنه إذا عقد الإمام الإمامة على رجلان عدلان عالمان من أعلام المسلمين[[125]](#footnote-125) ثبت بهما له العقد وهما أقل ما يثبت به العقد لأنهما تقوم لله بهما الحجة وينفذ بهما الحقوق والأحكام، قال أبو المؤثر: إنما يثبت عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة أهل العلم وأما برأيهما أو أحدهما دون جماعة المسلمين فلا نبصر ذلك والله أعلم.

قال محمد بن جعفر: إذا ثبتت العقدة للإمام العدل وملك البلاد فله الطاعة وقبض الصدقات وقسمها على أهلها وإنفاذ جميع الأحكام، وإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى المؤمنين وخيار المسلمين وهم الأصل والأعلام الذين أقاموا الإمام كما قال الله لهم: ﴿  ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ﴾ [النساء: 135] وقال: ﴿ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ﴾ [البقرة: 251] وهذا الموضع الذي فيه رد الأمر إلى المسلمين، هو الذي أردناه واستشهدنا به عليه لشواهد في كتاب الله ليحيي به، ويثبت به أمر المسلمين وذلك أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل في جميع أحكامهم، فلما صاروا في أرض ليس فيها إمام عدل واحتاج الناس إلى نفاذ وصايا الموتى والقيام للغائبين واليتامى في فرائضهم وأقسام ما بينهم ـ وفي نسخة: وأقسامها بينهم ـ وأنصاف الناس من حقوقهم ونحو ذلك مما كان يقوم بحكام أهل العدل، فلما لم يكن حاكم عدل رأينا أن تجتمع في ذلك عدول من المسلمين من أهل العقل والفضل، فإن لم يكن جماعة فأربعة رجال عدول فإن لم يكونوا أربعة رجال فرجلان عدلان وهما حجة الله، ـ وفي نسخـة: فيهما قامت حجة الله ـ وفي نسخة: فهما لله حجة ـ وهما تنفذ الحقوق والأحكـام فيما اجتمعوا في إنفاذ شيء من ذلك الذي وصفنا قام بهما ما يقوم منه بإمام العـدل إذا لم يكن إمـام عدل، وفي الحق حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون، فإن مات رجل في مصر من الأمصار وليس في تلك البلاد إمام عدل ولا حاكم بحق، وفيها سلط ان جائر أو ليس فيها سلطان جائر وخلف هذا الميت أولاد يتامى وخلف مالًا من رثة[[126]](#footnote-126) وحيوان وأصول، وخلف زوجة ولها عليه حق[[127]](#footnote-127) من نخلٍ أو غير ذلك وعليه ديون للناس شتى ولم يجعـل وصيًّا في مالـه، ولا في أولاده ولا في قضاء دينه واحتاج مال اليتامى إلى من يحفظه واحتاج الديان إلى قضاء حقوقهـم، واحتاج أولادها اليتامى إلى نفقتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه أن تجري عليهم من أموالهم فنقول: ما فريضة هؤلاء اليتامى فإنه يحضر لي هؤلاء اليتامى إن كان لهم ولي مع جماعة من المسلمين، وأقل ما يحضر عدلان من أهل العـدل من المسلمين، فإن كـان في البلاد عالم كان ذلك بحضرته ثم يحضـرون ويفرضون لليتامى لكل واحد فريضة لنفقته وكسوتـه وآدمـه بقـدر ما يـرون أنه يحتاج إليـه ثم يشهدوا لديهم أو من يكونـون عنده أنه قد أخـذه بتلـك الفريضـة، فإنه يجريها عليهم من عنده ويأخذها من أموالهم. قـال أبو المؤثر: قـال محمـد بن محبوب 5 إذا لم يكن في البلاد حاكم اجتمع جماعة من المسلمين وفرضوا لليتيم في ماله قال محمد بن جعفر أما الوجه في حفظ ماله فإن حفظته لهم والدتهم أو ثقة من أوليائهم أو ثقة من غيرهم فتطوع عليهم فله أجر ذلك والله يعلم المفسد من المصلح وإن أقام لهم عدلان من المسلمين وكيلًا فهو وكيل وكذلك قال أبو المؤثر.

الباب الحادي والعشرون

في قضاء الديون من مال الهالك

قضاء دين الميت:

قال محمد بن جعفر: وأما الوجه في قضاء الديون التي على الميت فإن كان في البلد سلطان جائر فرفع ذلك إليه فقضاهم حقهم برأي العدول من مال فلهم أن يأخذوا حقوقهم بحكمه وإن لم يكن سلطان عادل ولا جائر فإن لمن قدر منهم على حقه أن يستوفيه فإذا أخذ حقه فهو سالم إن شاء الله وكذلك إن كان سلطان جائر لا يأمنه إن يرفع إليه على نفسه أو يتعدى على المرفوع فقدر على حقه فاستوفى دينه ـ وفي نسخة: دونه ـ فلا بأس.

استيفاء حق المرأة:

وإن كان حق المرأة نخلًا ولزوجها نخل أخذت حقها من نخلة برأي العدول، وإن كان لها ولغيرها من أهل الديون دنانير أو دراهم وكان المال رقيقًا أو دوابًا أو طعامًا أو أصلًا باع صاحب الحق من ذلك بقدر حقه واجتهد بجهده في طلب الزيادة في الثمن، وإن أمكنه أن يبيعه في النداء فيمن يزيد فهو من الاحتياط ثم يستوفي حقه من ثمن ما باع على وجهه، وأشهَدَ العدول أنه قد استوفى في الحق الذي له على فلان وذلك إذا أمكن له على ذلك علانية، وإن اشترى له ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصح له فإن وجد له جماعة من المسلمين يقومون بذلك فهو أحب إلينا، وقد رأينا أنهم يقومون مقام حاكم العدل إذا لم يكن حاكم عدل فيسمعون البينة ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم ثم يقضونهم إياها على قدر ما يفعل الحاكم العدل وإن كره العدول أن يدخلوا في ذلك أو لم يوجدوا، فإن قدر صاحب الحق على حقه فاستوفاه لنفسه من مال الذي له عليه الحق فذلك له والله أعلم بالغيب[[128]](#footnote-128).

وجود صاحب دين حقه:

قال أبو المؤثر: إذا كان معه بينة كان جماعة يقومون مقام الحاكم ولا يجوز لصاحب الدين أن يقتضي ذلك لنفسه، إلا أن يجد مما خلف الهالك مالًا مثل ماله فإنه يأخذ الذي له من ذلك من غير قضاء أحد، إن كان له دراهم أو دنانير فوجد للهالك دراهم أو دنانير فله أن يستوفي حقه من ذلك لنفسه والدراهم والدنانير بمنزلة واحدة ويأخذ لنفسه على الصرف، وأما إن كان كسور ذهب أو فضة أو كان له[[129]](#footnote-129) عروض أو حيوان أو أصل «دينه على الهالك عين، فليس له أن يقتضي ذلك لنفسه إذا وجد جماعة المسلمين وكانت له بينة على حقه»[[130]](#footnote-130)، وإن كان دينه ثيابًا أو حيوانًا فوجد ثيابًا مثل ثيابه أو حيوانًا مثل شرطه، وكذلك النخل إن وجد مثل شرطه فله أن يأخذ لنفسه مثل حقه، فإن كان لا يجد مثل حقه وإنما يجد من ذلك الجنس مما يزيد على حقه أو ينقص عنه فليس له أن يأخذ من ذلك إلا مثل ما كان لنفسه وما لم يجد منه مثل حقه، وشرطه فلا يأخذه حتى تقيم البينة عند جماعة المسلمين، ويستحلفون على حقه ويوفّوه حقه ويقضوه إياه كما يقضيه الحاكم وإن لم تكن بينة، أو كانت له بينة ولم يجد أحدًا يوصله حقه فليس له أن يبيع من مال الهالك شيئًا لنفسه، ولكنه يلتمس عدلين يقومان له ما وجد من مال الهالك، ثم يأخذه بالقيمة، وإن لم يجد من يقومه استقصى عن نفسه بالقيمة في قيمة ما وجد من مال الهالك وأخذه لنفسه بالقيمة من غير أن يتبع شيئًا من مال الهالك، ولا يشتري لنفسه من مال الهالك شيئًا وإنما يأخذه بالقيمة ويشهد العدول على نفسه بالوفاء، قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن كان عليه لامرأة صداق مائة نخلة خيار وأخذت لنفسها مائة نخلة من ماله وسط، أو شرار، وفي البلد حاكم أو جماعة ولها بينة عادلة؟ قال[[131]](#footnote-131): ذلك لها جائز فإن أخذت لنفسها ماية وخمسين نخلة شرار ولو قضاها الحاكم لقضاها على تلك النخل مائة نخلة وهي تجد البينة، والحاكم قال: لا أرى لها ذلك ما وجدت البينة ووجدت من يوصلها إلى حقها فإن لم تجد بينة أو لم تجد من يوصلها إلى حقها، فلها أن تقتضي لنفسها من ماله بقدر[[132]](#footnote-132) قيمة صداقها الذي عليه كله، فلقد[[133]](#footnote-133) بلغت قيمته ثلثماية نخلة أو أكثر حتى تستوفي قيمة المائة الخيار التي عليه لها من ماله. قلت لأبي المؤثر: إن كان على الهالك دين لرجل من قبل سلف عليه فقدر على أخذ حقه استوفى قيمة السلف من مال الهالك مثل سائر الحقوق إذا لم يقدر على بينة، ولم يجد من يوصله إلى حقه أو لم يجد في مال الهالك مثل حقه أو يبيع من مال الهالك[[134]](#footnote-134) «ويشري لنفسه مثل سلفه، قال: لا أرى السلف مثل غيره من الديون ولكنه يأخذ من مال» الهالك ثم يدفعه إلى من يبيعه بمحضر منه لأن لا يكون في ذلك تضييع ثم يأمر من يشري له مثل سلفه ويقبضه، فإن وجد ثقة يأمره بذلك فهو وأحبُّ إليَّ.

استيفاء حق الغريم:

وإن لم يجد من تأمره بالبيع ولا يشتري ذلك ولا وجد من يقضيه باع من مال الهالك واقتضى لنفسه، وإن وجد من يشتري له ولم يجد من يبيع له باع هو ودفع إلى من يشتري له وإن لم يجد من يبيع له ولا من يشتري له باع هو واشترى، ودفع إلى من يقضيه فإن لم يقدر على شيء من هذا باع لنفسه واشترى ثم تقاضى بحقه وأشهد أنه استوفى من مال الهالك حقه الذي كان عليه وليس عليه أن يسمي بالحق لئلا يؤخذ به، وإن لم يكن له بينة بحقه على الهالك فليس عليه أن يشهد له بالوفاء. قال أبو المؤثر: وإنما أمرناه بذلك احتياطًا له، قال أبو المؤثر: وليس لصاحب السلف أن يقبض من مال الهالك شيئًا غير سلفه، وإن اقتضى غير سلفه فهو دين عليه ودينه هو بحالة وإن كان اقتضى شيئًا له غلة فالشيء وغالته لورثة الهالك ويطرح من الغلة مثل ما اتفق عليه وغرم وعنا، وإن اقتضى شيئًا لا غلة له ثم اتجر به فربح فالربح له وليس عليه في الربح ضمان، والذي اقتضاه دين عليه ودينه هو بحالة على الهالك حتى يفعل كما وصفناه، وقال أبو المؤثر: إذا وجد صاحب الحق مثل حقه من مال الهالك وقدر على أخذ حقه فله أن يأخذ حقه ويستوفيه لنفسه إذا كان مثل حقه سوى، ولو كان في البلد حاكم عدل وله بينة ولا يرفع إلى الحاكم إن أراد ذلك، قال: وكذلك إن لم يجد بينة عدل على حقه فله أن يستوفي بالقيمة، ولو كان في البلد حاكم عدل على ما وصفت لك، قال محمد بن جعفر: وإن كان لليتامى وصي من قبل أبيهم أو وكيل من قبل حاكم عدل فهو يقوم بذلك كله حتى ينفذه على وجهه ـ وفي نسخة: على وجه الحق ـ إن شاء الله، وقسنا ذلك بما قال المسلمون: إن[[135]](#footnote-135) كان له حق على رجل فجحده إياه ثم قدر على شيء من ماله أنه يأخذ منه ويبيع بقدر حصته حقه ويستوفى حقه مما باع ثم يعلمه أنه قد استوفى الحق الذي عليه له، قال أبو المؤثر: إذا جحده حقه استوفى من ماله بالقيمة، ولا أرى أن يبيع شيئًا من ماله، إلا أن يكون دينه سلفًا فليفعل كما وصفنا في الهالك والحكم فيها عندنا فيهما سواء، وإذا استوفى في حقه أعلم الذي عليه الحق أنه قد استوفى منه.

قال غيره: وذلك إذا لم يخافه إذا علمه ولكنه إذا حضره الموت أشهد لثقات أنه قد استوفى منه وإن أمنه في الحياة أعلمه بذلك فينظر فيما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق الصواب.

رجع: قال محمد بن جعفر: وكذلك كان يفعل حاكم العدل لوضح ذلك معه، فإذا لم يكن حاكم أجاز له أن يأخذ حقه على هذا الوجه ثم إن حلّفه حلف ما عليه له حق، قال أبو المؤثر: نعم إلا أن الحاكم يبيع ويقضي صاحب الحق، وصاحب الحق فيقتضي بالقيمة، ولا يتبع إلا السلف فهو كما وصفناه، قال محمد بن جعفر: وإذا كره العدول أن يدخلوا مع هذه المرأة أو غيرها من أهل الحقوق حتى يعرفهم العدل في إخراج حقوقهما ولم يكن في ذلك الموضع عدول، فصاحب الحق المتقلد لذلك فإن استوفي حقه إلى ما دون حقه فإنما أخذ الذي له وإن أخذ أكثر من الذي له، فلا يحل له ذلك وذلك الفضل مردود إلى أهله. قال أبو المؤثر مثله. قال محمد بن جعفر: وأما العدول فلا نرى لهم أن يدفعوا مال الميت إلى ديانه إلا بصحة فإن لم يصح معهم، وقالوا لزوجة الميت: إن هذه النخل قاصية لمن كان له صداق على ميت ولم يروا فيها زيادة على مثل صداق هذه المرأة التي تسألهم عنه، فلما عرفت هي ذلك أخذته لنفسها، ولم يعطوها هم إياه ولا أمروها به، فنرجو أن لا يكون عليها ولا عليهم في ذلك بأس.

قال أبو المؤثر مثله قال محمد بن جعفر: وكذلك لو كان حاكم عدل قائمًا ومات زوج هذه المرأة وخلف ورثة بالغين أو يتامى وهي تعلم أن لها عليه ألف درهم وليس عندها بينة، وقد خلف عندها ألف درهم وإن ظهر ذلك إلى الحاكم والوصي والورثة دفعوها عن مال الميت فلم تصل إلى حقها، واستوفت الألف الذي عندها للميت لنفسها بالألف التي تطلبه به فأقامت نفسها في ذلك مقام الحاكم، فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة في أخذها حقها، وقد أدخلت على الميت أيضًا فرحًا حين برئ من الحق الذي عليه ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر من علم أنها أخذت حقها، ومثله قال أبو المؤثر قال محمد بن جعفر: وعن يتيم لا أب له ولا وصي له من قبل أبيه، ولا وكيل له من قبل المسلمين ولهذا اليتيم أموال كثيرة، فأقام له سلطان من الجبابرة وكيلًا ثقة أمينًا مع المسلمين في قبض ماله وحفظه له، وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم مما يجوز بيعه له أن لو كان له وصيًّا من قبل أبيه من الرقيق والرثة والدواب والطعام، وسلّمه إلى من اشتراه وقبض منه ثمنه لليتيم[[136]](#footnote-136) وأنفق عليه من ماله فهو[[137]](#footnote-137) يضمن بهذا الوكيل شيئًا مما فعل في مال اليتيم مما وصفناه وإن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئًا من ذلك إذا لم يصح أنه جاز عليه في شيء منه.

وقال أبو المؤثر: قال محمد بن جعفر: إلا أنه قال: إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين فإن لم يفعل ذلك أو لم يدخل في ذلك أهل البلد، وقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شاء الله، قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن استتم ذلك من جماعة المسلمين، فقالوا له: لا تتم لك ذلك، ولا ننهاك عنه، أو قالوا له: لا ندخل في هذا الأمر، فدخل في أمر اليتيم بعد نهيهم له، هل يلزمه ما قد أقامه لجبار لهذا اليتيم قال: إذا كان ثقة وقام بالعدل في مال اليتيم فاجتهد له فلا ضمان عليه إن شاء الله، قال: ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أمينًا قويًّا على ذلك لعله أراد على القيام بالعدل في مال اليتيم إذا أمره الجبار ذلك.

قال أبو المؤثر: إذا أقام الجبار وكيلًا ثقة من المسلمين لليتيم فقام بمال اليتيم ودخل في شيء من أمره، ثم أراد المسلمون نزعه فليس لهم ذلك، وهو أولى بمال اليتيم إلا أن يتهمه المسلمون فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه من المسلمين، وليس له أن يكاثر بهم بأمر الجبار وأمر المسلمين أجوز من أمر الجبار ومن أقاموا جورًا أمر أولًا ولا يجوز أمر من اتهموه.

قال أبو المؤثر: إن كان الوكيل الذي أمره الجبار ثقة أمينًا إلا أنه لم يدخل بعد في شيء من أمر اليتيم ثم أقام المسلمون وكيلًا غيره من المسلمين فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابرة ووكيلهم هو الوكيل، وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على وصفنا.

قال أبو المؤثر: وكذلك إن كان المسلمون أقاموا وكيلًا لليتيم لم يضيع من مال اليتيم شيئًا حتى أمر الجبار عليه معه مسلمًا غير الذي أمره المسلمون ودخل في مال اليتيم فليس يجوز له شيئًا مما صنع وأمر المسلمين أحق وأجوز من أمر الجبار. قلت له: فإن أقامه الجبار فلم يعلمه بوكيل المسلمين فصنع في مال اليتيم مثل ما يجوز لوكيله ثم علم بوكيل المسلمين، فرد إليه المال هل يجوز له ذلك صنع قبل أن يعلم قال: نعم، فعله جائز ما لم يعلم بوكيل المسلمين ما لم يكن غلطًا ولا جورًا فإذا علم لم يجز له.

قال أبو المؤثر: وكذلك إن كان المسلمون متفرقين فأقامت كل طائفة منهم وكيلًا ثقة من غير أن يعلم بما صنع الآخرون، فالأول هو الوكيل وليس على الآخر ضمان فيما صنع، ولا يرد فعله ما لم يكن غلطًا حتى يعلم فإذا علم بالأول كان الأمر أمر الأول ورد أمر الآخر.

قال محمد بن جعفر: وقلت: إن لم يقم هذا الوكيل سلطان ولم يكن في البلاد سلطان عادل[[138]](#footnote-138) ولا جائر فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم أو متطوع عليه إن لم يكن له ولي فقام مقام ذلك الوكيل أو باع ما يجوز أن يبيعه وصي هذا اليتيم من ماله وقبض ثمنه فضاع أو سلم ثم نازعه اليتيم أو من تطوع عليه إلى إمام عادل في ذلك هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم فلا نرى أنه يلزمه ضمان في ذلك إذا خاف ضياع المال وفساده والله يعلم المفسد من المصلح وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف ففعل فيه هذا المتطوع عليه الذي هو أحسن. وقال الله تعالى: ﴿ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ﴾ [البقرة: 220] فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله إذا لم يكن أحد يقوم بأمره وخاف عليه أن يهلك فأرجو أن يكون له أجر مع الله ولا يضمن ما لم يعن على تلفه. ولا نحب أن يبيع من مال هذا اليتيم ولا من ورثته شيئًا لا يخاف ضياعه ولا فساده. قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: فإن كان هذا الوكيل الذي أقامه السلطان الجائر لهذا اليتيم إذا أقام نفسه متطوعًا له غير ثقة، أو قد عرف بالخيانة قلت: فهل يكون ضامنًا لما قبض أو تلف من يده من مال هذا اليتيم فما نبعده أن يكون ضامنًا لجميع ذلك حتى يسلمه لليتيم، لأنه لو كان وصيًّا لهذا اليتيم خائنًا لعزله السلطان، فإن كان غير أمين جعل عنده وكيلًا ثقة فلم نَرَ أن يجوز له من فعل نفسه ما لم يجوز له مع المسلمين والله أعلم. قال أبو المؤثر مثل قول محمد بن جعفر.

ومن غيره: قال أبو سعيد 5: إن الحسبة على[[139]](#footnote-139) (بياض بمقادر كلمة) والقيام بأمور اليتامى جائزة من كل ثقة[[140]](#footnote-140) إلا في التسليم لمال اليتيم وقبض ماله فلا يجوز ذلك إلا من ثقة. وللحاكم أن يحكم بما أصحه المحتسب بالبينة من المنكر، وإنما يثبت منه الحسبة لهؤلاء في القيام بالمصالح لما يرجى من التوفير عليهم بقيامه إذا كان ثقة في الحكم وأما في الجائر فإذا احتسب وقام بالعدل حاز من كل محتسب إذا قام بالقسط في ذلك.

أحكام اليتيم:

رجع: قال محمد بن جعفر: وسألت عن يتيم مع أمه أو مع من يقوم بأمره احتاج إلى[[141]](#footnote-141) نفقة وليس له إلا نخل وأرض وليس في البلاد سلطان عادل، فنقول: إن الذي يضمن هذا اليتيم يبيع من مال اليتيم على قدر ما يكون أثمن للمال وبقدر ما يحتاج إليه اليتيم من النفقة إلى وقتٍ من الأوقات، وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات وعند شراء الطعام. ويكون البيع بعلم من ولي اليتيم وغيره من الصالحين ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم وقد باع من ماله ما قد باعه بعلمهم وأنه ينفق منه عليه، فإن لم يحضر له ولي ولا أحد من الصالحين قام بذلك الذي يكون اليتيم في يده وأنفق على اليتيم مما باع له فإن بلغ اليتيم ونازعه فيما باع من ماله، وصح أنه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد ذهب في مؤنته مثل ثمن ما باع من ماله فلا نرى أنه يدركه بما باع ولا بثمنه وإن أراد يمينه حلف ما خانه. وكذلك قال أبو المؤثر مثله. وزاد هو إلا أنه قال: إنما يباع مال اليتيم في نفقته ومؤنته وكسوته إذا لم يكن حاكم برأي جماعة من المسلمين من أهل البلد فإن باع الذي كفل اليتيم أصل مال اليتيم بغير رأي جماعة من المسلمين من أهل البلد فهو بمنْزلة من باع بحضرة الحاكم، وبيعه مردود له في مال اليتيم مثل ما أنفق عليه إلا أن يكون حاكم ولا يجد أحدًا من المسلمين يقوم بذلك فباع فبيعه جائز إن شاء الله، ولا ضمان عليه إذا صح أن اليتيم قد كان في عياله بقدر ما يستفرغ ثمن ما باع.

قال أبو الحواري: إذا بلغ اليتيم فطلب ماله الذي باعه المحتسب كان لليتيم ماله ولا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيل أو وصي ويلحق المشتري البائع اليتيم إن كان أخذه بفريضة وإن لم يكن أخذه بفريضة ولا أشهد على كفالته لليتيم لم يلحق اليتيم بشيء. وفي موضع آخر قال أبو الحواري: إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصي إلى الجبار كان على الموصى أداء ذلك إلى اليتيم، وكذلك إن طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه كان لهم ذلك.

ومن غيره: وسألته هل يسع الإنسان أن يهمل النية عن الجهاد لأنه ميؤوس من ذلك، قال: لا، بل ذلك فريضة عليه أن يجدد النية ولا ييأس ثم فيهلك بترك النية للفرض. قلت: وكذلك لو كان فقيرًا لا يستطيع الحج فأهمل النية عن الحج لِيَأسِهِ من الاستطاعة إلى الحج، فقال: نعم، وعليه أن يجدد النية أنه متى وجد الاستطاعة إلى الحج فإنه يحج ولا يهمل النية عن الحج. قلت: وكذلك إن كان أميًّا لا يرجو تعليم القرآن أو فقير عاجزًا عن التعليم فأهمل النية إياسًا منه لأنه ليس في مقدرة من تعليم القرآن أو من جهة الفقراء وممن قد يئس من التعليم قال: لا يسعه ترك النية لتعليم القرآن، وقال تعليم القرآن فريضة فإذا تعلم بعض الناس القرآن وحفظوه سقط عن الباقين. قلت: وكذلك عليه النية لتعلم العلم وإن كان في منزله من قد آيس. قال: نعم. فقلت: وكذلك لو[[142]](#footnote-142) كان أرحام لا يعرفهم أو في موضع لا يمكنه الوصول إليهم فقطع النية عن الوصول منه إياسًا منه أنه لا يجد من يعرفه إياهم وأنه لا يستطيع الوصول إليهم، قال: لا يسعه ترك النية عن صلة أرحامه فيكفر وعليه الاجتهاد وتجديد النية، قلت: وكذلك لا يجوز أن يقطع النية عن التزويج قال: نعم، وليس بفرض، قلت: وإن كانت عنده زوجة واحدة فعليه أن يزداد تزويجًا، قال: إنما يريد أن يحصن وهذا قد أحصن بواحدة قلت: وكذلك عليه أن لا يقطع النية عن أبواب البر عن النفل والتطويع والسنن، وإن كان هو في منزلة لا يرجو ذلك لعجزه عنه في الوقت، قال: عليه أن ينوي كل أبواب الطاعة ولا يقطع النية عن ترك شيء من الطاعة إياسًا منه فيهلك بسوء نيته لأن ذلك الذي قد يئس منه لا يعزب على الله أن يرزقه ويأتيه من لطيفه يستطيع بها ما يرجوه والله على كل شيء قدير، فإذا آيس فقد أساء ظنه بالله، ولكن عليه أن يحدد النية ويأمل الطاعات ويسأل الله التوفيق على الاجتهاد في فعال الطاعة يستقبل من كل فعل يلزمه في حال يأته قدرة الله على فعله، ويلزمه إياه من فرض أو سنة أو تطوع مما أمر الله به وارتضى فعله من عباده ووعدهم المجازاة عليه، فعلى الإنسان أن لا يقطع نيته عن كل ما يرضي الله، وإن كان عاجزًا عنه في الوقت فإن الله قادر على أن يوجده أو يأتيه من حيث لا يحتسب فلا يقطع نيته عن رجائه بفضل الله وحسن ظنه بالله ومتى لم يحسن ظنه بالله هلك.

من غيره: قلت له: وكذلك أن من مر كان معه مال إذا أنفقه قدر على إخماد الباطل وإحياء الحق على هذه الصفة إذا كان باع منه وأنفق وبقي منه ما يكفيه عوله وعول ما يلزمه عوله، وكان عليه القيام بذلك. قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿  ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ﴾ [التوبة: 93] ورأى عليه أن يقوم بماله إذا كان إذا قام بماله استجاش له نصف أهل الحرب كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه ورأيت عن أبي علي 5 في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين تهرب عنه أو يقاتله قال: يولي عنه لحال الدين فإن تبعه العدو ويخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل وهو مدبر، فرأيت عن أبي عبد الله 5 أنه قال: مسألة حسنة.

ومن غيره: قال أبو الحواري: والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم وإنما يجوز ذلك للأئمة.

ومن غيره: قال: ويروى والله أعلم أن النية الصالحة أحب إلى الله من العمل، ومن نية المؤمن الصالحة أن لو قدر لملأ الأرض عدلًا ولم يدع أن يعص الله طرفة عين وهذا عندي من النية الواجبة عليه إذا عرف معناه. قال أبو سعيد 5: إن من نية المؤمن أن لو قدر لملأ الأرض عدلًا فلم يعص الله أحد طرفة عين إلا أخذ على يده، قيل له: فإن جهل اعتقاد النية في هذا قال: معي، أنه إذا علم لزوم ذلك أن عليه أن يعتقد ذلك في حال قدرته كله، فكلما خطر بباله من الإيمان مما عليه اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه كان عليه اعتقاد النية إذا علم معنى اللزوم من القدرة قلت له: فهو معذور بجهل اعتقاده النية إذا لم يعلم، قال: معي، أنه إذا كان مؤمنًا فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك وتنزل بنيته، وعن رجلين اصطحبا في طريق فيخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه حتى سلب أو قتل هل على هذا ضمان، قال: إن هرب على مقدرة فالضمان لازم، وإن هرب ضعف لعله أراد عن ضعف وعجز لم يلزمه الضمان، وذلك[[143]](#footnote-143) إذا كان في حد يجب عليه الجهاد وكانوا كنصف العدو.

قال غيره: ولعل ذلك إذا كانوا كنصف العدو وفي العدد والآلة والسلاح حتى يكونوا مثلهم في ذلك والله أعلم فتنظر في ذلك، وروي عن النبي ژ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه فقيل: يذل نفسه أن يعرض نفسه»[[144]](#footnote-144) من للبلاء لما لا يقوم به. قال أبو سعيد: هذا المعنى أنه لا يعرض نفسه يخرج عندنا لمعصية الله من قبلها وكثيرها فإنه لا يقوم لها وأما ما كان من الطاعة فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه، ولا يكون دليلًا في ذلك وإنما الدليل من عصى الله، وقد سئل رسول الله ژ عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة عدل عند جبار يقتل عليها»[[145]](#footnote-145). كان موسى ‰، يصل إلى فرعون وحده وكان ذلك ما لا يقدر عليه وكان محمد ژ بعث في مكة وحده، ولا يكون المؤمن ذليلًا ولا يكون أحد ذليلًا قام بطاعة الله وإنما الذل في معصية الله. قال أبو سعيد: وقد خرج المرداس 5 في أربعين رجلًا فحمد في ذلك ولم يذم، وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثماية وثلاثة عشر رجلًا.

ومن غيره قلت: له فهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه قال: فكيف يقبل الإمام من غير أن[[146]](#footnote-146) يتولاه قلت[[147]](#footnote-147): أرأيت أعدم العلماء الصالحين ورجا أن يقوم بالأمر دون غيره، ولم يكن إلا السادة من الملوك ليس أهل المعرفة، هل له أن يقبل الإمامة منهم ويقوم بالأمر قال: بلا، ولو أن قائمًا يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء ولكان في ذلك مثابًا، قلت له: هل يقيم هذا الإمام الحدود قال: نعم، لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ويكونوا أهل السلطان وعليهم القيام بالحدود، قال: وعلى السادة والملوك السمع والطاعة للمسلمين إذا كانوا مسلمين.

الباب الثاني والعشرون

في أمر الجبابرة

**رجع إلى كتاب أبي جابر باب في أمر الجبابرة** وما يصنع من عينهم وتلي بهم، قال محمد بن جعفر: واعلموا[[148]](#footnote-148) أنه يقال: إن الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الإبل، وكقطع الليل المظلوم، وقد نهى أن نأتي السلطان الجائر ولو ظننت أنك تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر مخافة أن تختلجك الفتن دون ذلك، والذي يحب لك إن غفل عنك هذا السلطان الجائر إن كنت بعيدًا منه لا تقربه ولا تصانعه ولا توسل إليه، فإني أخاف عليك إن تعرضت لمخالفة هواه أن تكون قد تعرضت من عقوبته لما لا تقوى عليه فإما أن تطلب رضاه بما يظهر لك من السر والمودة والصنيع له فيرضه من ذلك بما يسخط الله، وقال الله تعالى: ﴿ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ [هود: 113] وأعظم من ذلك أن تعينه على بعض أمره فيشركه في معصية الله فأسلم الأمور لك وأولها بك البعد من هذا إن قدرت على ذلك ولا قوة إلا بالله. وإن كنت في مملكة هذا الجبار وبليت بقرب دار من دارك وخفت ألا يغفل عنك وأن يهديك منه داهية في نفسك ومالك وأهلك وجيرانك وأولياءك فزرته ولقيته وصانعته بمالك ورقق مقالك بما ترجو أن تدفع به من جوره وظلمه ما لا تقواه عليه وأنت في ذلك مبغض له في الله، فكل ذلك حرام عليه وأرجو أن تكون سالمًا مع الله وكن مع ذلك مجتنبًا بجهدك عند مقالك وفعالك أن تزلق في بعض المهالك التي تهلك بها عند الله في الدنيا والآخرة واستعن بالله فإنه لا ينجيك منه سواه مثل ذلك.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن جعفر: وقيل: أن الصلاة خلفهم الجمعة وغيرها فجايز إذا أتوا بالصلاة في وقتها، وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم، وقيل: كان جابر بن يزيد 5 يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وقال أبو المؤثر: صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار الممصرة إذا صلوها في وقتها بحدودها وكذلك سائر الصلوات، وأما إذا صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار ولا يصلي خلفهم ومن صلى خلفهم أعادها أربعًا، قال محمد بن جعفر: ولا بأس أيضًا أخذ جائزهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهم، وركوب دوابهم برأيهم ما لم نتعلم أن ذلك حرام، وكذلك من اشترى من عند الجبار، ومن عند أصحابه طعامًا أو ثيابًا أو دوابًا أو غير ذلك، وقد علم أنهم يلبسون الناس بالتنزه من ذلك أحب إلينا، وإن اشترى من عندهم شيئًا وهو لا يعلم أنه مما سلبوا ولا ينصر تحريم ذلك لأنه قد يكون في أيديهم أموالًا لهم غير السلب وإن علم المشتري أو المعطي أن ذلك مما سلبوا من أحد من الناس فهو عليه حرام، وعليه أن يرده إلى أهله وإن لم يعرف أهله عرفه فإن لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء، فإن جاء بصاحبه خيره بين الأجر والغرم له والله أعلم، وكذلك إذا خيّره الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه فإن لم يعلم أنه حرام فقد أخذه وإن علم أنه لا حد فليرده[[149]](#footnote-149) إلى أهله على ما وصفنا في المسألة الأولى، وقال أبو المؤثر مثله، قال أبو الحواري: إذا لم يعلم أن ذلك الشراء اغتصبه الجبار من أحد من الناس. قال محمد بن جعفر: فإن كان جبره حتى قال: إنه اشتراه وهو غير راضٍ بذلك الشراء ولا متمم له فذلك البيع للجبار والثمن الذي قبضته منه هو له على الجبار، فإن لم تقدر على الحق من الجبار باع ذلك البيع واستوفى من ثمنه ما أخذه منه الجبار والله أعلم، قال أبو المؤثر: لا أرى أن يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار ولكن يأخذها بقيمتها فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن أو أكثر فقد استوفى حقه وإن كانت أقل فبقية حقه على الجبار متى ما قدر عليه أخذه منه وليس عليه أن يرد على الجبار الزيادة، لأن الجبار قد رضي بذلك فإذا اقتضى هو السلعة وأوجبها على نفسه بقيمتها فليفعل فيها ما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك.

ومن غيره: قال نعم والذي نحب له إذا جبره على بيعها أو برضاه لعله أراد برضى بيعها حتى تكون له السلعة بالبيع فما زاد عليه من الثمن أخذه من ماله متى ما قدر ويكون له بقيمة ثمنها، وقال أبو المؤثر: إن علم أن السلعة لغير الجبار فأكرهه الجبار على شرائها، ودفع إليه الثمن فلا يقبض السلعة، فإن لم يقبضها لم يضمنها وماله على الجبار، فإن قبض السلعة ضمنها لأهلها وحقه له على الجبار.

وقال محمد بن جعفر: وإذا كان هذا[[150]](#footnote-150) وأصحابه حربًا للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئًا من سلاح ولا كراع ولا طعام يقومون به على حرب المسلمين، ولا بد لهم ولا يعيبهم على شراء شيء من ذلك وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين فلا أرى بيعه لهم بأسًا، وكذلك إذا لم يكونوا حربًا وكانوا قد ملكوا البلاد واستولوا عليها. قال أبو المؤثر: إذا كانت الجبابرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحًا للمسلمين وليس بينهم مناصبة فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والمتاع، وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الحال في حرب ولا في سلم.

قال محمد بن جعفر: فإن ظلم مظلوم فطلب الإنصاف إلى هذا الجبار ممن ظلمه فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه. قال أبو المؤثر مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: ومن كانت عنده شهادة فطلب إليه أدائها إلى الجبار فيقولان: على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق أن يشهد له به. قال أبو المؤثر: من كانت عنده شهادة شهد بها عند الجبار إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به فلا يشهد معه على ذلك ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق حتى أشهد لك معه.

قال أبو الحواري: إذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه إذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق ويوجد عنه ـ وفي نسخة أخرى: إذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم بشهادته بغير الحق ـ فلا يشهد مع الجبار.

قال غيره: الذي عرفنا عمن أخذنا عنه أن الشاهد لا يخاطر بشهادته ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل معروف بذلك فمتى كانت أحكامه يرتاب فيها ويخاف من الحاكم في ذلك، أو يتهم فلا[[151]](#footnote-151) يخاطر الشاهد بشهادته. وقال من قال: ليس عليه ولا له أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها ويتظاهر أحكام العدل وأن[[152]](#footnote-152) لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهر في أحكامه. وقال محمد بن جعفر: وكل من أخذه السلطان الجائر والجبابرة الذين يعرفون بالظلم وسفك الدماء أن يبرئ من أحد من المسلمين أو يتولى أحد من الظالمين أو يقول قولًا مما يدخل به في بعض أديان الشرك أو الكفر، فإنه إذا خاف على نفسه جاز له أن يعطي ذلك بلسانه، وقلبه كاره لذلك، وإنما تجوز التقية بالقول لا بالفعل، لأنه لو أمره الجبار أن يقتل نفسًا أو يشرب خمر أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير لم يجز له ذلك، وأما القول فقد جاز الأثر بإجازته، قال أبو المؤثر: لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا في الزنا، وأما أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فالله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن أبي معاوية أنه قال: يجوز ما يجوز[[153]](#footnote-153) في حال الاضطرار من ذلك، وأما الخمر فلم يأت فيها استثناء وقد حرم الله الخمر، وبلغنا عن بعض أهل العلم أنه يجيزها للمضطر إذا كانت تعصم من الجوع وقد استثنى الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وقال في موضع: ﴿  ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ﴾[[154]](#footnote-154) [الأنعام: 119]، وقال: ﴿ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ﴾ [البقرة: 173]، وقال في موضع آخر: ﴿  ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ﴾ [المائدة: 3]، يقول غير متعمّدٍ لإثم وقد جاء الاستثناء في موضع المضطر من الجوع وجاء في موضع للمضطر غير تفسير والمستكره للقتل مضطر والله أعلم، وقولنا في هذا قول المسلمين، ولا يجوز له أن يتكلم بشيء من الكفر إلا أن يستكره عليه كما قال الله تعالى.

وقال محمد بن جعفر وقيل: إن عمار بن ياسر 5 لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى قال الله تعالى: ثالث ثلاثة، فقال الله: ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [النحل: 106] فعلم الله ما في قلبه وأنزل الله عذره، وعن النبي ژ قال: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[[155]](#footnote-155)، وقال: يا عمار بن ياسر أخذوك حتى قلت ما قلت فإن رادوك فرد، وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني ضربتين بسوط يسألونيها إلا تكلمت به، وليس الرجل بأمين على نفسه إذا عذبت أو ضربت أو قيدت أو عربت أو جوعت أو خوفت أو بائع الناس لعله يريد إذا اتقى أن يبايع من لا يستحق البيعة، وقد بلغنا أن[[156]](#footnote-156) رجلًا من أصحاب النبي ژ أنه سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال: ما أبالي مسحت هذه الأسطوانة بيدي أو بيده إنما البيعة بالقلب وليست باللسان. «وقيل: إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ژ فقال لأحدهما: تشهد أن محمد رسول الله قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله فخلى سبيله، فكان يقبل ذلك من الناس ثم قال للآخر: تشهد أن محمد رسول الله. قال: نعم قال: وتشهد أني رسول الله. قال: إني أصم فأعاد إليه عليه أتشهد أن محمد رسول الله قال: نعم نعم نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله، قال: إني أصم فضرب عنقه فبلغ ذلك النبي ژ فقال: «أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة وهنيئًا له وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه» وقال الله تعالى: ﴿  ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ﴾»[[157]](#footnote-157) [المجادلة: 22]، وقال تعالى: ﴿ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ﴾ [آل عمران: 28].

أحكام الجبابرة:

وأما أحكام الجبابرة وأهل الجور فتقول: إن كل حكم كان من أحكامهم مخالفًا للحق فلا يجوز وأما ما كان موافقًا للحق فلا يدخل في نقضه من جاء من بعده، وأما إذا حكم وكتب الجبار إلى الجبار إلى الإمام العدل بحكم قد حكمه فلا ينفذه له وللرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم وأن يصانعوهم على أنفسهم بما يدفعون به عنهم من أموالهم وذلك على الجبابرة حرام وهو جائز لهم إذا علم الله منهم البغض له ولفعله وكان ذلك على أحد التقية وأما الزكاة فلا تجوز لهم أن يعطوهم إياها فإن أخذ بها بعد الكيل لم تعني عنهم إلا أنه قد قال من قال: إنه ليس عليهم زكاة ما أخذ هو من أموالهم غصبًا قبل الكيل وإن أخذها بعد الكيل فعليهم زكاة ما أخذ من أموالهم وعليهم زكاة ما بقي للفقراء.

وقال محمد بن محبوب 5: في جواب منه إلى أهل المغرب وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدوا زكاتهم في فقرائهم وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابًا مجزيًا وموديًا لما أوجب الله عليهم من أدائها وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر 5.

قال غيره: نعم قد قيل ذلك فإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل: إنه ضامن لها وقيل: لا ضمان عليه[[158]](#footnote-158).

قال محمد بن جعفر: وأما الإمام فقيل: إنه لا يسعه التقية ولا نرى له إن أراد الجبار[[159]](#footnote-159) اعتزاله أن يدع أمانة الله وما ألزم نفسه من عهده ويصير لأمر الله حتى يحيى على الحق أو يموت عليه[[160]](#footnote-160) إلا أن يكون في ضعف، ونرجو أعوانًا أن يأتوه، فإن رضي هذا الجبار أن يندفع عنه بقول معروف أو مدة إلى أجل أن يقوي أمره فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأسًا إن شاء الله قال أبو المؤثر: إذا سار الجبار إلى الإمام فالواجب على الإمام قتاله وليس للإمام أن يتقيه بقول ولا فعل ولا يعطيه إلا الحق الذي أوجب الله من القول والعمل، فإن اندفع عنه الجبار بذلك حسن إن شاء الله، فإن دخل الجبار على رعية الإمام بظلهم فليس للإمام تركه وعليه أن يجاهده عن رعيته ويصير لأمر الله ويفي بعهد الله الذي عاهده عليه، فإن كان الإمام شاريًا فلا يحل له ترك رعيته ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله وعليه الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله حتى يظفره الله ويرزقه الشهادة، وما يصير[[161]](#footnote-161) له عذر في ترك الجهاد في قلة ولا كثرة والله أعلم بالحق. وإذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في أرضهم فوضح للإمام ومن معه عجزه عن تنفيذ أحكام الله وإقامة أمره ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود ويصير ذلك العجز إلى تعطيل الحدود وتضييع الأحكام وظهور العدو فللإمام خلع الإمامة وللمسلمين تركه عنها إذا صار إلى هذا الحد الذي وصفنا من غير حدث رجونا له السعة في ذلك وليقيم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضى الله بالقوة والجد والعزيمة والاجتهاد، فإن امتنع الإمام عن ترك الإمامة بعد كونه في هذه الصفة حتى هجم العدو على المسلمين وخرجوا في الفسحة في النظر لأنفسهم وهو شاري فما نرى له سعة ولا عذرًا حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يشهد الله والله أعلم وهذا الذي مضى كله قول أبي الموثر.

قال محمد بن جعفر: وليس لأحد أن يعينهم بمعونة إلا أن يخافوا على البلاد والرعية فلا بأس على من قام بذلك وطلب الاستيفاء على البلاد وأهلها، واستخرج لهم الخراج الذي وضعه على أهل البلاد ممن أعطي برأيه وطابت بذلك نفسه، ولا نحب أن يتعرض من قام بذلك لمال غائب ولا يتيم، وقال أبو المؤثر مثل ذلك، وإن أخذ الجبار مال اليتيم وكان له وصي أو وكيل فخاف على مال اليتيم أن يذهب فصالح عنه من مال بأقل مما خاف أن يذهب منه، فاجتهد في ذلك فأرجو أن يكون له إن شاء الله، إن كان هذا الجبار محاربًا لأحد من المسلمين طالبهم فلا نرى لأحد من المسلمين أن يعينه في وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس، ولا بمال[[162]](#footnote-162) ولا شيء مما يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة سلمًا كان أو حربًا وإن خافوا هلاك البلاد للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم ما دفعوا إليه من أموالهم ولا بأس عليهم بذلك إن شاء الله، ولا على أحد من الناس الأحرار والبالغين[[163]](#footnote-163) برأيهم وطيبة أنفسهم مالًا ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الحقوق على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم ولو كان في حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين لأن هذا هو أهون على المسلمين مما يصابون به منهم والله أعلم.

قال غيره إذا كان السلطان غالبًا على الرغبة وأخذ أموالهم واحتوى على الحريم ودفعوا عن أنفسهم شيئًا من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع تم الباب المضاف إلى أبي جابر.

ومن غيره: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي[[164]](#footnote-164) حفظه الله ما تقول رحمكم الله في رجل كلفه السلطان أن يطحن حبًّا من عنده ويحمله إلى نزوى أو حيث يريد في محاربة أو غيرها أيجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك إن كان الحب من عند غيره وأباحه في طحنه وحمله أيجوز له ذلك أم لا؟ وقفت على ما ذكرت في مسألتك والذي يبين لي: أن من ألزم من يطحن حبًّا من ماله أو من مال من أباحه في ماله وتسليمه على الجبر منه إلى من لا يقدر على الامتناع من أمره ولم يبيِّن له عند تسليمه قدرة على ظلم أحد بسبه، فأرجو أنه سالم غير آثم وأنا ضعيف عن مثل هذه المسألة، فانظر فيها أو تدبرها ولا تأخذ منها إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

الباب الثالث والعشرون

في دلالة الجبابرة وغير ذلك

حكم التعاون مع الظلمة:

قال محمد بن جعفر: واعلم أنه ليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم، وقلت: إن طلب الجبار إلى رجل الدلالة إلى قرية فدله فقتل أهل القرية وأخذ أموالهم ظلمًا فنقول: إن كان هذا الدليل قد علم أن هذا الجبار يريد أن يقتل أهل القرية ويأخذ أموالهم ظلمًا ثم دله عليهم وعلى أموالهم فهو شريك هذا الجبار فيما أحدث فيهم والله أعلم، وإن دله عليهم وهو لا يعلم أنه يريد ظلمهم فقد أساء ويستغفر ربه ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبار. قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر.

ومن غيره: وأما نحن فلا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه ولا على قرية لا يعلم ما يريد إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم وأخذ الظلم وطلب الخراج معروف ذلك والله أعلم.

ومن غيره: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل جبره السلطان وأخذه دليلًا على بلد فلما دخل البلد قتل أهل البلد وأحرق وأراد هذا الرجل التوبة، فما خلاصه من ذلك، فعلى ما وصفت أن هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق والله أعلم.

رجع: قال محمد بن جعفر وقلت: هل الدليل الجبار المقهور على الدلالة[[165]](#footnote-165) أن يزيلهم عن الطريق حتى يهلكوا وتهلك دوابهم وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتًا أو مجتمعين بالسيف أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم فأقول: إنهم لا يبدون بشيءٍ من ذلك حتى يدعوا إلى الحق فإذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعًا في محاربتهم فإذا لم تكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يقتل ـ وفي نسخة: بقتال أتباعهم ـ إلا بعد الحجة والصحة، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال والله أعلم، وأما أبو المؤثر لا يرى[[166]](#footnote-166) قتل الجبابرة ولا قتل أحد من أعوانهم[[167]](#footnote-167) إلا من بعد الحجة والمناصبة أو يبدوا بالقتال فيقاتلوا إلا أن يكون قتلوا أحد من المسلمين على دينه[[168]](#footnote-168) ويقتل من أعوانهم من تولى قتل المسلمين بنفسه وأعان على ذلك قال أبو المؤثر: وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم فما أرى بأسًا على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه، قال محمد بن جعفر: وسألت عن الجبار إذا أراد أن يتزوج امرأة وطلبها فكرهت فقال: إن لم تزوجه نفسها قتلها أو وقع بها حرامًا فتزوجت به وهي كارهة فإن كانت هذه المرأة لما عزم الجبار على أخذها اختارت الحلال ورضيت به زوجًا على كراهته من نفسها فلها مهرها وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطئه حرامًا عليها وهو آثم، وإن كانت لم ترض به زوجًا إلا أنه جبرها حتى قالت: إنها قد رضيت وهي غير راضية فما أبصر أنها له زوجة وإن جبرها على الوطء فلها صداقها عليه وهي حرام عليه، وعليها أيضًا، ولا ميراث لها منه. قال أبو المؤثر: وإذا لم ترض به هربت منه وجاهدته عن نفسها فإن صرعها ووطئها وهي مغلوبة على نفسها فهو آثم ولا إثم عليها هي إن شاء الله. قلت لأبي المؤثر: وهل لها أن تقتله وقد كانت هذه العقدة قال: تجاهده على نفسها وتقتله على ذلك إذا كانت قد أخبرته أنها كارهة وأنها لا ترضى به قبل أن يطأها، وإن لم تخبره بكراهيتها بعد أن أدخلت إليه حتى وطئها فلا أرى لها قتله على ذلك ولكنها تهرب منه.

قال محمد بن جعفر: وأما هذا السلطان الجائر فإن تزوج امرأة لا ولي لها برأيها فتزويجه جائز وقال أبو المؤثر كذلك.

قال محمد بن جعفر: وعن رجل أراد سفر وخاف على نفسه العدو في طريقه وحضر خروج الأجناد أو بعض الفساد ومن اللصوص أو غيرهم ممن يظلم الناس فهل لهذا الخارج أن يخرج معهم أو يكون في أنسهم ولا يدخل فيما يدخلون فيه من الظلم، فما أرى عليه بأسًا، إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم وأنكر عليهم ذلك بقلبه، فإن أمكنه إلا أن يكون معهم فهو أسلم له إن شاء الله، وقال أبو المؤثر مثل ذلك. تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألته عمن يكون بحضرة السلطان فيذكر السلطان في رجل من الناس ويتعد له بالسوء في كلامه فيقول: هذا الرجل الحاضر فلان أمره جليل ثم إن السلطان أخذ ذلك الرجل الذي يتعد له بالسوء فوصل إليه منه نكاية أعلى هذا الرجل أن يستحل ذلك الرجل؟ قال: نعم. قلت له: وهذا يكون قد حرف عليه؟ قال: نعم. قلت له فيلزمه له أرش في هذا المعنى، قال: لا. قلت: فإن قال: لما تكلم السلطان فلان معروف بذلك ثم أصاب الرجل من السلطان جراحة أعليه إرش تلك الجراحة؟ قال: نعم. هذا قد شهد عليه الإرش والخلاص من ذلك.

ومن غيره: قلت له: يسعه أن يعطى السلطان الجائر الحابول[[169]](#footnote-169) هو يعلم أنه يخرف أموال الناس القرامطة أو غيرهم، قال: لا يسعه ذلك وهذا لا يسع فيه التقية والله أعلم بعد ذلك وصوابه.

الباب الرابع والعشرون

باب في الجبابرة

ومن يلي لهم من الأئمة[[170]](#footnote-170) الإمامية

معاملة الرعية:

ومن بلي بهم من الإضافة، وسألته وقلت: هل تشكو الرعية عمال الجبابرة إذا تعدوا عليهم وظلموهم؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعض: لا يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم لأنهم يتعدون عليهم ويعاقبونهم بما لا يستحقون من العقوبة، قلت: فأصحاب هذا القول يوجبون على أهل الشكاية ضمان ما نال العمل من أصحابهم لهم، قال: نعم إذا كان يعرفونهم بذلك، قلت: ولو لم يزيدوا عليهم في الشكوى على فعلهم وظلمهم إياهم. قال: نعم. قال: وقال قوم: يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم ويرفعوا إليهم جور عمالهم عليهم إذا كان قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلك عنهم ولا يزيدون عليهم في القول والشكاية ما لم يكن منهم من الفعل الذي يستحقون به الشكوى، فما لحقهم من أصحابهم فلا شيء على الشاكي والضمان عند[[171]](#footnote-171) أصحاب هذا القول على من زاد عليهم في الشكاية ما لم يكن منهم الفعل، قلت وإلى من يشكوا إلى من هو أعلى منهم يدًا وأقوى وأغلبهم[[172]](#footnote-172) أو من يرجع أمرهم إليه، قلت: فهل يجوز لمن هو في القرية من الناس من الغرباء ومن أهل القرية ممن لم يجز عليه منهم ظلمًا وليس له مال فلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكوا أو يكون مع الناس ويتكثروا به، قال: لا، قلت: أرأيت إن وصل معهم، فأخبر معهم بما يعلم من هؤلاء العمال من الجور على الرعية لعله أراد من الجور على الرعية على سبيل الشهادة أو وجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأرجو أنه قال أن هذا جائز، قلت: أرأيت: إن لم يعلم صحة ما يشكوا أصحابه من هؤلاء العمال، ولم يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به ويخبر وكان في جملتهم، ولم يتكلم بشيء هل يجوز له ذلك. قال: أكره له ذلك. قلت: لم، قال: إنهم يتكثرون به ويكون مُعينًا لهم على فعل لا يعلم صحته إلا أنه قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن هودان أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب 5 أجاز له أتباع أهل الموافي شكاية عاملهم إلى سلطانه المولي له عليهم ولا يتكلم ولعله قد عرفه ما قد علم منه. ويوجد عن الشيخ أبي سعيد 5 اختلاف في ذلك والدليل على إجازة الشهادة على[[173]](#footnote-173) الشكاية لهم قول الله تعالى يحكي عن يوسف[[174]](#footnote-174) 0 وعلى محمد وعليه حين قال للملك: ﴿ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ﴾ [يوسف: 26] ويوسف ژ فلا يقول ما يكون مأثومًا وقول الله تعالى: ﴿ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ❀ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ﴾ [الشورى: 41، 42] وذلك إذا لم يزيد في شكايتهم.

قصة من الإيثار:

قال أبو الحسن 5: إن ثلاثة إخوة في الله أصابتهم كلامة[[175]](#footnote-175) في وقعة القادسية[[176]](#footnote-176) فأتي أحدهم بأناءٍ[[177]](#footnote-177) فيه ماء، فقال الذي أتاه: اذهب به إلى أخي فلان فلعله أحوج[[178]](#footnote-178) إليه فقال له الآخر مثل ذلك، فذهب به إلى المؤخر فقال له أن يرجع إلى الأول، وقال له مثل ذلك فوصل إليه فوجده قد مات ثم وصل إلى الثاني والثالث فوجدهما قد ماتا فلم يشربوا منه شيئًا فسأل سائل أبا الحسن هل يلزمهم في هذا إثم؟ قال: لا، لأن هؤلاء آثروا إخوانهم على أنفسهم ثم تلا: ﴿ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ﴾ [الحشر: 9] إلى آخر الآية. وعنه قال: يكره في أيام الحرب أن يقص الأظفار ويؤمر بتحليق الشعر، وسألته عمن يجوز له جهاد العدو على غير وصية ولا قضاء دين قال فاصل ما أوجب الله على عبده وتعبده أن يؤدي ما لزمه من الحقوق اللازمة ولا تهمل النية بينة[[179]](#footnote-179) عن أدائها على سبيل ما بلغ إليه طوله وقوته وقدرته ولم يحصل تضييع ذلك له إلا أنه قد تعرض له الأسباب التي أباح له بذل نفسه بالتطوع في ذلك وطلب الوسيلة لا على وجه اللزوم وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فضل من له الجهاد إذا كانوا كالنصف من حربهم في الآلة والقوة والمركوب والقدرة آمنين غدر بعضهم ببعض وخديعة بعضهم ببعض وحلف بعضهم ببعض في وقت صعقات الحرب وفي غير ذلك من الأوقات التي يزول فيها عن بعضهم بعض التهم أنهم لا يرجعون ولا يعصبهم إلى ميل إلى هؤلاء إيثار الدنيا ولا قبول الرشوة ولا نقض لعهد ولا بيعة، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كالنصف من حربهم آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم لم يسعهم إلا أن يقوموا الله بالإنكار على عدوهم وقتاله على ما يوجبه الحق كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي من أهل الإقرار، ومن فساق مصرهم فمن غلب على أمرهم أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار فلا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتألفوا ويتعاونوا ويتناصروا ويشدوا أعضاد بعضهم بعضًا ويتوازروا حتى يميتوا الباطل بمجهودهم ويحيوا الحق بمجهودهم أو يستشهدوا فيجوز أفضل المنازل يدخلوا أفضل المداخل. فإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم تكن بفريضة إلا من بعد قضاء الحقوق والخلاص من التبعات. والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات. والأولاد الصغار وغيرهم مما يجب عولهم، فيقوم لهم بالكفالة إلى قدر ما يصل إلى عروة من قرية وقصوة ويرجع إليهم وما يستشهد فيكون قد كفى مؤونتهم وجعلهم[[180]](#footnote-180) حيث يأمن عليهم ممن يخلفه من الأعداء ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعاينهم وأسبابهم اللازمة لهم، ويكون مأمونًا عليهم ويكون محرمًا منهم تسعه معاشرتهم ومساكنتهم، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة وكانت الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالمًا من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فرض الجهاد وكان له القدرة على الغزو وبالركوب إن كان لا يقدر على المشي وإنما يقدر به على الحرب من آلة الحرب وأما من لم يكن له على هذه الصفة فالحرب وسيلة وفضيلة وليس له بلازم إلا من وجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحريم وعن نفسه فإنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ﴾ [آل عمران: 167] فهما يلزم القيام بهما في موضعهما على ما يجب من لزومهما فأما لزوم الجهاد فقد مضى شرحه بحد القدرة عليه. وأما الدفع فهو أن يدفع بنفسه عن نفسه. وعن الحريم من الظلم ولا يسعه عند القدرة على الدفع وترك الدفع. وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدفع لمن لم يكمل له آلة الجهاد وشرائط من الخلاص والعصابة وغير ذلك إلا أنه أطاق على الدفع فقال من قال: إن له أن يخرج في دفع العدو ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهمت الداهمة من العدو وخيف استفتاحه للمصر ولو خرج إلى الثغر الذي يكون منه استفتاح المصر وهو على حال الاعتقاد لأداء الحقوق، واللازمة له ويوصي إن كان له في الوقت وصية ولم يخف في تخلفه للوصية دهوم الأمر ووقوع الصفقة التي بها انفتح المصر أو بها تسلم المصر فيكون في حال الخلاص بالاجتهاد بحال الطاقة في كل منزل ينزله إلى أن يصل إلى حال الدفع، فإن قدر على وصية أو على مال يؤدى منه، وعلى من يؤدى إليه الحق فعل ذلك فإن لم يقدر حتى دهمه ظلم من الظالمين جاهد عن نفسه وعن الحريم ويكون اعتقاده عند الجهاد أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم فيقضي دينه ويقوم بالحقوق في اللازمة له لأنه إذا لم يدفع في دفاع جماعة أهل المصر إذا قدروا على الدفاع ورجا منهم ذلك حتى يستفتح العدو والمصر لم يكن له طاقة في الدفاع وكان قد فرط فيما أمر به من الدفاع في موضع ما يُرجَى فيه النفع في الدفاع، وقال من قال: ليس له أن يتعاطى مثل الثغور من المصر ولا عليه ذلك ولكن مثل الكورة[[181]](#footnote-181) التي تكون في حال العزلة من المصر التي يكون السلطان يمكن أن يكون يتغلب على قطر من المصر ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثغور وأقصار المصر ولكن إن عمد السلطان إلى تلك الكورة التي هو فيها التي قد يعلم أن السلطان إذا ظهر عليها لم يبق لسائر أهلها دفع وأيس من الدفاع فهنالك فقد يتعاطون الدفاع على ما وصفنا ما لم يظهر السلطان على تلك الكورة، في المتعارف من الأمور فالدفاع هاهنا أوجب وإجازته هاهنا أقرب وله أن يخرج في الدفاع على ما وصفنا من تلك النية، وتلك الحالة إلى دفاع العدو على هذه الصفة، وقال من قال: ليس له ولا عليه أن يعرض لتلف نفسه إلا بعد أداء اللازم والتخلص من المظالم والمحارم بوجود مال فيخلص منه وله مال يخلفه يوصي له فيه بما عليه من الحقوق ويجد من يقوم له بوصيته من الثقات ومن يشهد من الثقات الذين يتخلفون عن العدو ويكون حال رجية من خلاصه بما يتعارف من المفعول أنه برجاله الخلاص إلا ما أتى به من أمره من ذهاب ماله أو موت وصيه فذلك من أمر الله، وقال من قال: ليس له ولا عليه أن يخرج من موضعه ووطنه وسكنه يعرض نفسه للتلف، ولو وجد الوصي والقوة في المال حتى يؤدي الحقوق التي عليه بنفسه لأن الوصي غير مخاطب بها وإن كان ثقة إلا في ماله بعد موته وقد يمكن تلف ماله قبل موته ويمكن موت وصيه قبل موته ويمكن موت الشهود قبل موته ويزول عنهم كلفة ما حملوه ولا يكون هو على حال الخلاص بحقيقته إلا أن يفعل ذلك بنفسه، ومن ذلك أنهم قالوا: إن حقوق العباد مقدم على حقوق الله في المحيا والممات. وكان الحق اللازم له للعباد إذا لم يقدر على أدائه يزيل عنه حق الله في الجهاد ومن إذا لم يقدر على أدائه من يلي عنه حق الله من الجهاد ومن الدفع الذي لا يبلغ إليه إلا بحقوق منه على ذهاب نفسه بغير خلاص بما قد أوجب الله من أداء الحقوق التي عليه. وقال من قال: يخرج في جماعة أهل الدفع على اعتقاد منه أنه لا يحضر موضع ما يخاف على نفسه من التلف. وأنه يكثر بنفسه وبجاهه إن كان له جاه بغير نفسه بما قدر عليه من المعونة على اعتقاد منه لا يعرض نفسه لتلفها بحضور إلا من بعد أداء اللازم فإن حضر حرب دهمه إلى موضعه وهو على هذه النية جاز له الدفع في الوقت الذي حضره الحرب فيه، وقال من قال: ولو حضره الحرب إلى موضعه وسكنه ووطنه على غير تعرض منه لذلك فليس له أن يلقى الحرب إلا بعد أداء الحقوق وعليه أن يهرب ما يكن في حد الزحف. وقال من قال: لو عاين الحرب كان له أن يولى إذا رجا السلامة حتى يودي الحقوق التي عليه فإن خاف الدرك أقبل للحرب على نية أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم ليؤدي الحق الذي عليه ولعل ما يحضرنا من الاختلاف والمقال في هذا الأكثر من هذا فتدبر ذلك وانظر أحسنه وأقر به للحق فخذ به واعتمده إن شاء الله والله أعلم بالصواب.فما كانت الحجة فيه فالنظر فلا يثبت إلا بأهل النظر وليس كل من نظر له النظر حتى يجتمع له الفقه والنظر فما جعل له فيه النظر.

متى يكون الجهاد فرضًا:

ومن غيره: من جواب أبي الحسن 5 وذكرت في العدو إذا دهم البلد يريد قتل الرجال وأخذ الأموال وحرق المنازل عند ذلك قلت: هل يجوز لأحد أن يقهر أحدًا على جهاد ذلك العدو؟ فعلى ما وصفت فهذا العدو وجهاده على البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد، ولا ينبغي لمن كان له طاقة لجهاد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك، لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلدهم من الرجال فجهاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض وليس بمعذور عن ترك الفريضة، وإن كان العدو أكثر من نصف رجال ذلك البلد فجهاده فضيلة ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن أحد المنزلين ويرغب في ذلك ويوزع إليهم بالترغيب والتحذير، وأما الجبر على القتال فلا نأمر بجبر الناس على القتال، لأنه قد جاء في سير أهل العدول ولا يجبر الناس على القتال، ولكن نقول: نحن نوزع إليهم في القول ويعرفوا اللازم في ذلك ويشد عليهم بالقول ويدعون إلى ذلك ويرغبون في فضيلته ويحذرون من تضييع فريضته وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب.

ومن مبعث رسول الله ژ ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ﴾ [الطارق: 11] يقول ترجع تمطر مطرًا بعد مطر وهذا قسم آخر ﴿ ﮇ ﮈ ﮉ﴾ [الطارق: 12] يقول: إذا تصدعت بالنبات ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ﴾ [الطارق: 13] يقول: يفصل به قول الباطل قال: فبينما المشركون وهم بفياء الكعبة يتذاكرون أمر النبي ژ ومعهم يومئذٍ لبيد بن ربيعة العامري[[182]](#footnote-182) وهو ينشد من شعر هذه القصيدة التي يقول فيها:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكل نعيم لا محالة زايل

قال: فسمعه عثمان بن مظعون الجمحي[[183]](#footnote-183) وكان عثمان بن مظعون من خيار أصحاب النبي ژ فالتفت على لبيد بن ربيعة فقال: كذبت إن نعيم الجنة لا يزول فقال لبيد: يا معاشر قريش ما هذا الذي حدث فيكم ما ظننت جليسكم يؤذيني فقال له رجل من المشركين: لا عليك فإنه سفيه من سفهاء بني جمح. قال عثمان بن مظعون: أنت أولى بالسفاهة مني فقال له ذلك المشرك: والله يا ابن مظعون لولا أنك في جوار الوليد بن المغيرة لعلمت ما ينزل بك في يومك هذا فقال عثمان بن مظعون: والله إن جوار الله وجوار محمد 0، وجوارهما خير من جوار الوليد بن المغيرة. قال: فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرًا، يا معاشر قريش إن هذا قد رد عليّ جواري فشأنكم به، قال: فوثب إليه ذلك المشرك فلطمه على عينه لطمة ذهبت بها عينه، فقال الوليد بن المغيرة: كيف ترى يا ابن أخي أما والله لو كانت في ذمتنا ولقد كانت عينك عما أصابها غنية، قال عثمان بن مظعون: والله إن عيني الأخرى لفقيرة إلى ما أصاب أختها وإني لفي جوار من هو أعز على الله منك، قال: ثم جاء النبي ژ فخبره بقصته فقال له النبي ژ: إن شئت دعوت الله فرد عليك عينك صحيحة كما كانت، وإن شئت عوضك الله بها الجنة، فقال عثمان بن مظعون: بل الجنة يا رسول الله أحب إليَّ من عيني.

بسم الله الرحمن الرحيم: إن أحق ما استفتح به العباد الحمد لله والثناء عليه بحسن صنعه مع الشكر له على تظاهر نعمه ومنّه[[184]](#footnote-184) وما عرفنا من دينه وأضاء لنا من نوره، بلغنا أن النبي ژ قال ذات يوم وهو في جماعة من المهاجرين والأنصار: «يا معاشر المهاجرين والأنصار أيكم يأتي مكة فيؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة»، قال له خبيب بن الحارث الأنصاري[[185]](#footnote-185) أنا يا رسول الله، قال: «أنت لها» فخرج خبيب حتى أتى مكة فلما دخل المسجد أذن فيه فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فخرج إليه أبو سفيان ابن حرب في نفر من قريش فقال: اقتلوا هذا الصابئ[[186]](#footnote-186) فلما أتوه بخشبة ليصلبوه قال لهم خبيب: دعوني أسجد سجدتين، قالوا له: افعل ما شئت فإنّا لا بد قاتلوك وصالبوك، فركع ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم أن رسول الله أرسلني وإني لا أجد من رسول إلى رسولك فأقري محمدًا وأصحابه مني السلام فلم يلبث النبي 0 أن يهبط جبرائيل 0 وهو متكئ في جماعة من المهاجرين والأنصار فقال: يا محمد إن العلي يقرئك السلام ويقول لك: خبيب يقرئك السلام وأصحابك فرد النبي ژ ثلاث مرات فقال المهاجرين والأنصار: يا رسول الله ما يبكيك وعلى من ترد السلام، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار أخوكم خبيب يقرئكم السلام»، فلما رفع خبيب على الخشبة، قال له أبو سفيان: هل لك أن تقول كلمة ندعوك فإنّا لا نصنع بقتلك شيئًا، قال: وما هي؟ قال: اكفر بالله، قال خبيب: هيهات لا أكفر بالله وفيّ من الروح شيء، قال: فقل: كلمة أخرى، قال: وما هي؟ قال: اكفر بمحمد قال: سواء عليّ أكفرت بالله أو كفرت بمحمد إني سمعت في كتاب الله 8 قال: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ﴾ [النساء: 80] قال: فقل كلمة أخرى وما هي، قال: قل: ليت محمدًا مكاني، قال: والله ما أن يسرني أن تقع شوكة في رجل محمد رسول الله ژ فلما أبى عليهم جمعوا رجالهم ونساءهم وقالوا: هذا ممن كان أشرك في دماء آبائكم فرموه حتى كسر وافاه فلما نظر إليهم قال: اللهم أحصدهم حصدًا وأحصيهم عددًا وبددهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا فلما أخذوا يقذفونه بالحجارة قال: اللهم إن كنت تعلم إنما عندك خير لي فاستقبل بي القبلة فاستدارت به الخشبة حتى وجهته إلى القبلة، فمات 5 تم الخبر بعون الله ومشيئته[[187]](#footnote-187).

وجدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب 3 كان لا يولي إلا الثقات الأمناء، وكان يجعل عليهم العيون وعلى العيون العيون. ووجدت أيضًا قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يولون أصحاب النبي ژ الثقات المأمونين عندهم، وعند المسلمين على البلدان والأمصار والثغور، وربما عليهم العائب وشكاهم الشاكي من الرعية فيشخصون الولاة من أهل الأمانة والعدالة ولمناظرة الرعية ويصرفون عنهم وعن ولايتهم ويستبدل بهم من الولاة حتى بلغنا أن عمر بن الخطاب 5 قال: لقد أغضبني أهل الكوفة، فليس يرضون بوال فعزل عنهم سعد بن أبي وقاص[[188]](#footnote-188) لما شكوه وعزل عنهم عمار بن ياسر[[189]](#footnote-189) 5 وغيرهم من أصحاب النبي ژ أراد بذلك عمر استصلاح الرعية.

وكان الأئمة يوجهون إلى البلدان ويسألون أهل المواسم في الحج والعمرة عن ولايتهم فإن قالوا خيرًا حمدوا الله على ذلك وإن قالوا غير ذلك أنكروا ذلك ولم يخرجوا أحدًا من الرعية أن يخرج إليهم يشكو أحدًا من الولاة، وإنما جعل أصحاب النبي ژ وفرضوا لأبي بكر وعمر رحمهما الله نفقتهما من بيت مال المسلمين، فسأل أن يفرضها ما يحجون ويعتمرون وقال أصحاب النبي ژ، لا يجوز لهم أن يحجوا أو يعتمروا من بيت مال المسلمين لأن الحج فريضة على من ملك وقدر فقال: إنما يحج ويعتمر لنلقى بمكة وفد البلاد والرعية فنسألهم حوائجهم، ولا تكلف الرعية أن يخرجوا إلينا إلى المدينة في حوائجهم يريدون بذلك التخفيف على الرعية وتقريب مسافة السفر والنظر لهم، ولم يكونا يحوجان أحدًا من الرعية إلى الخروج إليهما إلا من أحب ذلك.

ووجدت في جواب ابن عباس إلى علي بن أبي طالب، لما أنفذه إلى أهل النهروان رحمهم الله ورضي عنهم، فقال فيه: أمرتني أن أسمع كلامهم ثم أرد عليهم الحجج التي تكسر عليهم ما في أيديهم من كتاب الله تعالى فلما أتيتهم سألتهم عن ماله فأعطونيه سراعًا فلما نظرت فيما تكلموا به لم أرى عليهم فيه عيبًا، وراعوا إلى ما كنت هيأته من كتاب الله أن يكون سلاحي على مناوأتهم فيه، حاجوني فيه فلما سبقوني على الاحتجاج عليّ بكتاب الله لم يستقم لي أن أطلب الكسر عليهم من غير كتاب الله ولو رمت الاحتجاج عليهم بغير كتاب الله لخالفت أمرك ولكان ما أتوني به من الكتاب أقوى مما أتيتهم به من غيره، فلما نظرت إلى قوة ما راموني به من القرآن، التمست غيره من الكتاب، ما هو أقوى منه لأكسر به عني شدة قولهم فلم أجده فما ذنبي إن كان القوم نفضوا عليك أمرهم فيه مجمعون وادعيت من القوة عليهم بكتاب الله أمرًا أنت فيه مبطل وما سبيلك إلى أمانتي إن كنت أديت عنك ما حملتنيه لم أدعه وأديت ما حملته لم أحرم فيه فتيلًا ولا نفيرًا ولا قطميرًا لم أجاوزه ولا قمع ذرة وأيم الله لقد نازعني المتكلمون منهم منازعة لوصلتها لانفضخت عنها انفضاخ الثمرة الرطبة عند استقراب الوقوع السحيق، وها أنت إذا أتتهم حجتهم التي بها ذبوا ومعاينتهم إلا ردوا عليك من كتاب الله كما قرأه وأنت أعلم بنفسك وإن لمن بغى من الخوارج الحجج التي كنت أحب أن أحتج بها على أهل النهروان فلم أبلغ ذلك وأحجمت عنه ذكرت بتكسير على من بقي من الخوارج في أيديهم ويعذرك الناس في قتلك أصحاب البرانيس حملة الكتاب وأحبار الإسلام ورهبان الليل وليوث النهار، فلعمري لا الباقون أشد فيما عليك احتجاجًا وفي فراقك بصيرة من أولئك هذا ما انتحيته منه وهو جواب كبير.

وعمن يجب أن يرابط أو يخرج في الشذا فإذا ركب في البحر شغله عن التعليم[[190]](#footnote-190) في الشذا أفضل من الرباط بدماء فيروي أن التعليم بعد أفضل أو الشذا، فالذي تقول ـ والله أعلم ـ وقد سمعنا من المسلمين في ذلك ما قد سمعنا فلم نسمع بشيءٍ من الأعمال فضلًا يعدل فضل طلب العلم. والذي تقول: إن الحجاج والعمار والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجمع عمال البر حسنة من حسنات العلماء، لأنه لا تقوم حجج الحاجين ولا عمرة المعتمرين ولا عزا العازين ولا رباط المرابطين ولا تؤدّى الفرائض على جهتها ولا يترك الحرام ولا يعمل بالحلال ولا ينفذ أحكام العدل إلا بالعلم، ففضل العلم لا شك فيه إن شاء الله.

**قال غيره:** ويوجد أن أداء الفريضة أوجب الفرائض والقيام بنفله أفضل الفضائل هكذا أرجو أني عرفت معنى هذا.

الباب الخامس والعشرون

في أمر المحاربة والإمامة

متى فرض القتال:

من كتاب موسى بن علي قال محمد بن جعفر: إن الله تبارك وتعالى لم يفرض القتال على النبي ژ، ولا على المؤمنين حتى كثر عددهم وقووا على عدوهم ثم أمدهم بالملائكة، ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم، فإذا كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا بمنزلة النبي ژ والمؤمنين ولا يكون القتال إلا إذا رجي نفعه، فأما إن استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم إلا أن يكون فيهم دفع وإن يرجع عليهم منه بلاء فلا.

ومن غير كتاب أبي علي 5 إن خافوا أن يغزوا بالناس فتنتهك الحرم ويسفك الدماء ولا يكون فيهم دفع فلا نحب لهم ذلك.

ومن غيره: قال: قد كان خوارج المسلمين يخرجون وهم قليل على كثير من عدوهم منهم سيد المسلمين أبو بلال المرداس بن حدير رحمة الله عليه ورضوانه وغيره من خوارج المسلمين رحمهم الله، ولم يكونوا ينظروا في سفك دمائهم بل كانوا يحيون دين ربهم ببذل مهجهم وسفك دمائهم بغير فريضة تلزمهم منهم من أفاضل المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الصادقين منهم رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم أفضل الجزاء وجنات المأوى. وكان من خوارج المسلمين من يسأل الله صباحًا ومساءً أن يعجل أرواحهم قتلًا في سبيله، وكان البقاء أقل المنزلتين عندهم والشرح في هذا يطول ويتسع فتنظر في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وعمن يكون مسافرًا ويقعوا بهم اللصوص وأصحاب له ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه وأضروا بهم بأشد مما إذا استلموا قلت: ما أمره يقاتل أم يستسلم فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا ومثله إنه إذا لم يكن الحرب عليه فرضًا وإنما هو وسيلة فهو مخير في ذلك ويسعه ذلك فإن جاد بنفسه وقاتل فقد نال الشرف الأعلى والنعيم الذي لا يزول إن كان لذلك أهلًا، وإن كان لم يقاتل واستسلم وسعه ذلك، وليس يحجر عليه القتال من أجل ما يتخوف على أصحابه من الضرر بل مباح له أن يجاهد عن نفسه وينكر المنكر غير أنه فيما يستحب الفقهاء أنهم قالوا: إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها فتركها أولى وذلك عندنا لما يحبون من سلامة المسلم إلا يبذل نفسه إلا في موضع يدخل نفعه على الإسلام وإلا فهو مباح له إن شاء الله، ولا تكون إرادته إدخال الضرر على أصحابه وإنما تكون إرادته دفع الضرر عن نفسه وعن أصحابه وإن يجود بنفسه لله في ذلك إنكار الباطل حتى يلحق بالله أو يرجى العظم والشرف والفضل إلا فيما ذكرت ومثله. وقد قيل: إن المتقول دون ماله ولو على مسواك أنه شهيد منّ الله علينا أو على كل مسلم بالشهادة وختم لنا بالسعادة أنه رحيم كريم[[191]](#footnote-191).

وقلت: وكذلك يكون في القرية ويذهب على أهل القرية وأهل بيته من السلطان أو غيرهما من الفساق فهو إذا استسلم كان أهون عليه قلت: ما نرى[[192]](#footnote-192) أفضل له يجاهدهم ولو خاف عليهم أو يستسلم فعلى ما وصفت فأما أهل البلاد وأهل القرية فالواجب فيهم على حسب ما مضى وأما بنوه ومن يلزمه عوله فقد عرفنا أنه لا يقاتل ولا يخرج للقتال حتى يجعل عياله حيث يأمن عليهم ويجعل لهم ما يقوم بهم إلا أن ينقطع أمره في ذلك الوجه الذي يريد إلى أن تقتل فيلحق بالله أو يرجع إليهم، وهذا هو الخارج من ذات نفسه وأما إذا غشيه الأمر إلى البلاد أو إلى المنزل فله أن يقاتل عن نفسه وعن ماله ولا يكون نيته إلا دفع الظلم عن نفسه حتى يسلم أو يسلم ومن يخاف عليه ويكون قتال دفع لا قتال فرض وعلى هذا السبيل يكون قتال المديون وذلك قول الله تعالى: ﴿ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ﴾ [آل عمران: 167] فهذا ومثله قتال الدفع وقتال الفرض التجريد والجهاد والمنابذة والخروج والله أعلم بتأويل كتابه.

ومن غيره: أرجو أني عرفت أن المديون تكون نيته في قتاله ليسلم نفسه ويقضى دينه، وكذلك إن كان له مال فيعجبني أن تكون نيته ليسلم ماله ويقضى دينه من زراعته أو غيرها والله أعلم.

ومن غيره: يقال: إن الله تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده من أهل أرضه وملائكته وهم مقدمة القوم إذا حملوا وحاميهم إذا انهزموا وحارسهم إذا ناموا.

ومن غيره: ورأيت عن أبي علي 5 في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين يهرب عنه أو يقاتله، قال: يولي عنه لحال الدين فإن اتبعه العدو وخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل ولا يقتل وهو مدبر فرأيت عن أبي عبد الله 5 أنه قال: مسألة حسنة.

متى يجب القتال:

رجع: ومن كتاب أبي علي وكان أهل الإسلام بعد النبي ژ يظهرون ويقاتلون إذا بلغوا أربعين رجلًا، والذي يظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضًا، فأما من لا يثق به فلا. وقال محمد بن محبوب رحمهما الله: من سمع بعد وقد خرج في طرف عُمان فخاف أن يقع بأحد من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام وسعه ذلك إذا كان الإمام غائبًا، وإن كان العدو مأمونًا من قتله لم يقتله إلا بأمر الإمام، وسألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن رجل من المسلمين هل يصلح له أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن فاجأ قتال[[193]](#footnote-193) المشركين وهو بحضرة قومه أيقاتل معهم. قال: إن خاف على دمه[[194]](#footnote-194) أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا، قاتل مع قوم على هذا الوجه. قال أبو المؤثر: ولو منّ على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضًا مع قومه.

حكم تولية الدبر:

قال محمد بن جعفر: وسألت أيضًا محمد بن محبوب رحمهما الله عن الذي يولي دبره من المسلمين عن المشركين هل له توبة، قال: نعم، يستغفر ربه، قلت: يجوز للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظلمة العطاء والنفقة وما أولوهم من بيت المال، قال: نعم قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن محبوب رحمهما الله.

قال محمد بن جعفر: وسألت محمد بن محبوب 5 عن من شهد وقعة ومعه سيف، فرأى سيفًا آخر خيرًا منه واقعًا يأخذه ما كان معه سيف يكفيه فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعًا فيقاتل به فإن انكسر فهو له غارم، وإن لم ينكسر فهو في يده شبه اللقطة يفعل فيه مثل ما يفعل في اللقطة، وقال أبو المؤثر: إن كان هذا السيف الذي وجده خيرًا من سيفه فأخذه فقاتل به فما أرى عليه بأسًا، إن كان لا يعرف هذا السيف من سيوف العدو أو من غيرهم فهو ضامن له إن تلف وإن كان من سيوف العدو وكانوا من أهل قبلة فإن تلف السيف في المحاربة فلا ضمان عليه وإن تلف بعد المحاربة ضمنه وإن كان العدو من المشركين فتلف السيف عند المحاربة فلا ضمان عليه لأنه غنيمة للمسلمين فتلف وهو بمنزلة الأمانة في يده ما لم يضيعه فلا ضمان عليه.

قال محمد بن جعفر: ومن كتاب حفظه عن عزان بن الصقر عن محمد بن محبوب @: وعن مسلم يكون في بلاد الجور وهي بلدة فيدخل فيها قوم ويوجد عدو يريد استباحتها أينبغي للمسلم أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين، قال: إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم قلت: يدفعوا بالقتال بالسيوف قال: نعم، قلت: أرأيت هذا القتال في هذا الموضع فرض عليهم وهم أهل تقية أم ذلك إليهم. قال: إذا كانوا أهل تقية فما أقول؟ أنه فرض والله أعلم، قلت: أفرأيت مصرًا مثل عُمان أهل الجور غالبون عليه فينزل به قوم ظلمة من أهل العراق على المسلمين أن يخرجوا إليه إلى جرفار وحيث نزلوا من الأطراف يسعهم الخروج إليهم قال حتى يغشوهم في بلادهم وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

قال أبو المؤثر: إن كان السلطان الذي سار لإهلاك عُمان كلها فإن اجتمع عليه أهل عُمان جميعًا وحاربوه رجوا دفعه وإن خلوا بينه وبين المصر ظهر عليهم وهم منفردين واستباح حريمهم، فما أرى بأسًا يسيروا إليهم مع سلطانهم دفاعًا عن البلاد والله أعلم. وقول أبي المؤثر في هذا الذي مضى كله قبل هذه المسألة، مثل قول محمد بن محبوب 5.

قال محمد بن جعفر: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم أو فساق يظلمون الناس فإن كان في المسلمين قوة ولهم مقدرة على إنكار ذلك فلهم أن ينكروه فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك وبدؤوهم بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة عليهم فإن رأوا معروفًا أمروا به فلهم فضل ذلك، وذلك لهم وإن دهمهم العدو فأراد قتلهم أو قتل أهل البلد التي هم فيها ظلمًا فلهم أن يقاتلوه وأن يدفعوه عن أنفسهم وعن المسلمين الذين في بلادهم وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانًا ظالمًا يستفتحوا ـ وفي نسختين: يستبيحوا ـ بلادًا بها الحرب فالوجه في ذلك أن يقيموا إمامًا عادلًا فاضلًا لأن الأحكام لا تقوم إلا بإمام ثم يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم ويدعونه إلى الحق والعدل، وما حكم الله به في القرآن، فإن قال: إن الباطل[[195]](#footnote-195) الذي دعوه إليه من الحق وإن الحق في الذي نهوه عنه من الظلم والباطل وقاتلوهم على ذلك قاتلوه مع إمامهم وهم على الحق المبين إن شاء الله. قال أبو المؤثر مثل ذلك قال محمد بن جعفر: فإن هزموهم وهزموا إمامهم وكان من بغاة أهل القبلة لم يقتلوا منهم موليًا ولم يجيزوا منهم على جريح ولم يسبوا لهم ذرية ولم يغنموا لهم مالًا فهذا هو الوجه معنا في الفرقة التي تريد الجهاد والخروج على الظالمين قال أبو المؤثر مثل ذلك.

ومن غيره: سئل هل للإمام أن يقتل الأسير بعدما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع قال: إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح، فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير ويتبعوا المولي فيقتلوا من شاؤوا منهم، وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى الله: فأما ما داموا حربًا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

في أحكام الأمان والمعاهدة:

رجع: قال محمد بن جعفر: وعمن سلب وقتل في قرية من القرى، أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا إلى منازلم إلى بلادهم فخرج إليهم الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلمًا في منازلهم، فهل لهم أن يدفعوهم عن دخول بلادهم بالقتال أو يسلموا البلاد ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم؟ وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين الذي يدعون إليهم الظلم؟[[196]](#footnote-196) فيقول: إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف منهم الفساد وظلم الناس فيجتمع أهل البلد ويسألونهم ما يريدون فإن أراد محاربتهم أو بدؤهم بالرمي والقتال استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم وإن قالوا لا نريد محاربتكم إلا أنا نطلب حقًّا لنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا، أو ينزل في البلاد لحاجة لنا ولم نبدؤهم بالقتال نظر أهل البلد فإن كانوا في جمعٍ كثيرٍ وفي حدٍ[[197]](#footnote-197) منهم وقد احتجوا بهذه الحجة فرأي أن يجتمع أهل البلد ويكونوا بنجدتهم ولا يبدؤوهم بالقتال ما كفوا أيديهم فمتى بدؤوهم قاتلوهم فقد حل لهم قتالهم فإن بدؤوا واقتعدوا عليهم في أموالهم دفعوهم عن أموالهم، فإن قاتلوهم على ذلك فقد بغوا عليهم وحل قتالهم وإن لم يعرضوا أهل البلد لشر وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلد فإن لم يعلموا أن لهم حقًّا يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهم فقد بدؤوهم بالقتال والتعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم فإن أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم ويدفعون عنهم الظلم بجهدهم، وإن علموا أن الذين هم في بلادهم قد بغوا أيضًا على أولئك في أموالهم وأنفسهم وامتنعوا بظلمهم فليعتزل أهل البلد عنهم ولا يقاتلون مع أهل الظلم. قال أبو المؤثر: إن استطاعوا أن يوصلوهم إلى حقوقهم من أهل بلدهم ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك، وإن لم يقدر على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم فيخلوا بين الظالمين بعضهم بعضًا.

قال محمد بن جعفر: وقلت: إن قدم أناس من الجند ومن اللصوص أو ممن يخاف ولا يؤمن على القرية، وقالوا: إنّا لا نريد ظلمكم وهم لا يؤمنون إن دخلوا في الرأي معنا في ذلك على ما وصفنا في المسألة الأولى ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذي يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وقلت: هل لأهل البلدان أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم ولا نبصر البغي ولا نرى إخراج الناس من منازلهم ولا من البلاد من أحدث حدثًا أقيم عليه الحد في حدثه، ونحو ذلك، قال لنا محمد بن محبوب رحمهما الله: وقلت: من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يبق الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا أو ظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم: إنه شريك لهم لأنه قيل: من نظر المقتول سواء رأسه فقد شرك في دمه، وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين أو سلاح من سلاحهم وظهر أهل الجور على المسلمين فأراد الرجل الخلاص من ذلك، فهل له أن يبيع السلاح والدواب ويفرق ثمن ذلك على الفقراء؟ فالذي نحب له من ذلك إن كان محتاجًا إليه حفظ ما يده وأخذ غالته إلى أن يُستغنى عنه، ثم هو للمسلمين وإن كان مستغنيًا عنه باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة وهو مستغنٍ عنها أعطاها الفقراء، وقلت: إن قام إمام عدل هل له أن يأخذه بذلك؟ فنقول: إذا كان قد أعطى ثمنه للفقراء فقد صار إلى أهله ولا يؤخذ به. قال أبو المؤثر: في هذا كله مثل قول محمد بن جعفر.

قال محمد بن جعفر في شريكين في مال أحدهما غايب وطلب السلطان الخراج إلى الحاضر فأعطاه من جملة المال فإن أعطاه برأيه فليس ذلك على الغائب. قال أبو المؤثر: الله أعلم، أحب لشريكه أن يشاركه في الغرم. قال محمد بن جعفر: وإن أخذه السلطان برأيه فذلك بينهما وما بقي بينهما وكذلك العامل وإذا هرم المسلمون أهل الحرب فأصابوا في عسكرهم أموالًا ومتاعًا هل على الإمام حفظه وإحرازه حتى لا يضيع وفيها أموال المسلمين كانوا قد سلبوها منهم، فأما ما سلبوا فلا يعترض له المسلمون وأما أموالهم فإن قبضها أحد ردها إلى أهلها وإن لم يعرف أهلها باعها وتصدق بها على الفقراء ويمنع الإمام رعيته من الظلم وعن أخذ أموال أهل القبلة فإنه لا يحل غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، وقلت: هل يجوز للمسلمين إذا لم يكن لهم إمام قائم وأرادوا منع بلدهم من أهل الفساد أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة ويتخذوا من الناس أعوانًا ويعطونهم ـ وفي نسخة: ويعطونهم من تلك الصدقات ويجرونها عليهم ـ فنقول: إن زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعوانهم ومن غيرهم وإن أتجروهم إجارة فلا يعطوهم من صدقاتهم. قال أبو المؤثر: ما أرى بأسًا أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه لقتال عدوهم في البلد وإن لم يكن لهم إمام، ولو كان الذين استأجروه غنيًّا أو أهل ذمة أو من كان من الناس وقد قال الله تعالى: في الصدقات وفي سبيل الله والله أعلم.

تسعير الإمام:

وقال محمد بن جعفر: وقلت: هل يجوز الشراء من التجارة إذا سعر عليهم السلطان سعرًا؟ فإذا كان التاجر مجبور على ذلك السعر فلا يسع أحدًا من الشراء منه وإذا بايع المسلمون إمامًا على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم له فلم يقوا لذلك فالإمامة له لازمة وقد عقدها على نفسه لله وباع نفسه، وعليه أن يقيم الحق ما بلغت قوته وقدر بأعوانه وبلغ طوله فإن خذله الناس فليس له أن يدع القيام بالحق بمعصية من عصاه ويقاتل من عصاه على طاعة الله بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله وهو قول أبي المؤثر.

الخروج لإقامة العدل:

قال محمد بن جعفر: وإن أراد الخروج إلى بلد ليقيم فيه الحق فلم يجيبوه، ولم يخرجوا معه فليقيم في موضع الذي فيه أعوانه، فإن وجد أعوانه من بعد فعليه إقامة الحق حيث قدر ولا يسعه ترك الإمامة لتقية أو لغير ذلك لأن الإمام لا تسعه التقية ولو بقي وحده فهو على دعوته ويطلب الأعوان على الحق إن شاء الله، وإن كان هو الذي لم يفِ بالحقِّ لهم بما شرطوا عليه احتج عليه المسلمون لله فإن رجع وقبل الحق قبلوا منه وإن أبى وامتنع وخالف الحق فليس بإمام لهم وهذا كله قول أبي المؤثر أيضًا. قال محمد بن جعفر: وقلت: إن كان شرطه عليهم أنه إنما هو حاكم في موضع من المواضع دون غيره من القوى والأمصار، فهل يلزمه القيام بالحق بما لم يشترط عليهم؟ ـ وفي نسخة: مما لم يشترط عليهم ـ فنقول: إن عليه إقامة الحق في كل موضع قدر على إقامة الحق فيه.

وعن إمام خاف على نفسه وعلى رعيته من السلطان، فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية من فيء المسلمين وصدقاتهم. فنقول والله أعلم: إن كان إمامًا في موضعه ويأمر وينهي وكان في حد الضعف عن السلطان فأعطاه ذلك بقوله ولم يدخل في طاعته فنرجو أن يسعه ذلك، ولا نحب له أن يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شيئًا. قال أبو المؤثر: قال غيره: فللإمام أن يصالح عدوه ودفعهم بالمال قال: نعم يكون ذلك كما أراد رسول الله ژ يصالح على شيءٍ من ثمار المدينة يوم الخندق[[198]](#footnote-198) عدوه وقيل عن بعض أصحابنا أيام دولتهم بعُمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئًا من المال ليدفعون شرهم عن أنفسهم وحرمهم، وأحسب أن بعضًا لم يجز ذلك والله أعلم. بلغنا إن خازم بن خزيمة سأل الجلندى 5 السمع والطاعة وينصرف عنه فأبى الجلندى وقاتله حتى قتل هو ومن معه رحمة الله عليهم ورضوانه ولا نرى الإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة وإن اندفع الجبار عنه يقول: ليس فيه إثم قولًا لطيفًا فما أرى بأسًا والله أعلم. قال محمد بن جعفر: فإن قدر على محاربته حاربه وسار إليه بمن أجابه من المسلمين وإن غشيه السلطان فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في تلك الحال.

وقلت: هل يجوز للإمام إذا قام بالحق وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها فتقول: إن كل بلد استفتحها وتملكها وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها فله أن يقبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك فليس له أن يقبض صدقتهم. وكذلك كل بلاد ملكها وأقام فيها الحدود، وأقام فيها صلى فيها الجمعة ركعتين. وعن محمد بن محبوب 5 في سلطان يجبي من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة ويأخذ منهم العشر فظفر عليهم المسلمون ومعه مالًا يأخذونه قال: لا، قلت: فلمن هو؟ قال: إن عرف الذين أخذ منهم رد عليهم. قلت: فإن لم يعرف، قال: يفرق على الفقراء. قلت: فإن قال ورثته: هذا مال أبينا. قال: إذا قامت البينة أن الجباية التي كان يجبيها كانت تضع في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء إلا أن يجيء ورثته ببينة أن هذا المال لهم قلت: فيستعين المسلمون بذلك المال على حربهم قال: الله أعلم. قال أبو المؤثر: في هذا كله مثل قول محمد بن محبوب 5.

قال غيره: ويوجد في سير أبي الحواري إلى أهل حضرموت، أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنها من جبايتهم فوجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر 5 أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير أخذ ما كان من جبايتهم وفرقه على أصحابه وكانوا اثني عشر ألفًا فصار إلى كل واحد منهم خمسماية درهم فوجدنا هذا في التقييد وكان عزان بن الصقر 5 من فقهاء المسلمين وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابًا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب 5 في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون إليه جاز لهم أن يأخذوه وسمعنا فيها قولًا آخر أن عبد الله بن يحيى 5 أنه لما ظهر على بلاد اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة من جبايتهم ففرقها على الفقراء، فقذ سمعنا هذا وإنما سمعنا هذا في جبايتهم من الناس إذا صحّ أنه من جبايتهم، وأما أموالهم التي هي لهم فلم نعلم أن أحد من المسلمين أجاز شيئًا منها وفيها قول آخر وهو المعمول به والمجتمع عليه أن ما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به وورثتهم أولى به، وبلغنا أن المرداس ابن حدير 5 أنه مر به مال من جباية الجبابرة محمول إلى عدوهم الذي خرجوا عليه فأخذ من المال عطاءة وقال لأصحابه: من كان له عطاء فليأخذ عطاءه ولم يعرض ما بقي من المال، وقال بعض الفقهاء في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا في بيت مالهم مالًا وسلاحًا وطعامًا ووجدوا فيها خيلًا فما وجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهم أولى به وورثتهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس ببينة عدل فنرد الظلامة بعينها على أهلها فإن لم تعرف الظلامة بعينها وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلامة فيما وجد في أيدي الجبابرة أو في بيت مالهم فهم أولى به ونحسب أن هذا عن محمد بن محبوب رحمهما الله، وهذا الذي أدركناهم يعملون به ويأخذون به وهذا ما عرفناه من قول المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة.

مقاتلة الواحد الجمع من الناس:

رجع: قال محمد بن جعفر عن محمد بن محبوب بن الرحيل 5 في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم؟ قال: إن كان يرى أن يطيق قتالهم وامتنع منهم، وإن هو خاف إن يكثروه ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل. قال أبو المؤثر: إن بدؤوه بالقتال فله أن يقاتلهم إن شاء وله الفضل فضل الجهاد، وإن افتدي منهم بماله أو هرب منهم وسعه ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: قال: ومما يوجد عن عبد الله محمد بن بركة، فيما أحسب قال: ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم والذي يغلب ظنه أنه مقتول متى قاتل، فلا يقاتل، قال: وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر إلا أن يكونوا إنما يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده وفيه قول: إنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أن يظفر.

قال غيره: هذا القول المؤخر هو قول المسلمين والله أعلم. قال أبو سعيد 5: معي أنه قيل: إذا لم يكن له عارض من وجه من الوجوه يحجره عن القتال من دين عليه لازم أو حق من الحقوق ولا يبلغ به إلى التوبة إلا بأدائه وقضائه ما يتعلق في قول أو فعل كان له بمعنى الاتفاق أن يجاهد عن نفسه وماله ولو لم يقع له ولم يظن أنه يظفر وليس الظفر مما يخاطب الله بها عباده وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ﴾ [النساء: 74] فسواء أن قتل أو غلب وقد نفر فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا، فالجهاد مباح فيه الفضل لا يتعلق فيه معنا ظن الغلبة وأخاف أن يكون هذا المذنب خارج من معنى مذاهب أصحابنا لأن عامة مخارجهم إنما يخرج في معنى التعارف أنهم مغلوبون في معنى أحكام الظن لأن القليل منهم يخرج وهو يعلم أن أهل الأرض كلهم أعداءه وحرب له ولا يستقيم في معنى الظنون إلا أن القليل مغلوب وقد يروى عن النبي ژ أنه سئل عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة عدل تكلم بها بين يدي جبار يقتل عليها»[[199]](#footnote-199) ولا يخرج عندي في حكم معنى التعارف أن من تكلم بكلمة عدل يخالف هو الجبار ومعه في ظنه أنه غالب ولأنه مطيع له ولكن المؤمن في جميع الأمور بين إحدى أمرين: إما أمر لازم فعليه القيام به على كل حال قدر عليه ما لم يعجز عنه بأمر لا شك فيه وأما فضيلة فهو بالخيار بين أن يبذل نفسه فيها لله على غير إرادة لذات الله فله الفضل الجزيل، وبين أن يغتنم فيها رخصة الله تبارك وتعالى فهو غير مخاطب إلا بما يلزمه ومعنى هذا مما يلحق في آثار قومنا في معنى الجهاد ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فقالوا: ليس له أن يحمل على نفسه على الجهاد ويحملها على التهلكة حتى يكون معه أنه يظفر أو يغلب فليس هذا من مذاهب أصحابنا في معنى اللازم إلا على معنى اغتنام الرخصة في موضع ما يرجو، أن ترك ذلك أفضل إلى غيره مما يرجو أفضل منه، وإنما يخرج معنى قول أصحابنا في تأويل هذه الآية: ﴿ ﯞ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﴾ [البقرة: 195] أن يذنب العبد الذنب، من الذنوب الكبائر والصغائر فيصر عليه فيذهب به ذلك إلى معنى الإياس فيقدم على ما هو أكثر منه من الذنوب والمعاصي فهذا الذي يلقى بيده إلى التهلكة في دينه.

قال غيره: ويوجد في تفسير هذه الآية ﴿ ﯞ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﴾ [البقرة: 195] الله يقول: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، وقال بعض: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

ووجدت عن أبي عبد الله 5 قال: إن الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له وقد خلف وفاء، وقال أبو معاوية 5: إذا عرض له قتال جاهد عن نفسه ولو لم يخلف وفاء لدينه كذلك سمعنا من محمد بن محبوب رحمهما الله. قال أبو سعيد 5 : معي، أن هذا يشبه في معنى الدفع إذا حضر جهاد الدفاع عن النفس وعن الحريم وفي إقامة الدين ويشهد إن أمكنه ذلك ويقضي لما يلزمه من الدين.

ومن غيره: قال: أرجو أني عرفت أن المقاتل ينوي بالدفع لتسلم له نفسه ويقضى دينه وهو حسن إن شاء الله.

حكم التقية للإمام:

رجع: قال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال: أما الإمام فلا تسعه التقية على حال، وأما الشاري[[200]](#footnote-200) فأخاف أن لا تسعه التقية، إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة والشاري الذي باع نفسه فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه، قلت: إن كان شراة كثيرة فرأوا منكرًا استضعفوا أنفسهم عنه، قال: عليهم أن ينكروه ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يقتلوا، قلت: ولو كانوا أكثر من مثلهم. قالوا: ولو كانوا أكثر إذا كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة وأما الذي ليس بشاري فينكر بقلبه ولسانه وإن خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه. وفي موضع عنه أيضًا في الإمام الشاري إذا مر أحدهم بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام لا يسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه. قال: أخاف أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما. قال أبو المؤثر: في مثل هذا الذي مضى كله مثل قول محمد بن محبوب رحمهما الله.

قال محمد بن جعفر في الآثار عن عمر بن الخطاب 5: إذا كنتم ثلاثة نفر في سفر فأمروا عليكم أحدكم. قال أبو المؤثر الله أعلم ذلك وبلغنا هذا وهو أدب حسن وإن لم يفعلوا فليس عليهم بفرض، قال محمد بن جعفر: كان الغزو على عهد رسول الله ژ فريضة وهو اليوم تطوع، قال أبو المؤثر: أعزم ما نعلم إن شيئًا قبض رسول الله ژ وهو فريضة فصار اليوم بعد وفاته تطوعًا.

تم الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي مع ما أضاف إليه وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

وجدتُ كتابًا فيه شيءٌ من جامع أبي جابر محمد بن جعفر وعن غيره من فقهاء المسلمين فتركت الذي عن أبي جابر محمد بن جعفر لأنه مكتوب في أول هذا الكتاب وكتبنا ما وجدته عن غيره من فقهاء المسلمين.

مراتب الشهادة:

ذكر الشهادة من كتاب أبي جابر، وإنما ينفذ الحكم بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين قال: ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدول من الرجال والنساء في الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها من جميع الملل كلها إلا ما قيل من غير أهل العدل من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها وليس بالمعمول به اليوم إلا أن تكون عدلة فإن شهادة العدلة في ذلك جائزة وقيل: لا تجوز شهادة غير العدلة إذا وقع الجواز والعقد والتزويج وجائز شهادة غير العدلة في الرضاع قبل أن يقع التزويج.

**ومن غير** كتاب أبي جعفر: وإن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز فلا يتزوج بها قال علي بن محمد إذا شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأة قبل الملك والعقد فلا يتزوج بها وإن شهدت بعد الملك لم يفرق حتى يكون عدلة ثم يفرق بينهما.

مراتب الشهادة:

رجع: ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين أو رجل وامرأتين كذلك في الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلا في الزنا، فإنه على ما افترض الله من شهادة الأربعة العدول من الرجال لا نساء معهم لأنه لا تجوز شهادة النساء في الزنا وحدهن ولا مع الرجال ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان وبالمرأتين على الرجل ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن لرجال أن يشهدوا به في المحضور عليهم ويجوز بينهم في ذلك امرأتين وقد قبل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنها لا تجوز شهادتهما في الولد ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم وعلى ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيءٍ من الحكومات إلا فيما عاد في المعنى عليهم فذلك ما يرجع به الشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معنى أهل الصلاة وأهل ملتهم كانت فيما يلزم أهل ملتهم وغير جائزة على أهل الصلاة وذلك مثل ما يقع به الشهادة الواحدة على الملي والمصلي أو يعود في المعنى عليهما في جميع الحكومات كلها إلا في الحدود والقصاص.

النيابة في الشهادة:

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ويقبل الحاكم البينة عن البينة إذا كانت غائبة من عُمان أو مريضة أو شاهدين عن شاهد ويقبل شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعًا عن الشاهد جميعًا هذا عن هذا عن هذا إذا كانوا ممن تقبل شهادتهم بتعديله فقبل شاهدين عن شاهدين إذا شهدوا جميعًا عن الشاهدين جميعًا عن هذا وعن هذا.

تعديل الشهود:

وسئل عن تعديل الشهود جميعًا عن الشهود وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا، وإلا فقد قيل: إن تعديل الحاملين للشهادة إذا كانوا ممن يقبل تعديله أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم وإن كانوا أمواتًا أجزأ كل شاهد عن شاهد لرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة وأما الأحياء فعن كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان وكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان عن رجلين ويجوز عن رجلين وامرأتين، ورجلين عن رجل وامرأتين وتقبل البينة عن النساء وإن كن في البلد وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا ولي الأمر غيرهما وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهاداتهم وهم أصحاء على ما تعرف بالبينات على ما شهدوا عليه وبمعاينة الشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حَدّوه لهم وهم أصحاء وأشهدهم عليه وهم أصحاء، وكذلك إذا شهدوا وهم أصحاء وأشهدوا على شهاداتهم وهم أصحاء على عين صاحب الحق، والذي عليه وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع إذا شهدوا أصحاء فأشهدوا عن شهاداتهم وهم أصحاء في القتل والدماء وقد قيل: لا تجوز الشهادة في القتل لأنه من الحدود وأما الحدود فلا تجوز الشهادة على الشهادة وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في قتل به حد قال أبو المؤثر في القود: فلا تجوز الشهادة على الشهادة وأما في الدية فجائز. انقضى الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري.

تحمل الشهادة:

وكل شهادة احتملت عن المشهود عنه في وقت شهدت بها لردت لعلة من جميع العلل كلها فأديت بعد أن صارت عنه بها جائز الشهادة أن لو شهد بها لم يجز على المشهود عليه إلا أن يكون عن والد لولده ثم مات الولد فإنها تجوز عنه أو فاسق من أهل الصلاة وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لجازت ولم ترد حتى انتقل إلى حال شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه إلا أن يكون حملت عن بصير ثم عمى أو عن صحيح العقل ثم ضاع عقله فإنه يجوز كل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات لم تجز بعد ذلك إلا أن يكون الحاكم ردها بجهله بعدالة الشاهد بها فقط ولو كان فرق الشاهدين الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ويجوز ذلك ثم يرجع إلى التبيُّن وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أو لو شهد بها في حال ما احتملها ثم أداها في حال تجوز شهادته أنها جائزة قال: ويروى عن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من شاهد بعد أن يشهد بها في شهادته، وقال: يشهد الشاهد بما سمع ورأى من الحكام وغيرهم وإن لم يشهدوا عليه إلا أن يكون ذلك عن شاهد فإنه لا يشهد عن شاهد بما لم يشهد به عن شهادته ولا يقبل ذلك الحاكم إلا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم فإن له أن يشهد بها كما سمع ويقبلها الحاكم ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل إلى علمه في تعارف الناس ويخرج الشاهد به وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرقة ونحوه.

الشهادة بالسماع:

وأما ما يشهد به مما يستبدل بالأصوات عليه فإن شهادته في ذلك لا  تجوز ولا يخرجه، وتجوز شهادة الأعمى مما شهد عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ويجوز ذلك وكل شاهد يشهد على عيب لا يوصل إلى علمه ويقطع عليه لم يجز ذلك مثل الشاهد يشهد بالشيء لغيره وأنه لم يهبه ولم يبعه ومثل ذلك من الأحداث التي لا يحيط علمه بها ولا يطلع عليها ومثل ذلك أن فلانًا لم يضرب فلانًا، وقد غاب عنه، ولم يشتر عنه، ولم يشتر مال فلان، ولا يملك شيئًا من المال، ولا ولي لفلانة ونحو ذلك ولا ينقض الحاكم البينات على العيوب في شهاداتهم ولا يدعو الخصومة به ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به وبما عرفوا الجمل التي يتعارف الناس إلا في الحدود والجروح فإن الحاكم يأخذهم بتفسيرها فمن نكل عن التفسير لم يخرجه ذلك ولا المشهود عليه إذا تمت الشهادة في الحدود كلها والقتل إذا اختلفت في الوقت والمكان والنوع والذي سرق فيه أو زنا أو ضرب به لم تجز بهذه الشهادة ولم يخرج الشاهد بها واختلاف الشهادة في الوقت والمكان في الحقوق كلها والعتاق والطلاق والنكاح إلا أن تضاف الشهادة وذلك «مثل أن يقفا»[[201]](#footnote-201) لعله أراد أن يتفقا في الوقت ويختلفان في المكان.

نماذج من الشهادات:

وتسقط الشهادة لاختلافهما في النوع الذي شهد به الشاهد إلا أن يكون في النوع ما قد اتفقا عليه لا ينفيه ما اختلفا فيه فإنه تجوز شهادتهما على ما اتفقا عليه وذلك أن يشهد أحدهما بخمسمائة والآخر بألف فقد اتفقا في الخمسماية وكذلك إن اختلفا في الجرح فشهد أحدهما أنه جايف والآخر مَلْحَم فقد اتفقا في الملحم أنه لا يكون جايفًا حتى يكون ملحمًا ويلزم فيه القصاص وكل شهادة وقعت بينهم على معاني شتى يجوز في أحدهما على الانفراد فهي جائزة فيما يجوز فيه مردودة فيما لا يجوز فيه وإن كانت شهادة واحدة إلا أن تكون متنافية أو جارحة بنفسها وذلك مثل الشهادة لابنته بطلاقها من زوجها جائزة في الفرقة مردودة في الطلاق وكذلك فيما يأخذ به ولده القصاص يجوز وغيره جائز في الدية، وإن كانت الشهادة واحدة والذي يخرج به البينة لنفسها نحو الشاهدين على استكره رجل المرأة زان بها فلا يجوز شهادتهما[[202]](#footnote-202)، ولها صداقها لأنهما قاذفان وعليهما الحد ـ في نسخة: فلا يثبت ـ وكل ولي يبصر الولاية والبراءة من الرجال والنساء وإن لم تجز شهادته وتؤخذ[[203]](#footnote-203) عنه البراءة على من ادعى وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعى وبينة العرب أولى من بينة الولاء وبينة الحرية أولى من بينة الرق وبينة المسلم أولى من بينة الذمي وبينة الدم أولى من بينة الأصل وقول الله تعالى: ﴿ ﯨ ﯩ ﯪ﴾ [البقرة: 282] وذلك لبس على الفرض اللازم وقوله تعالى: ﴿ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ﴾ [البقرة: 283]. وقوله: ﴿ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ﴾ [البقرة: 282] الفرض اللازم وذلك من بعد أن تحمل الشهادة وقال الله تعالى: ﴿ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ﴾ [البقرة: 283]. ذلك مثل أن تتنافى شهادتهما لأنفسهما حالًا لا يجوز معهما شهادتهما وذلك مثل أن يشهد لعبده أو لابنه أو شهد لوارث أو وليًّا له وكل من سقطت شهادته بحدث من جميع الأحداث كلها مما يوجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته إلا شاهد الزور الذي قد قطع بشهادته أموال الناس فإنه لا تجوز شهادته أبدًا في نوع ما شهد به ولا في غيره وإن عزم وأدى وتاب وأصلح فترجع له الولاية إذا تاب وذلك إذا حكم بشهادة الزور وأما ما لم يحكم بها ثم تاب قبلت شهادته.

ومن غير هذا الكتاب: قال أبو عبيد في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود وحكم بشهادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد زورًا. قال: لا يضمن إذا شهد معه شاهدان أن شهادتهما تجزي عن شهادته وإن كان إنما حكم بشهادته وشاهد آخر فإنه يضمن النصف قيل: وتقبل شهادته في ما يستأنف قال: إن كان شهد معه شاهدان قبلت شهادته إذا كانوا عدولًا لأن المال تلف بشهادتهما وإن كان إنما شهد معه شاهد واحد لم يقبل شهادته أبدًا فيما استأنف.

شهادة العبيد:

رجع: إلى الكتاب الذي أخذه من أبي جابر، ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها، إلا في الولاية فإنها تثبت شهادة الواحد منهم والمرأة الأمة إذا أبصروا ذلك، وكانت لهم ولاية ولا يتولى الحكم من لا تجوز شهادته، وإن كان له ولاية ولا ينقض حكمها إذا كان عدلًا وما حكم به ولا تجوز شهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدله ولا من تولاه وإن بعدوا ولا تجوز شهادة البهائم على شيءٍ من الحكم ولا يتم الحكم إلا به ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب به وانفردوا بالإمامة فيه لأنه لا تجوز شهادتهم وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا يؤتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به.

شهادة الأقلف ومن لا تجوز شهادتهم:

ولا تجوز شهادة الأقلف البالغ من الرجال في شيءٍ من الأشياء كلها وتجوز شهادة الأقلف من النساء ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ولا المجنون الذي لا يفيق وتجوز شهادة الذي أكثر أوقاته في حال الصحة عقله ولا يجوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فيما شهد به ولا لسيد لعبده ولا من ادعى إليه شيئًا في يده فأقر به لغيره وشهد به له ولا تجوز شهادته من يدفع مغرمًا أو يجر مغنمًا ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيل يقيمه الحاكم ليتيم أو معتوه أو أخرس.

**ومن غير هذا الكتاب:** ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما تجر إليه مالًا وتجوز في سائر الأشياء.

حكم شهادة الفروع للأصول، والأصول للفروع:

ومن غير هذا الكتاب في الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري سألت وبالله التوفيق: عن شهادة الولد والوالدين، فأما شهادة الولد لوالديه وعليهما فهي جائزة في كل شيء وكذلك الوالدة لولديها وشهادة الوالدة جائزة في كل شيء إلا ما يجز إليه مغنمًا أو يدفع عنه مغرمًا قال أبو المؤثر: حفظنا أن شهادة الوالد لولده لا تجوز فيما تجره وشهادة الأجداد لأولاد جائزة في كل شيء وقد اختلفت في شهادته الوالد لولده على ولده، فقال بعضهم: تجوز وقال بعضهم: لا تجوز وهو أحب القولين إلينا، وكذلك الوالد يجوز حكمه وتعديله لولده في كل شيء إلا ما يجر به إلى ولده مالًا يجوز تعديله لولده ولشهود ولده وحكمه فيما لا يجر به إليه مالًا وتجوز شهادة الوالد لولده في النكاح والرضاع ورضا المرأة والحدود والقصاص ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ به الدية وشهادة الوالد لولده فيما لا تجوز له في حياته تجوز له إذا مات إذا شهد عنه بها شاهد عدل بعد موته، لأنه لا يجوز أن يجر إلى نفسه مالًا، وذلك إذا لم يكن شهدها في الحياة فردت، وأما إذا كانت ردت فليس ترجع تجوز فيما ردت فيه، قال ذلك محمد بن محبوب 5، وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله وتعديل شهودهما في كل شيء وكذلك لا يجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزالة ولده إلى غيره، وتجوز شهادته له في تثبيته لولده في الأصل إلا ما يلزمه فيه ضمان، قال: فإنه لا يجوز. انقضى كتاب الفضل بن الحواري.

حكم شهادة اللقيط:

رجع: إلى كتاب الأول: وتجوز شهادة اللقيط وتجوز شهادة الوصي لليتيم والحاكم على حكم نفسه وتجوز شهادة قومنا في القصاص على المسلمين في كل شيء إلا في الحدود قال محمد بن هاشم[[204]](#footnote-204): لا تجوز شهادتهم فيما يكفرهم بشهادتهم.

شهادة غير الإباضية:

**ومن غير هذا الكتاب:** قال أبو عبد الله 5 : تجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولًا إلا فيما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم، ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين أن عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شهادتهم عليه إذا كانوا عدولًا وأخذ بما شهدوا به عليه في الحقوق وإن كان منكرًا لذلك وإذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلانًا أقيد به لوليه بشهادتهما قلت: فأبرأ منه وهو منكر وإن كان له ولاية عندي قال: لا، قلت: فإن شهد عليه أنه سرق أتقطع يده؟ قال: لا أغرمه هذا المال ولا أقطع يده، قال: تجوز شهادة قومنا العدول منهم في دينهم على المسلمين في الحقوق والقود، ولا تجوز في الحدود في الزنا والقذف والسرق وشرب الخمر وما كان من الحدود التي هي حق لله ليس فيها حق للعباد، قال: وجدته في كتاب من كتب والدي محبوب 5 وهو صحيح لا تقبل شهادة قومنا عل المسلمين فيما يوجب به الكفر ولو كان الحسن وابن سيرين هكذا ليس مفسرًا قال: والذي جاءت به السُّنَّة والأثر أن شهادة أهل القبلة تجوز مناكحتهم وموارثتهم وقومنا منهم شهادتهم في القتل فيها نظر.

رجع، إلى الكتاب الأول الذي أخذته[[205]](#footnote-205) من أبي جعفر: وتجوز الشهادة فيما شرع فيه الناس مثل الطرق الجوائز والأنهار والمسجد الجامع الذي يجتمع إليه أهل البلد، وما كان للسبيل وشهادة الإمام والوالي في الصوافي وما جمع المسلمين من الفيء وغيره تجوز شهادة القاسم على ما قسموا وكان من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا الحاكم والوالي على ما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته للعمى أو الرق أو الشرك كانت منه أو الصبي وشهد منهم على الزنا وهم أربعة على الزنا واتهم بأحد منهم منه كان جميع الشهود قذفه وجلدوا الحد إلا العبيد والصبيان جميعًا أولياء قبل الشهادة وتسقط ولايتهم، فإن شهد أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا وكذلك القلف[[206]](#footnote-206) وإن شهدوا مع غيرهم لم يجدوا ولو شهد معهم قلف وقف قال: وينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة الأعمى وفسقة أهل الصلاة وشهادة أهل الزور والقلف لا ينعقد بهم النكاح ولا الأعمى ولا ينقعد الفسقة من أهل الصلاة وشهادة الزور ما لم يتناكروا ولا يثبت ذلك شهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك والصبي والعبد والمشرك لا يثبت بهم النكاح فإن لم ينفسخ العقد حتى يصيروا بحال قال: تثبت شهادتهم وتطلب العقدة أيضًا لكل شهادة وقعت مع الحاكم فرجع عنها قبل الحكم بها لجهة من جميع الجهات كلها من جهة البينة أو صراخ الزور وإقرار فيما شهدوا به أو على نفسه فيما لا تجوز شهادته أنه لا غرم عليه، وكل شهادة وقعت مع الحاكم فحكم بها أو قبض المحكوم له ما حكم له به فإن لم يكن قبض ثم رجع به الحاكم ثم رجع الشهود عنها أو بعضهم صراحًا بالزور أو شهدوا إقرارًا فيما شهد به أو على نفسه مما لا تجوز شهادته لا بد أن الراجع غارم بقسطه بما شهد به على عدد الشهود الذين شهد معه إن كان حاكم قصد إلى الحكم بشهادة جميعهم وقف إذا كان بقي من يقم الحكم به. قال أبو محمد: فيه اختلاف وإن قصد إلى الحكم بشهادة بعضهم غرم الراجع منهم ولا ضمان على من بقي على شهادته وكل شهادة تعمد فيها بالزور ولشيء منها مما لا يتم الحكم به فأتلف به نفسًا أو ما دونها مما فيه القصاص فهي بمنزلة المتعمد للفعل ويلزمه القصاص فكان بمنزلة الشريك في الدم فإن رجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتهما على تعمد الزور كان بمنزلة من قتل فتكًا وقتلوا به جميعًا وقال بعضهم: هم شركاء يختار الأولياء واحد منهم ورد الباقون عليهم قسطهم من الدية وكذلك إن أتلفوا بشهادتهم عضوًا فيه القصاص فإن لم يرجع من البينة إلا واحد فإني أرى للأولياء أن يقصوا منه ويردوا قسط ما شهدوا معه من الدية عليه ثم أقيضوا منه.

أثر الرجوع عن الشهادة:

وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على طريق الشهود التشكك فإنه غارم ما أتلف مما لا قصاص فيه عليه وكل شهادة نفذ الحكم ثم اطلع أن الشاهد بها كان بمنزلة من لا تجوز إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه لم يغرم ورد المحكوم به ما كان قائمًا وإن كان قد تلف غرم فيه، والراجع عن شهادة الزنا وقد بقي منه من يتم به الحكم فلا حد عليه ولا غرم ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك فإن لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد، ومن رجع من شهود الإحصان لا غرم عليهم ولا قصاص. ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما تلفه في الرحم والجلد وإن كان شهود الإحصان غيرهم، وشهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم بها الحد إلا أن يكون قد قذف وشهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد، فإن تفرقوا حُدّوا.

شهادة أهل الملل بعضهم على بعض:

قال: إذا كانوا جميعًا فشهادتهم جائزة وشهادة كل أهل مِلّة على بعضهم إلا أهل الإسلام فإن شهادتهم جائزة. بل وقف كل شهادة لا يتم الحكم إلا بها كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة جازت عليه إلا أن يؤد ما شهد له به وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا وأقر معه به.

شهادة المعارضة:

وقال في شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة مثل الشهادة في الوقت والمكان في الجنايات والأموال وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة أنه قتل فلانًا فأتى ببينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذي أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ببلد غير البلد الذي قتل فيه القتيل، وكذلك في الأمور إذا أثبت الوقت أو المكان الذي ثبت، وكذلك في الحدود قال: والذي يجوز فيه الشهادة الواحدة من الرجال والنساء إذا كانوا عدولًا، العدلة من النساء في الرضاع عن نفسها والرجل عن هلال شهر رمضان ولا تجوز امرأة في الهلال وحدها وقف في المرأة ولا شهادة الشفيع[[207]](#footnote-207) وما تمنع من الفيئة في الإيلاء[[208]](#footnote-208) إنما ذلك للحكم ولا يجب به تحريم وقف في الإيلاء قال: إنما يحفظ المعارضة في الجنايات والحدود.

وفي جواب من أبي عبد الله 5: أخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهود وإن لم يحضروه وعلى الموت المشهود وإن لم يحضروه، وعلى النسب وإن لم يحضروا الولادة وعلى الولد المشهود. انقضى.

تأجيل الدعوة من أجل البينة:

ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ذكر سماع البينات وإذا دعا الطالب البينة فإن الحاكم يؤجله في إحضارها ما تأجل ويكتب أجله وإن لم يحضر بينة تأجل فلان في إحضار بينته على فلان ابن فلان في كذا وكذا فأجلته إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فإذا جاء ببينة للأجل سمع بينة بمحضر من خصمه، أو بمحضر من وكيله، من بعد ما تصح وكالته، فإن لم يوافيه خصمه ولا وكيل له سمع البينة وأثبتت شهادتهما في كتابه، وكتب تخلف فلان عن موافاة خصمه ولم يحضر سماع البينة، فاحتج على خصمه فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيما يلزمه عن أمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم لمحضر خصمه، وإن لم يصح أن تخلفه لمرض أو لمصيبة موت أنفذ عليه سماع البينة إذا عدلت بينة بعد أن يحتج عليه إن كانت له حجة فيما صح عليه، وإن كان الطالب فقيرًا لا يستطيع حمل البينة، كتب له إلى والي البلدان أن يسأل عنه أهل الخبرة به فإن كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع معه خصمه ويجعل لهما أجلًا فيوافيان فيه إليه ويعرفه الأجل. وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفصحهم ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب إليه شهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب إن كان وإلا صلحاء البلدان كان فيهم من يصلح للتعديل وكتب معي أن كتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقف مع ثقة فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه تقية ثم ينظر في الحكم، ويكتب وإن كانت لخصمه بينة سمعها منه لمحضر من خصمه.

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنه إذا كتب الوالي إلى القاضي، أو الإمام أن حامل كتابي إليك ثقة، وعرف القاضي والإمام خاتم الوالي وخطه، ولم يتوهموا أن الكتاب مفتعل وعرفوا الكتاب إن الحاكم يقيل الكتاب من حامله على ما وصفنا، وعلى الحاكم لا يغيب عنه ما يكتب كاتبه من الشهادات وغيرها ولا يولي كتابه سماع البينة إلا أن يرجع ينظر فيها ويقرؤها على الشاهد فإن تولاها فهو خير ويتولى كتابه بيده فهو أحسن وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأ عليه وعلى الشاهد وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل موسى بن علي 5، كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد ولا يتولى ذلك فإن وليها الحاكم، وكتبها غير الثقة وهو يسمع وينظر فيها ولا بأس ولا يولي حفظ كتبه وحملها إلا ثقة أمينًا.

حكم سماع البينة في أكثر من بلد:

ومن سمعت بينته في بلد سمعت بينة خصمه حيث هي في بلدها، وغيره سمع بينة كل واحد منهما في موضعه بمحضر من خصمه، وإن لم يكن يقدر على حمل بينته وهي في بلد غير بلده، خير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينه في موضعها خرج سمعها وإن كره كتب الحاكم إلى والي البلدان يسمع البينة ويسأل عن تعديلها ويبعث بما صح عنده من الشهادة ومن التعديل وليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات ولا في المحتسب ولا في الوصي ولا في الوصايا والدين ويسمع البينة على الوصايا في موضعها ويقبل الوكالة ويثبت النسب.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم وأما النسب فلا يسمع البينة إلا بمحضر من المشهود عليه ويدعه إلى الحكم ولا يوافي خصمه من غير أن يرفع الخصم ولا يرفع البينة في المواريث، ويكتب الحاكم إلى الوالي في المواريث إذا وصل كتابي فأقسم ما صح عندك بشاهدي عدل فلان ابن فلان الهالك من مال على جميع ورثته على سهام كتاب الله في البلاد، فإن احتج فيه أحد بحجة فارفعهم إليّ ويقبل شهادة الشهود إن كانوا في البلد إذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد وتقبل البينة عن الإمام أو القاضي إذا ولي الحكم غيرهما. قال أبو المؤثر: أما الإمام فنعم إذا ولي الحكم غيره في بلد غير البلد الذي هو فيه وأما إن كان ولي الحكم غير الإمام في بلد الإمام الحاكم إلى الإمام حتى يشهد بمحضر من الخصمين لأن الإمام لا يحكم في ماله فيه شهادة.

موقف الحاكم من الخصمين:

قال: وقد سمعت في الحديث إن عمر بن الخطاب 5 أنه قال للخصمين: إن شئتما حكمت بينكما وإن شئتما شهدت، فإذا حكم لم يشهد وإذا شهد لم يحكم، وكذلك القاضي وإذا ورد رجل على الوالي بكتاب منشور من الإمام أو القاضي أو الوالي في رفع رجل نظر خاتم الإمام والقاضي والإمام فإن كان مختومًا رفع المطلوب وكذلك إن كان في عبد أو دابة مسروق أخذ على المطلوب كفيلًا وضمن الدابة والعبد ورفعه إلى الإمام أو القاضي وكتب إليه بما ورد عليه حامل الكتاب، وإن لم يكن خاتم الإمام أو القاضي أو الوالي ثم نفذه وتولى هو الحكم بينهما إن صح له عليه حق.

قال أبو المؤثر: إن طلب المحكوم عليه أن يرتفعا إلى الإمام والقاضي فله ذلك وأما الطالب فلا وإن حمل له كتابه ثقة عليه أنفذه له على ما في الكتاب إذا كان عليه خاتمه، وأما كتب الولاة فلا يرفعه واحدًا إلى آخر والحكم بينهما إلا إلى الإمام أو القاضي ليس للولاة أن يكتبوا له، لهم منشور إلا في ولايتهم ولا يرفعه إليهم إلا برأي الإمام ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة والواحد في جميع الأحكام وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام ويسأل عنها فإنها نصف شاهد ولا يقبل من يد العبد الثقة العدل لأنه لا تجوز شهادته وإذا صح حكمان في شيءٍ واحدٍ من والٍ وقاضٍ نفذ حكم القاضي وأبطل حكم الوالي. وكذلك إن صحّ حكم من القاضي وحكم يخالفه من الإمام أنفذ حكم الإمام وبطل حكم القاضي. حكم بذلك محمد بن محبوب 5، أجاز حكم عبد الملك بن حميد 5، وبطل حكم موسى بن علي 5، يؤخذ ذلك إذا لم يعرف أي الحكم تقدم وأما إذا صح أن حكم القاضي قبل حكم الإمام أنفذ حكم القاضي وكذلك حكم الإمام والوالي وكل حُكْمٍ حَكَمَ به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز مما لم يخالف الحق وإنما يسأل عن التعديل من بعد الشهادة ولا يقبل الحاكم كتابًا من الإمام ولا والي في شيء من الشهادات ولا من الوكالات إلا بيد ثقة غير المدعي ولو كتب الباعث في كتابه أن حامله عندي ثقة لم يقبله إلا أن يحمله إليه ثقة عنده أو يعرفه ثقة عدل قبل تعديله.

قال أبو المؤثر: وقد كان نسمع أن إذا كتب الحاكم أن حامل كتابي إليك ثقة أنه يقبل ما لم يرتاب المكتوب إليه.

رجع: وكذلك الولاة بعضهم من بعض ومن الإمام والقاضي وكذلك فعل الإمام في ولايته في حمل الكتاب الواحد، وقد قبل المسلمون الكتاب الواحد في يد الواحد الثقة، إذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس وقبلوا قول الواحد الثقة في الكتب يأتمن عليها الحاكم وفيه جراحة أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها وولديها، وعلى الكتاب فيه الشهادات وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح وإذا ورد إليه كتاب قبله منه وأخذ به وعمل بما فيه لأنه أمينة وكذلك إذا أصاب الجراحة النساء أمر امرأة ثقة أن تقيس جراحتها ويقبل قولها في القصاص والدية ولا يجوز في ذلك إلا العدل الثقة. ويقبل قول الواحد الثقة يحتج للحاكم في الحكم على النساء وسل عنها. ويحتج بالواحد في البلاد البعيدة التي لا يصلها حجة الحاكم وسل عنها. وقد يوجد أنه تكون الحجة بالاثنين وقبل بواحد ويقبل حكمة الحاكم في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة مثل إمام حضرموت إلى إمام عُمان إلا في القتل والدماء، فقد قالوا: إن الشهود يشهدون مع الإمام، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في القود أن يستقيد لهم الوكيل واستقاد لهم المهنا في ولاية المهنا وقبلوا الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد، وللحاكم أن يولي الرجل الثقة، يقاس بين القوم في الجروح ويبعث الحاكم الرجل الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم. وإن حمل ثقة كتابًا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه، وكذلك إن مات المبعوث إليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذه، وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل إلا أن يشهد شاهدا عدل أن الإمام والقاضي دفع إليه هذا الكتاب وأمره أن يسلمه إلى فلان ويحملان الكتاب ويدفعانه إلى الذي بعث إليه فإن علم أن حامل الكتاب كان عبدًا أو ذميًّا أو أقلفًا وقد حكم بالكتاب رد الحكم. وكذلك إن علم أن حامل الكتاب كان عبدًا، رد الحكم ونقض ما نفذه بكتابه، أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتاب، إلا أن يكون إمامًا بعث بحكم إلى إمام من بلده فعسى أن يقبله الإمام إذا كان بعث إلى غيره فمات أو عزل ولم أقله بأثر فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر، وكل بينة سمعها حاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذه حتى مات أو عزل فأشهد عليه الحاكم الأول قبل أن يموت عدولًا وأسلمه إلى الإمام أخذ به وبنى عليه، وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما أن مرض أسلمه إليهم فبنى عليه محمد بن محبوب 5 بعد موته. وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدًا لما حكم به وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة، وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يسأل عنه حتى يعرفه أنه الشاهد الذي تسمى باسمه وبلده وإن لم يحضره أحد يعرفه إياه دعي المشهود له بمن يعرف شهوده أنهم هم الذين يسمون بأسمائهم وبلدهم، ثم يكتب يسأل عنهم في البلد الذي قالوا: إنهم منه وبأسمائهم، وبلدهم ومواضعهم من البلد وإن كان في البلد اسمًا متشابهًا يشبه أسمائهم وأسماء آباءهم ووصفوا بآباء آخرين أو حلية يعرفون بها ويشهد بشهادتهم وأرجو أن هذا قول فينظر في ذلك وجدت في موضع إلا أن يقر المشهود عليه أن الشهود هم الذين سموا بأسمائهم ويكون المعدل حاضرًا لشهادتهم ويصفونهم عند الحاكم بما نسبوا به من غيرهم، وإن شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدي عدل، فإن أحضره ترك شهادة الشاهد وإن ادعى أن للشاهد أو لولده أو لعبده أو شركاء فيما شهد به دعي على ذلك بالبينة فإن صح بطلت شهادته.

ذكر المواريث من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري

كتاب الحاكم بالمواريث:

وإذا وصل إلى الحاكم من يدعي أنه وارث لهالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له إلى والي البلد إذا وصل إليك كتابي فاقسم ما صح عندك لفلان ابن فلان الهالك من مال شاهدي عدل على ورثته على سهام عدلك كتاب الله، فإن احتج أخذ بحجة فارفعهم إليّ، وإن تولى الوالي الحكم جاز له فإذا صح مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمة فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى فيه دعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعي، فإن صح له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم أنصفه وإلا قسمه على عدل كتاب الله تعالى، فإن كان ما خلّف الهالك، رثة أو حيوان وفيهم يتيم أو غائب أمر بيعه في المناداة وجعل الثمن على يد عدل، فإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه وقفه على يدي عدل حتى ينقطع أمره. فإن كان يتيمًا أو غائبًا وكانت الدعاوى في شيءٍ من الحيوان أو الرثة وقف الذي فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره وإن كانت زراعة أو خضرة قد خضرت لم يقتلها، وتركها بحالها تسقى فإذا جاءت الثمرة وقفها فإن ادعى مدع مالًا في يدي غيره بميراث أو غيره ولم يصح ذلك ويؤجل أجلًا في إحضار بينته وكان في المال غلة أو كان فيما يتنازعان فيه من الثمار، وتركوه في يدي من هو في يده بمعرفة من عدلين فإن كان شيءٌ من الحيوان من رقيق أو دواب وقفه بين يدي من يشهد عليه ثم يحجزه عليه أن بل يتلفه حتى ينقطع أمره وإن قومّه عليه بقيمة أن تلف من يده أو زال فهو ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه.

وقال أبو المؤثر: إذا قامت عليه البينة ولو بشاهد عدل جعله الحاكم في يده بمعرفة فإن كان حيوانًا قوم عليه قيمة برأي العدول وإن كان مما يكال أو يوزن عرف كليه ووزنه بشاهدي عدل وترك في يد من هو في يده حتى ينفذ فيه الحكم فإن يكن له لم يؤخذ منه شيء وإن كان الحكم عليه أخذ منه بما جعل في يده رضي المطلوب إليه أو كره إلا الشفعة فليس على المطلوب رد الغالة، وإن كان شهد شاهدان وسئل عن تعديلهما جعل في يده بمعرفة على ما وصفنا حتى يعدلا.

رجع: ثم يترك في يد من هو في يده إلى أن ينقطع أمرهم، ويباع ما خلف الهالك من الرثة والحيوان إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين أموالهم المواشي فإن أموال الأيتام لا تباع ولا يباع ما ينقسم ويعتدل قسمته مثل الحب والتمر وما ينقسم بالكيل والوزن فإنه ينقسم بين الورثة ويقبض الوصي والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق إذا كره البالغ بيع حصته ببعث حصة اليتيم والغائب مشتركة في قول بعض الفقهاء: إن الرقيق يستخدم بالحصص وفي قول بعض الفقهاء: إنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك، وهو أحب القولين إلينا. قال أبو المؤثر: أما ما كان من الرقيق فإن كان شريكهم فيه يتيم أو غائب فإنه يباع فمن شاء اشترى ومن شاء باع حصته. وإن كان البالغين حضورًا ليسوا بأغياب فأراد بعضهم البيع وكره بعضهم فإن ابتاع حصة الذين أرادوا البيع فليبيعوا حصصهم ولتمسك الذي لا يريد البيع وللذين لم يبيعوا الشفعة في العبيد إن شاؤوا ردوا على المشتري الثمن واستخلصوا رقيقهم، وإن شاؤوا لم يردوا بالشفعة وأقسموا الخدمة، هذا إذا كانوا في البلد واحد وإن كان الشركاء من المشتري والورثة في قرى شتى أو قريتين فإن رضي العبد أن يخدمهم على هذا لم يجبروا على بيعه، وإن قال العبد: لا أقدر، اختلف بين القرى وأخدمهم جبروا على بيعه، وأما الحيوان والبقر والحمير والغنم فإنهم يجبرون على بيعه، فمن شاء اشترى ومن لم يرد يشتري باع، ولا تترك الدابة فيما بينهم إلا أن يتفقوا على ذلك وليس فيهم يتيم ولا غائب. وأما إذا كان المال رقيقًا أو حيوانًا هو أصل مالهم فإنهما يقسمونه برأي العدول كما تقسم الأصول. وقد كان محمد بن محبوب 5 لا يرى بيع العبد المغل أو خادم يحتاج اليتيم إلى خدمته فهذا يمسك لليتيم ولا يباع وإن لا يقسم يباع.

في أحكام العبيد:

قال محمد بن محبوب رحمهما الله: يتحاصون الخدمة إلا أن تكون في قرى متفرقة فليس ذلك على العبيد، وإن طلب العبد البيع فإنه يباع، وأما العبيد والدواب فيباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر قد خضر عليها فإن الخضرة لا تقبل حتى تنقضي الزراعة وكذلك العبيد إذا كانت في زراعة، وإن كان مولى العبيد والبقر قد أكرها أحدًا في الزراعة فحتى ينقضي الأجل فإن كان في عمل بلا أجل بيع وتوقف نفقة العبيد والدواب ما لم تباع من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة كل واحد قدر حصته وهو في رقابهما وعملها فإن كره ذلك الورثة لم يجبروا وإنما بمؤنتهم على مال الهالك، وإن ادعى أحد في شيءٍ من الحيوان دعوا من الورثة ومن غيرهم في عبد أو دابة كانت هي في يده، فإن ادعى فيها أحد دعوى من الورثة أو غيرهم كانت في يدي من هي في يده ومؤنتها عليه فإن صحت للمدعي عزم وما أنفق عليها للذي هي في يده من يوم ما وقف. قال أبو المؤثر: فإن كان لها غالة حبست نفقتها من غالتها. وإن لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين أن يستعملها ولا يضمن غلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها، فإن اتفقوا على بيعها برأيهم، فذلك إليهم ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد والدابة بعلم من الحاكم أو عدلين، وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم الذي يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى البقر وإلى دواب الزجر لم يبع إلا ما فضل من كفاية المال، فإن كان له وصي من أبيه أجاز الحاكم الوصي إلى ذلك فتولى الوصي، لم يتول ذلك الحاكم وإن لم يكن له وصي من أبيه أقام الحاكم وكيلًا ثقة أمينًا، وأقام مقام الوصي يتولى له جميع ذلك. ويكون أصل ماله وغالته وما كان له من عين في يده ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون في يده وقد قال: إنه يستنقي له الغلام المغل. وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلًا قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره وفي مطالبة ما يطلب له والمنازعة له وعنه فيما حكم لليتيم أو عليه بمنازعة الوكيل والوصي فهو جائز لليتيم وعليه.

رأي عن غيره: وعن الوكيل والوصي إذا باع له أن يقبل أو يحط من الثمن فليس له ذلك إلا أن يخاف ألا تقوم له بينة ويرى أن الإقالة والحط أوفر فهو الناظر في ذلك، وإن هما علما بشفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها بطلت ولم يكن له طلبها إذا بلغ، ويأمر الحاكم الوكيل والوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التي يفرضها له الحاكم وفي مؤنة ماله، وكذلك الأعجم والمعتوه والرجل الناقص العقل من قسم مال فهو جائز فلا خيار لهما فيه إلا بالسهم ولهما أن يحملا البينة لهم من أموالهم ويعطوا مؤنتهم منها من مال اليتيم وغيره وإن طلب في مال اليتيم حق من قبل أبيه أو غيره لم يسمع الحاكم عليهم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل حتى يحضرا وللوصي أن يحمل البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم، وإن طلب أحد في مال اليتيم حقًّا أو حقًّا على أبيه أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل حتى يحضر استماع البينة، فإن احتج عن اليتيم بحجة ولا أنفذ الحاكم والوصي والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من يطلبا إليه حقًّا إذا لم يكن لليتيم بينة.

قال أبو المؤثر: نعم ويستثنى لليتيم حجته، وأما اليمين فليس له أن يستحلف من استحلفه وصيه أو وكيله.

تصرفات الوصي والوكيل:

رجع: وليس للوصي والوكيل أن يطلبا بينة لعله يبطلا بينة اليتيم وينزلا إلى اليمين معي أنه يمين من يطلبان إليه حقًّا، فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما إذا عرفا بينة اليتيم، فإن قال: لا نعلم له بينة حلفه الحاكم لهما فإن وجد بينة يومًا ما ثبت حقه، ويعطى عن اليتيم أجرة المعلم له من ماله ويضحى له في النحر إن كان ماله واسعًا ويكسى الكسوة الحسنة إذا كان ماله واسعًا. وكذلك الأعجم والمعتوه والمنقوص العقل يجوز ذلك للحاكم وللوصي والوكيل، وللحاكم أن يقيم لهؤلاء من يقيم عليهم من الرجال. وإن كان من النساء ثقة مأمونة لكفى ذلك فلا بأس، وقد فعل ذلك حكام المسلمين من أمر اليتيم إلى والدته وأخته وجدته إن كن موضعًا لذلك وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية موصي ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلًا إلا الغائب فإن للحاكم أن يوكل وكيلًا ثقة يقبض ماله ويقاسم له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه، فإذا طلب الطالب إلى الحاكم قسم مال بينه وبين غائب من عُمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهمًا ويشهد على مال الغائب شهودًا، قال أبو المؤثر: نعم ويستثنى للغائب حجته وإن كان على رجل دين لرجل حاضر[[209]](#footnote-209) ولغائب مشترك فإن أخذ الحاضر من الديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب أن يرجع على الآخر فيما أخذ من الدين بحصته. قال أبو المؤثر: أقول: ليس للغائب تبعة على الحاضر فيما أخذ إلا أن يكون الحاكم حجر على الذي عليه الدين مال، فإن على الغائب الذي أخذ الرجعة بقدر حصته يتحاصصانه إذا لم يكن للذي عليه الحق مال غير الذي أخذه الحاضر.

الوكيل عن الغائب:

رجع: وإن رفع ذلك إلى الحاكم أقام للغائب وكيلًا ثقة يقبض له حصته وأخذ شركاؤه حصصهم ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشيءٍ ولا على الذي عليه الدين لأن الحاكم هو ولي اليتيم والغائب قد أحذ لهما حصتهما والوكيل أمين وكذلك الوصي والوكيل يقومان مقام اليتيم والغائب، ولا يلزم الغائب واليتيم إقرار الوصي والوكيل، ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما في أموالهما إلا أن يشهد مع الوصي والوكيل شاهد آخر ويكونوا عدولًا.

شهادة الأعجم واليتيم:

وتجوز شهادة الوصي والوكيل اليتيم والأعجم والمعتوه والناقص العقل، ويؤمر إذا نازع له أن يقول للحاكم: أنازع لهم وعندي لهم شهادة وكذلك الوكيل الذي يقيمه له الحاكم وأما الوكيل لغير هؤلاء فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم وعلى الوصي والوكيل والحاكم إذا لزم يتيم أو غائبًا أو أعجمًا أو معتوهًا مؤونة أخذ من هو وارثه من يتيم أو غيره أن يبيع ويعطوه من مال اليتيم. وإذا أوصى رجل إلى رجل وامرأة في مال اليتيم أجاز الحاكم ذلك كله، فإن يكن ثقة أدخل معه غيره، وإن عرف بخيانة عزله وأقام الحاكم لليتيم، والمعتوه والغائب وكيلًا ثقة لأنه ليس له أن يسلم مال يتيم أو معتوه أو غائب إلى من قد عرف بالخيانة وأقام الحاكم وكيلًا.

من أحكام الوصاية والوكالة:

وإن كان له وصيان فمات أحدهما أقام الحاكم مقامه آخر ثقة وليس للوصي إن مات أو لعلة أراد أن يوصي فيما أوصى إليه فيه إلى غيره إلا أن يجعل له ذلك الذي أوصى إليه، وليس لمن أقامه الحاكم لليتيم والغائب والمجنون أن يوكل غيره، ولا للحاكم أن يجعل له ذلك، وإذا جعل الموصي والوصي مصدقًا فيما أقر به عليه من دين أو وصية فقد اختلف فقال موسى بن علي 5: يصدق. وقال محمد بن محبوب 5: إذا حد له صدق إلى الحد. وروى عن محمد بن محبوب 5 أنه قال: يصدق إلى ثلث ماله وكذلك إذا قال لفلان: علي حق وقد جعلته مصدقًا فيما ادعى علي، ففي هذا قال موسى ابن علي 5: إنه يصدق مع يمينه، ونجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، وقول موسى بن علي 5 أحب إلينا في الدين. وأما في الوصايا فليس فيه اختلاف أن الوصايا لا تجاوز الثلث بتصديق ولا بينة وأما في الوصايا فإلى الثلث. وأما في الدين فقول موسى بن علي 5.

وتجوز الوكالات من الرجل للرجل والمرأة للمرأة ومن الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغيره بإذن سيده، ولمن لم يبلغ ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم. وإذا وكل رجل وامرأة وكيلًا في منازعة فتخلف الوكيل عن الموافاة سمع الحاكم البينة على الموكل وإن وافى الوكيل ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البينة على الموكل وإن وكل وكيلًا وجعل بينهم أجلًا إلى الحاكم ثم نقض وكالته فلم يواف لأجله، سمع الحاكم البينة على الموكل وكذلك إن وكل وكيلًا أو غاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل فحاكم عند الخصم فحكم على وكيله، جاز الحكم عليه ولم يبطله نقض الوكالة، وكذلك أن لو وكل وكيلًا في بيع ماله وقبض ثمنه أو تزويج بناته أو غيرهم أو في قبض دين له على أحد ثم نقضه ولم[[210]](#footnote-210) يعلم الوكيل حتى باع أو قبض أو زوج جاز فقل الوكيل ولم يبطله نقضه من حيث لا يعلم الوكيل وإن وكل وكيلًا ثم ذهب عقله أو عقل الوكيل بطلت الوكالة.

وإن جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبًا أو مطلوبًا إليه فحكم له فهو جائز وإن حكم عليه لم يجز عليه وله أن يطلبه إذا بلغ وإن استحلف خصمه فليس للحاكم أن يستحلفه له فإن جهل الحاكم فاستحلفه ورفعه إلى حاكم آخر وطلب يمينه استحلفه وله أن يرجع إذا بلغ. وإذا شهد شاهد عن شاهد وطرح شهادة الأول، الذي شهد عنه بشهادته بطلت وإن طرح الشاهد على شهادته لم تبطل شهادة الأول له أن يحضر عنه شهود آخرين، وقبلت شهادتهم عنه.

ذكر الآجل من البينات من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري

والآجال مختلفة أما من ادعى شيئًا في يد غيره فإنه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أجلًا فاحشًا ما لم يكن من المضار كان في عبد أو دابة أو متاع يؤمر صاحبه أن لا يبيعه فإنه يؤجل أجلًا بقدر ما يمكنه إحضارها وكذلك في البروآت من القتل والدماء يؤجل المحبوس أو ادعى له وكذلك في جميع أهل الأحداث كلها وإن احتج المدعي للقتل والدماء والأحداث من بعد ما يستفرغ حبس المتهم أجل بقدر ما يجيء البينة إذا ادعى صحة، وكذلك المدعي للبراءة من الدين وقد صح الحق عليه ليبطل ما صح عليه ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل وإن ادعى رجل بتزويج امرأة أو رضاها ليمنعها عن التزويج أجل بقدر ما يجيء ببينته من موضعها وإن كانت مع زوج غيره واحتج أحد في تزويجها وتأجل لم يوقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها إلا أن يصح العقدة بشاهدي عدل فيمنعها الرجلان جميعًا عنها ويؤجل بقدر ما يحضر البينة فإن أحضروا وإلا فخلي بين الرجل وزوجته وإن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها وطلب رضاها وطلب يمينها وليس لها زوج كان له عليها يمينًا فإن حلفت برئت منه، وإن ردت اليمين إليه وحلف كانت امرأته وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به لم يكن للطالب عليها يمين لأن نكاح الآخر قد بت عليها ولو أقرت وقد رضيت بالآخر أنها كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل. وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقًا فادعت البينة أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه لأنه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب أو أنه عبد مملوك أو أنه يوم تزوجها كان مشركًا أو أنه أقلف أو ادعت رضاعًا بينه وبينها مما يحرمها عليه أو نسبًا أو أنه ظاهر منها أو آلى وانقضت الآجال ولم يكفروا على إقراره بشيءٍ من هذه الأشياء أو أنه تزوج من النساء جاز به ممن يحرمها عليه من أم أو بنت أو غيرها أجلت بقدر ما تحضر البينة وإن ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك لأنه يمنع سيده من يبعه، وإن احتسب محتسب ليتيم أو غائب أو معتوه أو أبكم على رجل بمال في يده أجل بقدر ذلك، وكذلك إن ادعى مدعي حكمًا من والٍ أو حاكم على شيء في يد صاحبه، إلا أن يكون شيئًا قد تلف أو دين فإنه يؤجل ما تأجل فإن احتج في جرح شاهد أو معدل لأجل بقدر ما يحيي بينة إذا كانت البينة قد عدلت عليه وإن ادعى مدعي نهر يجري في قرية أو شيئًا مما لا يزول من موضعه مثل الأرض التي تكون أجل ما تأجل أو ادعى حرًّا أنه عبده أو ادعى أنه مولى له أجل ما تأجل وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة في مكة إلى وقت مجيء الحاج وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده امرأة أو رجل وإن ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبي لم يؤجل حتى يبلغ الصبي ولو كان قد راهق وإن ادعى شهادة من لا يقبل بصحبته إلى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد وهو صحيح لم يؤجل والأجل الواحد إذا تولى الخصم ولم يوافى من غير عذر بقطع حجته وإن أحضر بينة فطرحت فيمدد مدة أخرى، وأجل واحتج عليه أن يحضر جميع بينته فإن أحضر بينته فطرحت، وأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ويحتج عليه الحاكم في الثالث أني لا أؤجلك بعده ثم تتقطع حجته وكذلك فيما يكلفه في إحضار البينة ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته بعدما أجلته أجلًا بعد أجل فلم يحضرني بينة تثبت له شيئًا.

عيوب الزوجية:

وإن ادعى رجل على زوجته جنونًا أو جذامًا أو نحشًا أو عفلًا أو برصًا فاحشًا[[211]](#footnote-211) فعليه البينة أنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون مما لا شك فيه إذا كان من حينه خيفة وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقها وأما الرجل فإذا جاز فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت بلا صداق والأجل في ذلك على قدر ما يمكنه إحضارهما. قال أبو المؤثر: لا يرد الرجل بالجذام ولا البرص ولا الجنون إذا كان يقع ويفيق إلا أن يكونوا سألوه عن ذلك فكتمهم، فإنه إذا صح عليه البينة أنه كان ذلك فيه قبل أن يتزوج بها فإن قد جاز بها فرق بينهما، وأعطيت صداقها وجبر على طلاقها، وإن لم يكن جاز بها جبر على طلاقها ولا صداق لها إلا أن ترضى أن يقيم معه فهو زوجها وعليه الصداق، وإن لم يحضر بينة لم يفرق بينهما ولم يحكم عليها بفراقها ولو تبرأت من صداقها إذا قال: إنما عناني هذا وأنا معها.

معالجة عيوب الزوجية:

رجع: وإن لم يكن بينات فيما بين الرجال والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرتق[[212]](#footnote-212) والعفل[[213]](#footnote-213).

قال أبو المؤثر: يجوز شهادة امرأة عدلة على الرتق والعفل الحابس في النساء والعنين[[214]](#footnote-214) من الرجال. وادعت امرأة أنه لم يجز بها وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك. قال أبو المؤثر: القول قول الرجال إذا قال: إنه قد جاز بها وأطاق جماعها ويستحلف بالله لقد نكحها وأطاق نكاحها ودخل بها كدخول الرجال بالنساء. وإن نكل عن اليمين ورد إليها اليمين استحلفت ما جامعها ثم يقال له: تأجل سنة، فإذا تأجل سنة فداووا نفسه فإن قدر على جماعها وإلا جبر على طلاقها أو إعطائها صداقها إن كان اطلع على الفرج نفسه[[215]](#footnote-215) في النهار أو في الليل بضوء السراج أو بضوء نار والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها إذا غلق دونها بابًا أو أرخى عليها سترًا بإقراره أو شهادة عدلين. وليس بينهما بينات إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها. من قبل هذا فشهدا عليها بذلك أو شهدا أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية لا تستتر فإن شهادتهما جائزة عليهما. وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة يوم يتنازعان فإن جاز الرجل بها وأصلحت هي نفسها من الرتق وإلا لم يكن لها على الرجل صداق، وفرق بينهما ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه، وكذلك إن تداعيا أن إحداهما خنثى سئل عن هذا، قال أبو المؤثر: القول قول من أنكر مع يمينه إلا أن تكون مع المدعي بينة تشهد شاهدا عدل أنه خنثى يقولان رأيناه وهو صبي فشهادتهما جائرة.

ذكر الحقوق والأحكام

الصلح على مال:

الحقوق والأحكام إذا ثبتت من كتاب الفضل بن الحواري. وإذا صح لرجل على رجل حق في مال أو غيره ببينة فقد جاز وقفه من يده عل يد ثقة ويحتج عليه، فإن كانت له حجة وإلا سلم المال، وإن كان دينًا فثبت بشاهدي عدل ثبت حقه، فإن ادعى الذي ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلًا وأجل أجلًا على قدر ما يأتي بينته من موضعها، وإن لم يكن له بينة ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد فإن شاء الطالب حلف وإن شاء رد اليمين إلى الذي ادعى أنه أدى إليه اليمين على الذي ادعى البراءة، ويجبر عليها لأنه هو المدعي البراءة فهو المدعي وعليه البينة وطالب الحق هو المدعى عليه وعليه يمين فإن رد اليمين على المدعي بالبراءة فعليه اليمين إن شاء حلف وبرئ وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعي ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه من أمره أن يدفع إليه حقه فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه.

قال أبو المؤثر: فإن كان معسرًا لم يحبسه الحاكم وسأل عنه أهل المعرفة فإن قالوا: لا يعلمون له مالًا ولا يسارًا في يده لم يحبسه الحاكم وأخره كما قال الله تعالى: ﴿  ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﴾ [البقرة: 280] ويفرض عليه الحاكم فريضة في عمله بقدر ما يمون نفسه وعياله. وقد قالوا: إنه إن كان عليه عيال ترك له نصف عمله ونصفه للديان، وقد سمعنا أنه من كان له مال فعرض ما له فلم يقبل الديان عرضه أجله الحاكم أربعة أشهر.

فإن كان له مال وعرض ماله خيّر أصحاب الدين أن يعترضوا منه من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله وإن كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله، وإن كرهوا الديان أخذ عليه كفيلًا مليًّا بحقوق القوم إلى الأجل فإن أحضره للأجل وإلا فالحق على الكفيل فإن أحضره الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر إلى الحق وحضر بعد الأجل حبس حتى يعطي القوم حقوقهم، فإن قعد في السجن فتماجن فقد اختلف الفقهاء فيه فقال البعض: إذا تماجن في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم المال وأعطى الناس حقوقهم قول سليمان بن عثمان[[216]](#footnote-216). وقال بعضهم: بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ذكر ذلك عن محمد بن محبوب 5 عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز. وفي كتاب ابن جعفر وقيل: عن محمد بن محبوب 5 إن لم ينفعني ماله إلا بكسران نقله لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار. والكسران إن يحط من ماله الثلث أو الربع وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما أو على المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

ذكر المفلس**[[217]](#footnote-217)** والمفلس إذا لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة إنهما لا يعرفان له مال ولا يسار ثم يخرجه.

من غير الكتاب: وفي جواب محمد بن محبوب 5 لا يبدأ مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة وقال من قال: عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق الذي صح عليه وقال: من قال ليس في هذا يمين.

كيفية قضاء دين المفلس:

رجع إلى الكتاب الأول كتاب الفضل: ويفرض عليه لدُيَّانه في كل شهر على قدر مكسبته فإن كانت مكسبته زراعة وحراثة فرض عليه في الثمار لديّانِهِ إذ جاءت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله والنصف لديّانِهِ يتحاصون فيه على قدر حقوقهم قال أبو المؤثر: الله أعلم قد يكون العيال قليلًا وكثيرًا وقد تكون المكسبة قليلة وكثيرة غير أن الذي نقول به: إنه ينظر الحاكم في مكسبته وعياله فيدع للعيال بقدر ما يقوتهم بلغة لا اتساعًا ولا هلاكًا فإن فضل على قوتهم من مكسبته بشيء قليل أو كثير بين ديانة وإن لم يفضل لم يهلك عياله إذا لم يكن فضل في مكسبته وقد قال الله تعالى: ﴿ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ﴾ [البقرة: 280].

كيفية تسديد الدين:

رجع: إلا أن يكون النصف واسعًا وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثان بين غرمائه فإن كان عليه دينه عاجلًا وآجلًا رفع لصاحب الأجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه وإن اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل له ولديانه العاجل، فإن كان من الدين سلفًا أو غيره سوى مالًا، بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه.

قال أبو المؤثر: نعم إذا حل السلف بيع من المال بقدر حصة صاحب السلف ثم يشترى له ما كان من السلف ثم يقضاه، وإن كان السلف لم يحل أجله أخّر حصة صاحب السلف من المال وكانت غالته للذي عليه الدين حتى يحل ثم يباع ويقضى السلف ولا يقضى السلف دراهم ولا عروضًا ولا أصلًا.

تسديد صداق المرأة:

رجع: وإن كان عليه صداق لزوجته كان لها حصته مع الديان عاجلًا أو آجلًا وإن كان حقها آجلًا كانت غالة مع ما يقع لها، إلى أن يحل حقها، وإذا تفالس حجر عليه الحاكم، أن يدان دينًا حتى يؤدي ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه.

إقرارات المفلس:

فإن ادعى عليه أحد دينًا فأقر له به من بعد حجر الحاكم لم يدخل مع فريضة الدين فرض لهم إلا بشاهدي عدل أنه عليه له قبل حجر الحاكم عليه، ويكون لمن أقر به عليه لمن أقر له به ولا يدخل مع الديان فإن استوفوا أخذا الذين أقر لهم، وكذلك إن كان له مال حجر الحاكم عليه ماله، إلا يحدث فيه حدثًا حتى يؤدي حقوق القوم بعد حبسه، وأجله وإن كان عليه دين لولده ودين للأجنبيين فرض عليه للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم.

حكم بيع العبيد في الميراث:

وإن كان ماله عبيد بينه وبينهم من الرضاعة ما لا يحل له وطؤهم من النساء والرجال ذوي المحارم لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له مال لأنه لم يجز له بيعهم في حياته، فإن مات بيعوا في دينه إن لم يكن له مال غيرهم، وإن كان له ولد وله مال غيرهم بيع ماله ولم يباعوا فإن لم يكن له، بيعوا في الدين، وكذلك إن كانوا ورثة غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه، وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا، وإن لم يكن له مال غيرهم بيعوا في الدين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل موت أو حياة لم يجبروا على بيعهم الحاكم. وكذلك إن كانوا لغائب وصح عليه حقوق فليكن غالتهم للديان حتى يصح أنه مات ثم هو مثل الأول[[218]](#footnote-218). قال أبو المؤثر: نعم إلا الإخوة من الرضاعة فقد اختلف فيهم ذكر لنا عن أبي عبيدة أنه كان لا يرى بيعهم. وذكر لنا عن حاجب أنه كان يرى بيعهم وأنا أقول: إن الحاكم لا يجبره على بيعهم ولكن أرى له إذا كان عليه دين يحيط بأثمانهم وليس له مال سواهم فما أرى بأسًا أن يبعهم في قضاء دينه ولا يأكل من أثمانهم شيئًا.

**ومن غير هذا الكتاب.** قال أبو عبيد الله 5: قال أصحابنا: في رجل مفلس اشترى من رجل متاعًا ولم يعلم أنه مفلس ثم علم بإفلاسه بعد البيع وهذا المال في يد المشتري المفلس فإن للبايع أن يأخذ ماله بعينه، ولا يذهب ماله، قلت: فإن المفلس قد أتلف هذا المتاع في يده فباعه من رجل آخر وقبضه المشتري قال: يدرك متاعه وله أن يأخذه في يده ويرجع المشتري بهذا المتاع على المفلس بالثمن الذي دفعه إليه يحاصص به الغرماء قلت: فإن كان المفلس إنما اشترى منه طعامًا فأكله أو باعه من رجل، قال أقول: إنه يكون واحدًا من غرمائه ما لم يحجر عليه الحاكم. قال: وإذا استدان رجل دينًا من بعد أن ظهر إفلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه ثم اكتسب مالًا فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلّس على حقوقهم حتى يستوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي استدان منه بعد أن فرض عليه لغرمائه الأولين فإذا استوفوا أخذ هو[[219]](#footnote-219).

ذكر الحجر على الغريم: وإذا صحت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله أن لا يزيله حتى يؤدي الحقوق التي صحت عليه وقال من قال: يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق عليه.

كيفية الحجر على المفلس:

قال أبو عبد الله 5 إذا كان على رجل دين ثم رفع عليه غرمائه إلى الحاكم بحقوقهم ثم قضى ماله أحد من غرمائه أو غيرهم بحق أقر به عليه لم يجز قضاوه، ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له ما لا يكون فيه وفاءً لهم ويشرع فيه معهم المقضي بالثمن الذي قضاه به، وإن لم يكن سمى بالثمن شرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، وإذا باع هذا المال بثمن معروف وأقر أنه قد استوفى الثمن لم يمض بيعه ويشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم ودخل معهم الذي اشتراه بالثمن الذي اشتراه منه، وإن لم يسميا الثمن ضرب له معهم بقيمة ذلك المال، وسواء ذلك علم المقضي والمشتري أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم، وإن لم يكن لغرمائه وفاء في هذا المال فإن لهم على المشتري والمقضي يمينًا بالله، يحلف المشتري لقد أوفاه جماعة هذا الثمن الذي اشتراه منه به هذا المال، ويحلف المقضي لقد قضى هذا المال بحق له عليه وهو كذا وكذا وإن هو قال: إنه لا يعرف له عليه حقًّا، أحلف أنه لا يعلم أنه إنما قضى هذا المال إلجاء منه إليه بغير حق له عليه. قال: فأما إذا حجر عليه الحاكم ماله وتقدم عليه فيه لا يحدث فيه حدثًا فباعه لم يتم ذلك له ويبطل ولا يدخل المقضي ولا المشتري مع الغرماء في هذا المال بشيء ويرجع بيعه ويستسعيه بمال لزمه له من حق، قلت: وكل ذلك سواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام أو القاضي أو والي بلدهم أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة، قال: نعم. قال: ولكن إذا رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم أقر أن ماله هذا لفلان ابن فلان دونه جاز إقراره هذا ولم يدخل غرماؤه في هذا المال، ولهم على الذي أقر به يمين، وإذا حجر عليه الحاكم ماله على أن لا يحدث فيه حدثًا ثم أقر أنه لأحد بطل إقراره ويشركه الغرماء في هذا المال. قلت: فإذا كانت عليه ديون كثيرة إلى أجل وصداق آجل لزوجته أيدخلون مع غرمائه في ماله ويوقف ما ينوبهم إلى محل حقوقهم، قال: نعم.

قياس المفلس على المريض:

قال أبو عبد الله 5: إذا رفع على رجل غرماؤه بحقوقهم إلى حاكمٍ أو والٍ فحجر عليه ماله، لم يجز له بعد ذلك بيع ماله، ولا هبته ولا قياضة ولا قضاؤه، وهو بمنزلة المريض. قلت: فإنه أقر به لغيره أيجوز إقراره به. قال: نعم، يجوز إقراره ما لم يصر بحد التفليس، ويفرض عليه فريضة لغرمائه، قلت: فإن رفع أحد من غرمائه ولم يرفع الباقون أيكون هذا المال الذي رفع عليه ويقوم مقام الآخرين قال: لا إنما يقوم مقام نفسه في حقه ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذي رفع. قلت: فإن رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله أيجوز إزالة ماله أم لا. قال: أقول: إن إزالته إياه تجوز ما لم يصح حق الرافع عليه مع الحاكم.

ومن رقعة أخرى قال أبو عبد الله 5: سمعنا أن الرجل إذا كان عليه دين محيط بماله فرفع عليه غرماؤه بحقوقهم لم يجز له بعد ذلك عطية، ولا قضاؤه الشيء من ماله ولا يجوز أن يقضي أحد من غرمائه دون الآخرين إذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء. قال: ولكن يجوز إقراره بالحقوق وشراءه وبيعه حتى يتقدم عليه الحاكم في ذلك أو يفرض عليه فريضة لغرمائه، فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراءه ولا إقراره هكذا وجدت في الرقعة والله أعلم. بالصواب.

متى توقف تصرفات المفلس:

وعن رجل كانت له جارية فتقاضاها غرمائه وأرادوا أن يأخذوا الجارية. فقال: قد أعتقها، قال: إذا كان له مال فيه وفاء دينه جاز عتقه، وإن لم يكن له وفاء لم يجز عتقه فإن كان قد ظهر إفلاسه لم يكن له بيع ولا هبة ولا عتق. قال أبو عبد الله 5 في التقاضي: الله أعلم. وأما إذا رفع عليه غرماؤه أو أحد منهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته إذا لم يكن فيما بقي من ماله وفاء.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب 5: إذا كان على رجل دين وليس له مال إلا منزله وبستان في المنزل، فإذا كان لذلك البستان له طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطى الغرماء حقوقهم ولا يباع منزلة إلا أن يكون فيه فضل عن مسكنه، فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريق أيضًا من منزله من غير أن يضر به أمر أن يبيع البستان للغرماء وإن كان لا يمكن طريق إلا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعه لأنه الساعة إذا بيع بطريقة فقد دخل البيع في منزلة. وقد قيل: لا يباع منزلة في دينه.

الأموال التي لا تباع في الحجر:

وقال: لا يباع منزل الرجل الذي عليه الدين في دينه وهو حي إذا طلب ذلك غرماؤه إلا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي قلت: فإنه يجد ما أوسع منه ببعض ثمنه. قال: لا يباع في الذي عليه دين وليس له مال غير منزله ولا يباع كسوته التي يلبسها بقدر ما يجزيه ويباع ما بقي منها ولا يباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه مما كان من أو حديث الأنبياء صلوات الله عليهم، أو المسلمين، فإن ذلك من العلم. قال: ويباع سيفه في دينه ويباع خادمه في دينه، ولو لم يكن له غيره. قلت: فإن كان زمنًا يحتاج إلى خدمة الخادم هل يباع في دينه، قال: إذا كان زمنًا لا يقيم أمر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمة ممن يلزمه خدمته والقيام عليه من ولد فلا أرى أن يباع خادمه هذا يترك يخدمه، ويقوم بشأنه، قلت: وتباع فرسه وحماره الذي يركبه. قال: نعم. قلت: فإنه زَمِنٌ لا يقدر على المشي فطلب أن يترك دابة يركبها، ويطلب من فضل الله. قال: إذا كان كذلك فعسى أن تترك له الدابة يركب عليها للطلب من فضل الله دابة تجزيه.

ذكر الدين على الميت من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري

كيفية بيع مال المدين:

وإن كان على الميت دين وورثة وارث فطلب إليه الدين فعرض المال على الديان، فلم يعترضوا، واحتج بالعدم لم يكن بمنزلة المدان لأن الدين ليس عليه، والدين على مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه في أربع جمع، ثم يأمر بالبيع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا المال ويعطوا الدين فإن أعطوا فالمال ما لهم وإن لم يعطوا باع المال وليس للورثة في إحضار الدين أجل، فإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصة من الدين فذلك له. ومن لم يفد باع الحاكم حصته وأعطى أصحاب الحقوق إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين. وإذا بيع جملته أدى جملة الدين، وإذا أخذ بعضهم لم يخرج حصته الباقين حصصهم من الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته لأن دين الميت أولى بماله من الورثة. قال بذلك محمد بن محبوب 5. وإذا كان الورثة أيتامًا أو غيابًا، باع الحاكم وأعطى الدين من بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم لمشتري المال بما صح عنده من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادى على المال أربع جمع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يزد عليه أحد فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق وأنه قد سلمه إليهم وأبرأه منه.

وإن كان للهالك وصي في دينه ووصاياه وصح في ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة فيما صح معه من دين ووصية في ثلث ماله فإن كان لهم حجة وإلا أمر الوصي أن ينفذ إذا صح على الهالك دين مع الحاكم ويجعل الدين من رأس ماله والوصية من ثلث ماله، وكتب للوصي وأشهد له أنه قد صح عنده وصايته[[220]](#footnote-220) وإنفاذ وصاياه، وصح عليه من الدين والوصايا كذا وكذا، وأمره بإنفاذ ذلك من مال الهالك، وإن كان وارثه غائبًا أو يتيمًا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية واستحلف أصحاب الدين والوصية أن له عليه إلى الساعة، ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا لم يبع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته حتى يستحلفه الحاكم. وإن كان الدين والوصية لصبي أو غائب أو معتوه أو أعجم أسلم دينه ووصيته إلى من يقوم بأمرهم من وصي أو وكيل من غائب أو وكيل أقامه له السلطان وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصي. وإن أرادوا أن يفدوا المال وقد كان حاكم المسلمين يحتج على أولياء اليتامى وليس له أن يحكم حتى يحتج إلا أن يكون الورثة البالغون أغيابًا من عُمان، فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم، والوصي إذا صحت وصيته أولًا بإنفاذ الوصايا من الورثة فإن كان دين فقضاه الورثة أو إحالة صاحب الحق عليهم وأبرئ الموصى والوصي وكذلك الوصية. وإن أحال صاحب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة، وأبرأوا الموصى والوصي فذلك جائز وليس للوصي عليهم سبيل، وإن تنازعوا فقال الورثة: نحن نؤدي، كان الوصي أولى بذلك من الورثة.

ومن غير هذا الكتاب وحفظ سعيد بن الحكم[[221]](#footnote-221) عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر رحمهم الله في حفظه له، وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم. وإن تولى عن المدرة أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه أو هرب من سجن المسلمين سمعت البنية عليه واستحلف غريمه وحكم له عليه استثنى له الحاكم حجته.

ومن غير هذا الكتاب: من سماع مروان بن زياد عن أبي محمد في رجل يدعي على رجل مائة درهم فيقول رجل: أنا أكفل بنفسه، فيقول: فإن لم أوافيك به غدًا فعلى المائة التي يدعيها عليه، قال: هذه كفالة جائزة، فإن لم يواف به إذا جاء غدًا فعليه المائة، وكذلك قال أبو محمد: قلت لأبي محمد: أرأيت إن وافى به بعد الأجل؟ فقال صاحب الحق: لا أخذ بحقي إلا أنت يعني الكفيل، أيكون له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يكون للرجل عليه دين حال من ثمن متاع فيكفل به رجل حالًا ثم إن صاحب الحق أخّر الذي عليه الأصل بالمال. قال: يكون تأخيرًا عن الكفيل، وإن أخّر الكفيل وأخذا الذي عليه الأصل بالمال حالًا، وقال ذلك أبو محمد. كذلك في عبد لرجل كفل عن موالاة بمال بأمره ثم عتق العبد وأدى المال. قال: إن أداء قبل العتق لم يرجع على المولى شيء وإن أداه بعد العتق رجع على المولى بما أداهُ، قلت: أرأيت إن كان العبد هو الذي عليه المال، وكفل عليه المولى بما يأمره ثم أعتق العبد فأدى المولى المال، قال: لا يرجع على العبد بشيء. قال أبو محمد: فالرجل يكون عليه ألف درهم فأمر إنسانًا فكفل به عنه. ثم أن المكفول عنه أمر الكفيل بتدين عليه أو يشتري ويقضي عنه.

قال أبو محمد: الشراء للمكفول عليه والربح له. وفي رجل كفل على رجل ألف درهم فأمر فقضاهُ الألف قبل أن يعطيها صاحبها أله أن يأخذها معه، قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت الكفالة بكراء من الحنطة فقضى المكفول عنه الكفيل الكراء الحنطة فربح فيه ربحًا. قال محمد بن هاشم: الربح للكفيل والضمان عليه. وقال من قال: الربح للمكفول عنه. وقال قوم الربح لأصحاب المال.

مسائل في الكفالة:

قلت لأبي محمد: أرأيت إن الكفيل أعطى صاحب المال من عنده ثم أقضى كر الحنطة[[222]](#footnote-222) من عند المكفول عنه. فربح فيها قال: هذا لا شك فيه أن الربح له، لأن قضاء صاحب المال من عنده. في رجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال فقال المكفول له: للكفيل قد يربت إلى، (لعله) أراد قد برئت إليّ من هذا[[223]](#footnote-223) المال. قال: هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال. وإن كان قال: قد أبرأتك من هذا المال فهو بريء ولا يرجع على المكفول عنه بشيءٍ، قال الذي عرفت في مثل هذا أن الرجل إذا كفل عن رجل بأمره فأبرأ له بحقه على المكفول عنه بشيءٍ، وإن لم يبرأ المكفول له المكفول عنه فمات الكفيل أو أفلس فله أن يرجع بحقه على من كان عليه أصل الحق فيأخذه منه وهو المكفول عنه يرجع عليه ما لم يبريه الذي له الحق فإذا أبرأه لم يرجع: في الرجل يكفل بنفس الرجل فإن لم يواف به فعليه المال قبل فيموت المكفول به. قال على الكفيل: المال.

قال أبو محمد في رجل لزم رجلًا ادعى عليه مائة دينار أو لزمه ولم يدع عليه هذه المائة الدينار، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسه إلى غد فإن لم أواف به إلى غد فعلى مائة دينار فرضي بذلك ولم يواف به الغد. قال: يلزم الكفيل مائة دينار إذا صحت بالبينة على المكفول عنه. وإذا أقر به قبل الكفالة، فأما إذا أقر بها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل المائة الدينار. وفي رجلين اشتريا من رجل عبدًا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما شيئًا قال: لا يرجع على صاحبه بشيءٍ حتى يؤدي أكثر من النصف، فإذا أدى أكثر من النصف فله أن يرجع على شريكه بالذي أداه وزيادة على النصف. قال أبو محمد مثل ذلك. انقضى سماع مروان من كتاب أبي جعفر.

وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحد يدعيها كل واحد منهما أو ادعى أحدهما فيها حصة فإن الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه، فإن أحضرا البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته فإن طلبا أيمان بعضهما بعض، استحلفهما الحاكم ويستحلف كل واحد منهما ما يعلم للآخر فيما يدعي من هذه الأرض حقًّا، فإن نكل أحدهما عن اليمين حكم بها الذي حلف عليها بما حلف عليه، ويصرف عنه الآخر وإن نكلا جميعًا فهما بمنزلة الحالفين، وإن أحضر أحدهما البينة على دعواه وأعجزها الآخر وطلب المعجز بيمين صاحبه استحلف له على علمه كما وصفت لك، وإن عجزا جميعًا البينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فإنهما يستحلفان جميعًا فإن حلفا صرفهما جميعًا كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه ولم يحكم لأحدهما، وكذلك إن نكلا جميعًا صرف كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه ولم يحكم لهما بشيءٍ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صرف الناكل عن اليمين عن معارضة الحالف ولم يحكم للحالف بشيءٍ. وإنما رأيت عليهما الأيمان، لأنه لو أن أحدهما قصد إلى الأرض يريد أن يحرثها وحال الآخر بينه وبين الحراثة، وتنازعا إلى الحاكم سألهما الحاكم البينات على ما وصفت، فإن أعجز جميعًا فطلب أحدهما أن يحلف أو أن يحلف صاحبه استحلفهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين ثم قصد الحالف إلى حراثة فأراد الناكل منعه من ذلك وأراد أن يحرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين لم يقرب إلى ذلك وصرف عن الحالف ولا يحكم للحالف بشيءٍ لأن الحاكم لا يحكم في مثل هذا إلا بالبينة وإن كان أحدهما يدعيها ويريد أن يحرثها وأراد الآخر منعه من ذلك من غير أن يدعيها أو يدعي فيها شيئًا لنفسه أو لغيره فإنه يصرف عنه ولا يقرب إلى ما يدعي فيه شيئًا وليس بينهما أيمان ولا خصومة وإن ادعاها لغيره لغائب أو يتيم وزعم أنه محتسب وأحضر بينته بوكالته من الغائب موكله أو اليتيم فإنه يخاصمه بالبينة وليس بينهما الأيمان إلا أن يكون الغائب موكله وجعل له أن يستحلف فإن له أن يستحلف، فإن أحضر المدعي لنفسه البينة أنها له وأراد المحتسب أو الوكيل بيمينه بعد البينة استحلف له وإن ادعى كل واحد منهما أن الأرض أرضه في يده فإن الحاكم يسألهما البينات على دعواهما فإن أحضراها جميعًا حكم الحاكم بينهما[[224]](#footnote-224) بإثباتها في أيديهما جميعًا وإن طلب إيمان بعضهما بعض استحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه فيها حقًّا فإن حلفا أو نكل فهو سوى بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أثبتها الحاكم في يد الحالف، وصرف عنه الناكل وإن طلب الأيمان على اليد استحلف كل واحد منهما أنها في يده[[225]](#footnote-225) دون هذا ولا هي في يد الآخر، وإن حلفا جميعًا صرف كل واحد عن صاحبه وإن نكلا صرفهما عن التعدي على بعضهما بعض، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر صرف الناكل عن الحالف، ولم يثبت للحالف شيء وإن طلب الأيمان على أنه لا حق للآخر فيها استحلفهما الحاكم فاستحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه في هذه الأرض حقًّا مما يدعي منها فإن طلب أحدهما الإيمان على الأصل وطلب الاخر اليمين على اليد فإن أبى طالب اليد أن يحلف واستحلف صاحبه على الأصل. صرف صاحب اليد عن صاحب الأصل، ولم يحكم لصاحب اليد بشيءٍ.

من أحكام الوقف:

وإذا تنازع رجلان في الأرض ليست في يد أحدهما ادعاها أحدهما أنها له وادعى آخر أن حاكمًا من المسلمين وقفها، فإن الحاكم يسأل المدعي للوقف البينة بالوقف، فإن أعجزها في ذلك ولم يطلب فيها شيئًا سوى أن الحاكم وقفها صرف عن الآخر ولم يكن بينهما خصومة، ولم يحكم للمدعي لنفسه فيها شيء ولا يسمع له بينة من غير أن يحضر له خصم وإن أحضر المدعي للوقف البينة إن فلانًا الحاكم وقفها أو شهدت البينة أنه وقفها من يد فلان أحدهما أو غيرهما لم تزد البينة على هذه الشهادة صرفها الحاكم عنها كلاهما ولم يدخل فيها ولم يسمع لأحدهما بينة فيها ولم يكفلهما يمينًا وإن عرض للأرض سواهما صرفه عنها إذا طلب ذلك إليه فإن كان المدعي للوقف إنما يدعي وقفها ولم يدع فيها شيئًا لم ينظر إلى قوله ولم يسمع له بينة، ولم يكن بينه وبين الآخر خصومة وصرف عنه. وإن ادعاها لغيره لرجل غائب هو وكيله أو ليتيم أو زعم أنه محتسب فدعواه ذلك بمنزلة دعواه لنفسه. وإن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان هذه الأرض عند فلان الحاكم ووقفها ولم يزيدا على ذلك شيئًا فهما سواء وكذلك إن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان فيها وقفها الحاكم في يد أحدهما فهما سواء، وإن رجعا جميعًا من بعد ما وصفت من شهادة البينة بالوقف يطلبان إلى الحاكم أن يحكم بينهما بالبينات لم يقبل ذلك منهما، ولم يدخل فيها وإن شهدت البينة أن فلانًا الحاكم أشهدنا أن فلانًا وفلانًا حضراني فتنازعا في هذه الأرض فرأيت أن أوقفها في أمر شجر بينهما، أو لأمرٍ صح عندي فيما بينهما فإن الحاكم يدعها وقفًا لأنه لا يدري على ما كان وقفها ويصنع كما يصنع الأول فإنه لا يدري من يد من وقفت فإن طلبا بعد ذلك إلى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليها ويحكم بينهما دخل الحاكم بينهما في الحكم وسألهما عن البينات وحكم بينهما.

من أحكام الشهادة:

ومن جواب محمد بن محبوب 5: إلى عمر بن محمد وذكرت أنك أحببت معرفة رأيي في رجل أحضر لك شاهدين فشهد أحدهما أن فاطمة بنت عبد الله أشهدتني وهي صحيحة أن ربع مالها الذي لها بمنح لماهونة بن حمويه الذي حضرك ولها غلته إلى أن تموت وشهد الشاهد الآخر أن فاطمة بنت عبد الله النازلة بمنح أشهدتني في صحتها أن ربع ما كان من الأرض والنخل والماء يمنح لماهونة بن حمويه الذي حضرك هي به عارفة من قيمة درهم إلى قيمة مائة ألف درهم بقولها لي ولها ما كلته جباتها فأقول: إذا شهد هذان الشاهدان مما ذكرت عنها وقال: إنهما أشهدتهما بكلام متصل فهذه شهادة ضعيفة فإن كانت حية فإني أرى لها الرجعة في مالها هذا وإن[[226]](#footnote-226) كانت ماتت فلورثتها الحجة فيه وهو راجع عليهم، لأن قولها: ولها عليه فهذه مئنوية وليس لها بمنزلة الإقرار وإن كانت أشهدتهما ثم قطعت الكلام منها وسكتت ثم قالت: ولها عليه، فليس لها رجعة ولا لورثتها من بعد وفاتها، وبالإقرار على صفة الصفة التي وصفت لك.

وفي جواب أبي جعفر إلى أبي جابر في رجل أنكر خصمه حتى أحضر البينة ثم قال: أنصب يمينًا مغلظًا ولا أحتاج إلى البينة، فلو كان المطلوب ذلك قبل أن يدعي خصمه بالبينة ويحضرها كان له ذلك، وأما على ما وصفت فلا إلا أن يشأ أن يحلفه بالله.

ومن غير هذا الكتاب من كتاب أبي جعفر

أثر اليمين في حل المنازعة:

وقال أبو عبد الله 5: بلغني أن عمر بن الخطاب 5: نَازَعَ زيد بن ثابت 5: فنازعه منازعة في شيءٍ وهو يومئذٍ أمير المؤمنين فاجتمع هو وخصمه إلى أُبي بن كعب[[227]](#footnote-227) فلما دخل عليه قال له عمر: إني جئتك مخاصمًا وطرح إليه وسادة يجلس عليها ثم قال عمر: هذا أول جورك. أنا أقول: إني جئتك مخاصمًا وأنت تطرح لي وسادة ثم لم يجلس عليها ثم قام عمر فجلس مجلس الخصم فنازعه خصمه فرأى أُبيّ عليه اليمين فقال له: احلف، فقال عمر: نعم فاستحلفه، قال أُبي للخصم: اعف أمير المؤمنين فكره فاستحلفه فحلف فلما كان في بعض اليمين فقال الخصم قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين فمضى عمر في اليمين حتى أتمها وكان في يده مسواكًا فقال: إن هذا ليس لك. قال أبو عبد الله 5: بلغني أن تنازع عبد المقتدر ورجل في حفرة، فكانت اليمين على عبد المقتدر فقال له سليمان بن عثمان: احلف عليها فحلف عبد المقتدر وقال: بلغني أن أبا عبيدة 5 حلف على أربعة دراهم دوانيق. انقضى.

وجدتُ في كتاب أبي جعفر مما سئل عنه عزان بن الصقر 5: قلتُ: فالزوجة ما عليه لها من النفقة قال: ما يشبعها من الخبز والتمر. قلت له: وإن كانت رغيبة. قال: وإن كانت رغيبة فعليه أن يسيغها. قلت: فعليه أن يبتها بطعامها مفروغًا أو تعالج هي بنفسها ذلك. قال: ذلك إليها إن شاءت أن تعالج هي بنفسها فعلت وإن شاءت أن تأخذه بمعالجته لها فعليه ذلك، قلت: فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فكم يفرض عليه. قال: لكل يوم مدّ من حبّ ومنّ من تمر قلت: فهل عليه أدم؟ قال: لا.

وجدتُ في الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ولها عليه في كل شهر إن كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم وإن كانت ممن تستاهل أكثر من ذلك وكان موسعًا كان عليه قدر سعته وذلك للأحرار على الأحرار. وفي كتابه ولا يخرجن من منزله ولا يدخلن أحد منزله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها ولها عليه من الكسوة ستة أثواب أرادوا[[228]](#footnote-228) وقميصان وجلبان وخمار، وإن كانت ممن لباسه الكتان والحرير إذا كان واسعًا لذلك فلها ذلك، وإن كانت تلبس الكتان والقطن وكان واجدًا لذلك كساها مثل ذلك وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة، فإن كان فقيرًا فإزار قطن، وإن كانت ممن تلبس قمصان القطن كساها قميص قطن، وإن كانت ممن لباسها الكتان وكان واجدًا له كساها من الكتان قميصين وجلبابين سداسي وخماسي. وإن كان قفيرَ قمح رصوف وفي زمان الذرة ذرة وفي زمان البُرِّ بُرٌّ. انقضى كتابه.

رجع إلى ما سئل عنه عزان بن الصقر 5:

الكسوة الواجبة على الزوج:

قلت: فكم لها عليه من الكسوة، قال: أربعة أثواب لكل سنة، قلت: وما هن؟ قال: أزار ودرع وخمار وجلباب قلت: فهل عليه أن يصبغ لها ثيابها؟ قال: قد قيل: إن على المرء أن يصبغ لامرأته بالورس[[229]](#footnote-229)، والمعسر بالقوة. قلت: فما تقول أنت. قال: أقول: إن ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها كان معسرًا أو موسرًا. قلت: فإذا انخرقت قبل السنة، فهل عليه أن يبدلهن؟ قال: نعم وترد عليه أخلاقهن. قلت: وكذلك إن لم تتخرقن إلى أكثر من سنة، فأحب أن يكسوها غيرهن جديدة فهل لها ذلك. قال: إذا حالت السنة وطلبت إبدالهن بكسوة أخرى لها، ردت عليه الكسوة الأولى وكساها غيرهن. قلت: فإن سرقت كسوتها ونفقتها التي كساها وأنفق عليها. قال: أما الكسوة فإذا حكم عليه حاكم بها ودفعها إليها ثم سرقت أو انخرقت، لعله أراد احترقت، فلا أرى عليه بدلها وإن كان إنما كساها بغير حكم من حاكم فعليه لها بدلها. وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضًا إذا أنفق عليها بحكم من حاكم.

ومن غيره: سألت أبا عبد الله 5: كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ قال: يفسخ له في الأجل. قال: يؤجل في قول بعض نصف شهر إلى عشرين يومًا، والباقي يفسخ له فيه.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإذا أحضر الزوج الكسوة والنفقة فوقع بالدار حريق أو غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها، فعليه أن يحضر لها[[230]](#footnote-230) كسوتها أو مؤنتها وإن أتلفته هي، لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة حتى ينقضي وقت ما أعطاها وتؤجل في كسوة المرأة على ما يرى الحاكم من قوته وضعفه. قال أبو عبد الله[[231]](#footnote-231): الله أعلم.

ومن غيره: عن أبي عبد الله 5 وعن الرجل يطلب يمين امرأته على ما يفضل عندها من الفريضة التي من نفقتها إلى حول السنة، فلا أرى عليها يمينًا في ذلك. وعسى هي تأكل من مالها في بعض الأوقات فليس عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئًا. وإن احتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها، فلا أرى لها غير ذلك، ولعلها تريد الضرر وهذه الفريضة أثرها نفقة شاري ولولا أنهم رأوا أن ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئًا.

ذكر مؤونة الأولاد: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر 5 عن الرجل هل يلزمه نفقة أولاده. قال: أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم. وأما أولاده البالغون من الذكران فلا يلزمه نفقتهم. وأما أولاده الإناث، فقد قال من قال: إن عليه نفقة الإناث من أولاده ما لم يتزوجن وكسوتهن. وقال من قال: لا يلزمه لهن نفقة. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إن عليه نفقتهن ما لم تتزوجن وكسوتهن أيضًا. قلت: فكم ينفق عليهن؟ قال: ما يقوتهن. قلت: فإن اختلفوا في ذلك ولم تنقضوا. قال: نصف صاع لكل واحدة ليومين أو مد من تمر لكل يوم. قلت له: فمد من بُرٍّ أو ذرة قال: من البر، إلا أن لا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر، وفي الذرة ذرة، والله أعلم. قلت له: فكم يكسوهن؟ قال: لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة. قلت له: ما هن؟ قال: إزار ودرع وخمار وجلباب. قلت: فإن احترقن أو سرقن قبل أن يحول الحول عليها، هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى؟ قال: نعم إذا صح ذلك. فأما إن كان دفع إليهن كسوتهن بحكم حاكم، فلا أرى عليه بدل سكوتهن، وإن لم يكن بلا حكم حاكم فعليه بدلها والله أعلم، قلت: فإن حال الحول، والكسوة جديدة فطلبن إليه كسوة أخرى وقلن: قد حال الحول، وعليك أن تكسوهن كسوة أخرى قال: عليه أن يكسوهن كسوة جديدة، وعليهن أن يردن عليه الكسوة الأولى وما بقي منها. قلت: فإذا تزوجن ثم طلقن هل عليه نفقتهن. قال: إن كن ليس لهن مكسبة فعليه نفقتهن وإن كن ممن يكسبن ما يقوم بهن فلا نفقة عليه لهن. قلت: فإن لم يكفهن ما يكسبن. قال: فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن. قلت: فإن كان كسبهن ما يكفيهن لنفقتهن ولا يكفيهن لكسوتهن ونفقتهن. قال: فعليه أن يكسوهن قلت: فهل عليه أن يصبغ لهن؟ قال: لا. قلت له: فأولاده الكبار الذكور إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرون على مكسبة هل عليه نفقتهم؟ قال: نعم وكسوتهم. قلت: فكم تكون النفقة لكل واحد منهم؟ قال: مد من حب ومد من تمر ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبين لكل سنة والله أعلم بالصواب.

الباب السادس والعشرون

في نفقة العبد على سيده[[232]](#footnote-232)

قلت: فكم عليه لخادمه من النفقة؟ قال: عليه أن يشبعه. قلت له: فإن أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى بيته فهل له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فكم يفرض عليه[[233]](#footnote-233) من النفقة؟ قال: مد من حب ومد من تمر لكل يوم. قلت: كم يكسوه؟ قال: ثوبًا لكل خادم في السنة. قلت: فإن قال المولى: لا أنفق في بيته وإنما أنفق عليه في منزلي، لأني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج ويجوع ويضعف عن العمل قال: فللمولي ذلك على العبد. انقضى.

قال أبو عبد الله 5: أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال: لا بأس أن يستخدم وغلامه إلى وقت العتمة. قال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل في الليل لنفسه ولا لغير مولاه إلا بإذنه.

عن غيره: في جواب محمد بن محبوب 5: هذا من سيرة محمد بن محبوب 5 وعن المملوك إذا عصى سيده هل يجوز له أن يضربه على الأدب؟ فنعم يجوز له أن يؤدبه، وقد بلغنا أن جابر بن زيد 5 فعل ذلك. قلت: فما ذلك الضرب وما منتهاه في العدد فما عندنا في ذلك حد، إلا إنه يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه ولا مُثلة به. قلت: هل للمملوك أدم؟ قال: نعم فلا بد من ذلك على قدره. وعن مماليك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم حرة متزوجة بمملوك فطلب وارث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك فإني أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك، وتأخذ لهم فريضتهم برأي العدول. قلت: وكيف النفقة لهم من العبيد؟ فإني أرى لهم النفقة في ذلك. فأقول دفعها إليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قدر قوت مثلهم. وقلت: إن طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم: شهرًا ما يلزم؟ قال: ليس عليها أن تأخذ[[234]](#footnote-234) كل يوم منه.

ذكر مؤونة زوجة العبد من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وإن كان العبد تزوج بحرة بإذن مولاه، كانت مؤونتها مؤونة الحرة وكسوتها كسوتها فإن أعطاها السيد، وإلا كانت في رقبة العبد. وإن كان حر تزوج أمة بإذن سيدها فإن خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها مؤونتها وكسوتها من جميع ما يلزمه لها، وإن حبسها الليل والنهار فلا كسوة ولا نفقة عليه، وليس لسيدها أن يحبسها عنه الليل من بعد العتمة إلى طلوع الفجر. وإن حبسها عنه النهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤونتها ونفقتها بالنهار إن كانت من الزنج الذين يشترون قميص ورداء. وروي عن بعض الفقهاء أنه قال: قميص وجلباب وإن كانت من إماء الهند والبياسيرة البيض والروم الذين يلبسون الثياب ويستبزون فإزار وقميص ورداء على قدر سعة لناس مثلها عند سيدها. قال أبو المؤثر: الإماء في هذا سواء.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب 5 أنه رأى أمة مغطية رأسها فشد عليها ونهاها وقال لها: لا تتشبهي بالحرائر وأمرها أن لا تغطي رأسها.

كسوة العبيد:

رجع: وإن عبد تزوج أمة بإذن سيدها فهما كذلك. فعلى العبد كسوتها ونفقتها بالليل على سيدها كسوتها ونفقتها بالنهار. فإن أداه إليها السيد وإلا فهو في رقبة العبد.

قال أبو المؤثر: على زوج الأمة إن كان عبدًا أو حرًّا إذا خلاها له سيدها في الليل فعلى سيدها نصف نفقتها وكسوتها وعلى زوجها نصف نفقتها وكسوتها.

رجع: وإن تزوج عبد أمة بإذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له.

قال أبو المؤثر: البائع لا شيء عليه وإنما هذا على السيد الثاني وقد اختلفوا في صداق الأمة، إذا بيع زوجها. فقال من قال: إن صداقها في رقبته وقال من قال: صداقها في ثمنه، والذي نأخذ به أنه في رقبته إلا أن يكون السيد الأول ضمن بالصداق فهو عليه.

رجع: وإن بيع العبد وأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق. وإن شاء أحضرها مؤنتها ما لزمه من ذلك. قال أبو المؤثر: نعم إذا طلب ذلك الزوج. انقضى.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري وللمرأة إذا رفعت على زوجها إلى الحاكم أن يجعلها على يدي عدل إذا طلبت ذلك، يكونا في جواره في مسكن تأنس فيه فإن لم تأنس فعليه أن يكون معها يؤنسها أو يحضرها من يؤنسها إذا غاب عنها.

وفي كتاب موسى بن علي 5 وذكرت أنها في مسكن خرب فأسكنها سكنًا حسنًا رافقًا لا مضرة عليها فيه. وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوي إليها ولا يعاشرها فخذه بمعاشرتها وأمره بذلك. وإن كره وإن كان ما تقول هي حق فلترجع إلى منزلها وبلادها وعليه نفقتها وذلك بعد أن تحتج عليه ثم يستبين لك هجرانه إياها. وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم أو سائل أو طالب حاجة أو جار فلا يمنع أولئك الدخول إليها إلا من علمت أن يفسد ولا يمنع أيضًا أن يدخل عليها أنها للصلة وللتعاهد وخدمها أيضًا لا يمنعون منها. انقضى.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإنما يلزم الأزواج للنساء المؤونة إذا دخلوا بهن فأما إذا لم يدخلوا بهن لم يلزم الزوج نفقتهن وكسوتهن فإن كرهن أجل الزوج في إحضار عاجلها آجلًا فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كان عليه مؤنتها وفرض عليه عاجلها يؤديها على قدر طاقته ولو لم يجز عليها حتى يوفيها عاجلها ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل فإن كان له مال أجل بقدر ما يبيع من ماله. انقضى.

ومن كتاب أبي جعفر: سألت أبا عبد الله 5 عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذه بها الحاكم وفرضها عليه حتى دفع إليها الكسوة فأرادت بيعها وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها، قال ذلك للزوج عليها، وليس لها أن تبيعها فإذا حالت سنة منذ يوم دفع إليها هذه الكسوة فله أن يأخذ منها بقية هذه الكسوة، إن كان بقي منها شيء ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف. قلت له: فإنها ربما كانت لبست هذه الكسوة التي كساها إياها، وربما لم تلبسها ولبست كسوة أخرى لها من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة التي أعطاها جديدة أله أن يأخذها؟ قال: نعم له ذلك عليها. قلت: فإن باعتها وأخذت ثمنها ولبست هي من مالها، وطلب هو أن تردها وتلبسها، قال: إذا أتلفتها وهي لها عن سنة منذ دفعها إليها. قلت: فإن قبضت من هذه الكسوة فلم تلبسها هي، حتى حالت سنة وهي بحالها هل له أن يأخذها، قال: لا، هي لها، وإنما عليها أن ترد عليه إذا كانت قد لبستها قليلًا أو كثيرًا كذلك قيل، وإذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذها لها الحاكم. قلت: فالنفقة لها إذا دفعها إليها هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها. قال: لا. إن النفقة لها تصنع وتفعل فيها ما شاءت ولها أن تأكل منها ومن غيرها وليس النفقة مثل الكسوة. قال أبو عبد الله 5 في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته، فكساها للسنة المستقبلة ثم فارقها، وقد خلا من السنة أنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من السنة إن كانت الكسوة سلمها إليها دراهم، وإن كانت الكسوة سلمها إليها ثيابًا، فإذا فارقها ردت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها إليها إلا أن تكون كسوة قبضتها المرأة ولم تلبسها فإنها تقوم قيمة وللمرأة بقدر ما مضى من السنة إلى أن فارقها وعليها يمين ما لبستها. وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم عليه من حاكم ثم فارقها لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلًا كان أو كثيرآً. وكذلك قال أبو زياد. انقضى.

ومن سماع مروان بن زياد[[235]](#footnote-235) وقلت: هل للصبية نفقة إذا تزوج بها زوج ودخل بها وعزل عنها أو لم يعزل عنها فنعم. أرى لها النفقة عليه إلى وقت بلوغها فإذا بلغت وصارت امرأة فرضيت به زوجًا فإنما اتفق على زوجته وإن لم ترض به زوجًا كان ما اتفق عليها من صداقها الذي عليه لها. وقد بلغنا عن محبوب بن الرحيل 5 فيمن بانت منه زوجته من[[236]](#footnote-236) النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاع. يفرق بينهما أن لها النفقة لأنها بعد منه، وكذلك الذي يطأ في الحيض، ويفرق بينهما، أن لها النفقة. وعن رجل تحولت امرأته من بيته بغير رأيه، قال: لا نفقة عليه لها ولا كسوة حتى ترجع إلى بيته، ولو شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع الزوج من الدخول بها حتى ينظر إلى ما قالت البينة فرض النفقة فلا نفقة لها لأن الشاهدين إذا كانا صادقين فلا عدة عليها ولا نفقة وإن كانا كاذبين فلا نفقة لها، لأن الزوج ممنوع عنها. كذلك قال أبو محمد انقضى سماعه.

نفقة المطلقة:

ومما سئل عنه عزان بن الصقر قلت له: فما تقول في المطلقة واحدة هل لها عليه النفقة؟ قال: نعم، ينفق عليها. قلت له: فهل لها عليه كسوة ما دامت في العدة، قال: لا إنما عليه نفقتها ليس عليه كسوتها. قلت له: فالمطلقة ثلاثًا هل لها النفقة، قال: قد اختلف في ذلك فقال من قال: لها النفقة وقال من قال: ليس لها النفقة قلت له: طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وطلق واحدة بعد واحدة قال: نعم. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: لا نفقة للمطلقة ثلاثًا. قلت له: فالمختلعة والملاعنة هل لهما؟ قال: لا، قلت: فإن كانت حاملتين، قال: لهما النفقة أيضًا وللمطلقة ثلاثًا لها النفقة إذا كانت حاملًا. قلت: فهل لهؤلاء كسوة عليه ما دمن في العدة؟ قال: لا. قلت: فالتي يتزوج عليها زوجها أمة أو تكون أمة فتعتق فتختار نفسها أو تختار التي يتزوج عليها، أمة نفسها هل لهما نفقة. قال: إن كانتا حاملتين فلهما النفقة وإن لم يكونا حاملتين فلا نفقة لهما. قلت: فما يقول في المطلقة إذا ادعت أنها حامل، هل يكون القول قولها وتكون لها النفقة؟ قال: ينظر إليها النسوة فإن قلن: إنها حامل فلها النفقة وإن لم يقلن أنها حامل فلا نفقة عليه.

نفقة المطلقة الحامل:

قلت: فإن جاءت بولد، فقالت: إني كنت حاملًا وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أعط فأعطني نفقتي منذ طلقتني. قال: فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت أنها حامل. قلت: فما تقول: إن اشتبه على النساء فلم يقلن: حامل ولا غير حامل وطلبت هي النفقة، وقالت: إنها حامل فهي تعطي النفقة. قال: نعم. قلت: فإلى متى ينفق عليها قال إلى سنتين. قلت: فأكثر من سنتين قال: لا، فإن جاءت بالولد إلى سنتين فالولد ولده وإلا فالولد ولدها إذا جاءت به، إلى أكثر من سنتين، وترد عليه ما أنفق عليها. قلت: فإن لم تلد وقالت: ضرب الولد في بطني قال: فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ولا يرجع عليه[[237]](#footnote-237) بما أنفق عليها لأنه لا يدري لعله كما تقول: إنه ضرب في بطنها والله أعلم. قلت: فما تقول إن كانت أمة لرجل متخذها سرية هل عليه لها من الكسوة إلا قميص. قال: لا، عليه أكثر من قميص ويكسوها إزارًا وقميصًا وجلبابًا والله أعلم. قلت: فإذا طلق العبد الأمة بإذن سيدها معي أنه يأذن سيده هل عليه لها نفقة. قال: لا نفقة لها إن كانت حاملًا. قلت: فإن كانت حرة، قال: إن طلقها بإذن سيده طلاقًا يملك فيه الرجعة فعليه النفقة، وإلا فلا نفقة لها عليه. قلت: فإن كانت حاملًا وقد طلقها ثلاثًا هل لها نفقة قال: لا لأن الولد ليس للمولي. انقضى تقديم وتأخير هذه المسألة.

حكم إقرار الأعمى:

قال: إذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم تقم له بينة بأصل التزويج، لم أخذه لها بالكسوة والنفقة. قال: رأيت في الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة وكذلك حفظ العباس بن زياد[[238]](#footnote-238) عند أبي عبد الله 5. وقلت: المطلقة الحامل ثلاثًا أو واحدة هل لها نفقة في مال زوجها إذا مات فلا نفقة لها في مال الهالك. هذه المسألة من كتاب عمر.

وفي كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وإذا تزوج الرجل على امرأته أخذ لها بصداقها الأجل، وقد حفظت عن بشير الشيخ أنه قال: إذا أجازها، حل الأجل وهو أحب إلى القولين[[239]](#footnote-239).

قال[[240]](#footnote-240) أبو المؤثر: قد قيل هذا وقال من قال من المسلمين: إن الأجل أجل بحاله إذا سمي عند عقده النكاح بالأجل فهو أجل ليس له مدة إلا أن يطلقها فتنقضي عدتها أو يطلقها طلاقًا لا يملك الرجعة، أو يتزوج عليها أو يموت عنها أو تموت عنه هي فهذه الأشياء في كل الأجل، وقد قال بعض أهل الرأي إذا تسرى عليها ولا تأخذ بهذا القول في السري.

ومن غير هذا الكتاب من كتاب ابن جعفر وقال أبو عبد الله 5 يجوز للرجل أن يشتري من زوجته صداقها الذي عليه لها كما يجوز له إذا أعطته إياه. وإن احتجت بالجهالة بالصداق وأنه غير واقف فلا حجة لها قال: ولا يجوز بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج. وقال أبو عبد الله 3: الشروط المجهولة عند عقدة النكاح تجوز على أهلها ولا نقض فيها. وقال أبو عبد الله: بلغني أن موسى بن أبي جابر 5 حكم في امرأة من أهل سيقم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين، وكان أهل سيقم يفرضون في صداقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسي أربعين نخلة مثل سُنَّة أهل بلدها فعاب عليه ذلك الأشياخ، وقالوا: ليست لها قيمة إلا رجلين من الفرس يوم يستحقها ولا نأخذ كما يشترط أهل بلادها.

قال أبو عبد الله: وذلك قول كما قال الأشياخ. وقال: إذا تزوج الرجل امرأة على صداق أربعة فرس، فإن قال رجالًا أو عبيدًا أو مماليك أو وصف وليس يسمى سداسي ولا خماسي أو أقل أو أكثر فهو ثابت وإن كان إنما تزوجها على أربعة فرس مرسلة محملة ولم يفسر كما وصفت فلا أرى لها شيئًا إن كان زوجها مات، وإن كان طلقها وهو حي أخذته حتى يقر كم صداقها هذا، وكم هو فأخذه لها بما سمي به ولا أقبل منه حتى يسمي بما شاء قليلًا كان أو كثيرًا، قلت: ولا ترجع إلى صدقات نسائها، قال: لا. قلت: فإن أشهد وليها إني قد زوجته بها على صداق ولم يسمِ به ودخل بها أتأخذه منه على وسط صدقات نسائها، قال: لا وإن كان حيًّا أخذ لها حتى يقر لها بما شاء وليس لها إلا ما أقر به لها، وإن كان ميتًا فليس لها شيء وإنما يكون لها أوسط صدقات نسائها إذا تزوجها ولم يفرض لها شيئًا.

وفي سماع مروان بن زياد[[241]](#footnote-241) عن محمد بن محبوب 5 وسألت عن رجل قضى زوجته نخلًا فأكلتها سنين ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال: ترد عليه نصف الثمرة. وترد عليه نصف النخل. قلت: فإن كانت النخل قد فنيت قال: ترد عليه نصف الأرض ولا يلزمها في النخل شيء، قلت: أرأيت إن قضاها جارية فولدت معها أولاد ثم ماتت الجارية ثم طلقها من قبل أن يدخل بها. قال: لها نصف الأولاد ولا شيء عليها في الجارية وإذا قضاها الجارية فماتت الجارية ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها، ولكن ترد عليه نصف غالتها ولكن إذا استعملتها عملًا لزمها له قيمتها لأنها هي عرضتها للتلف كأنها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتت، أو نطحها الثور فماتت، فعليها له نصف قيمتها ونصف غالتها وليس عليها ضمان في النصف الثاني، وإذا تلفت النخل لأنه أعطاها النصف الثاني وهو ليس لها ولا ضمان عليها، وعليها أن ترد عليه نصف الثمرة لأنه دفع إليها برأيه وبرأيهما جميعًا ما ليس عليه لها حتى يدخل بها قلنا: هي أمينة لا يلزمها الضمان.

قال غيره[[242]](#footnote-242) أقول: إن كانت أمينة فلا ضمان وترد الغلة ونصف ما بقي في يدها. وإن كانت ضامنة لم ترد عليه وترد نصف ما أخذت. انقضى السماع.

قال غيره[[243]](#footnote-243) : قال أبو الحسن 5 قولًا: إن كانت أمينة فلا ضمان وترد الغلة ونصف ما بقي في يدها. وإن كانت ضامنة لم ترد نصف ما أخذت. انقضى السماع.

وعن أبي عثمان. أنه كان يقول في المرأة تموت فيطلب الورثة صداقها إلى زوجها العاجل والأجل فتقول الزوج أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول، أن على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها وكذلك في الحياة[[244]](#footnote-244). قال مسبح: وكذلك كان ابن مبشر يحكم. قال أبو عبد الله 5 : الذي عليه خمسة عشر بعيرًا صداقها لزوجته مرسلة أنها تعطى الأوسط من الإبل، النصف من الذكور والنصف من الجذع والنصف من الثني ويدع ما دون ذلك من الأسنان وما فوقها. وكذلك في العبيد والوصف الوسط بترك الرباعي والمراهق ويعطى الخماسي والسداسي. وإن شئت قوَّمتَ الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق ثم تطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة وتعطى الربع كل نصف، وقال: من تزوج على خمسة رجال زنج قوم الأمرد البالغ والعلج الوسط والعلج الفاني ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد.

 عن أبي عبد الله 5 في الهدايا والضحايا: إذا أهدى رجل إلى زوجته من عاجلها إذا طلب الزوج فلا نرى له ذلك من عاجلها ولا من أجلها حتى يشترط عليها. قال أبو عبد الله 5 في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله فلا صداق لها عليه: إنه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط. وإن شرط عليها إن هو مات قبلها فلا صداق لها، فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرئ من صداقها ولا سبيل لها في الصداق، وعلى ورثته في ماله. قلت: وكذلك إن مات قبلها فليس عليه إلا ما وجدت له من ماله، قال: نعم. ومن غيره وقال: يفرض للمرأة على مطلقها لولده الذي ترضعه درهمين في كل شهر إذا كان فقيرًا إلى درهمين ونصف. ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان موسرًا فإن كان للرجل أولاد من امرأة طلقها وطلبت عليه نفقتهم وطلب والدتهم إليه أن يحضر لهم خادمًا فإن ذلك لها وعليه أن يحضر لها خادمًا يغسل لهم ثيابهم، ويعمل لهم ما يحتاجون إليه، ويعمل لهم طعامهم وإن كانوا في بلد واحد، كان لوالدتهم أن تستعمل ذلك الخادم في فراغ صنيعة أولاده التي يحتاجون إليها وإنما يلزمه لهم الخادم وإذا كان له سعة في المال، وإن كان فقيرًا فليس ذلك عليه قلت: فعليه لوالده لحم في الفطر وضحية في النحر، قال: لا.

ومن غيره: ولا يدفع مال اليتيم إليه حتى يؤنس رشده وقيل إذا شهد شاهدا عدل أنه قد بلغ وأنه حافظ لماله فذلك رشده. وعن محمد بن محبوب 5 قال اليتيم: إذا كان له وكيل ثم بلغ اليتيم فلا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه رشدًا. وقال من قال: الرشد يكون حافظًا لماله ولا يغبن في بيعه ولا شراة. وقال من قال: الرشد في دينه وقول أبي عبد الله لا يدفع إليه ماله إذا عرف منه فسادًا في دينه، ولو كان حافظًا لماله، فسألته فما الفساد في دينه؟ قال: إذا كان مقيمًا على المعاصي حتى يكون في حال لا يعرف بفساد في دينه. وإن لم يكن له ولاية، وقال فيه: إذا كان يتيمًا ثم بلغ وهو يعرف بفساد في دينه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه إلا بما يأكل ويلبس ولو تزوج امرأة بماله ردت إلى صدقات نسائها إذا لم يؤنس منه رشدًا. قال: إذا بلغ اليتيم ولم يكن له وكيل فلا يحال بينه وبين ماله ولا يعرض له في ماله انقضى.

وعن وصي دفع إلى يتيم ما له من بعد أن بلغ اليتيم رجلًا واحتلم بلا رأي حاكم فأفسد ماله وباعه وأتلفه، أيلزم الوصي لليتيم ما أتلف، فإذا قال الوصي: إني إنما دفعت عليه ماله من بعد أن استحق دفعه إليه فلا ضمان عليه إلا أن يقوم عليه شاهدا عدل لأنه يوم دفع إليه ماله كان غير رشيد ولا مستحق دفع ماله إليه، فعند ذلك يضمن ومعرفة بلوغه أن يصير في حد ذلك، فيقول: إنه قد بلغ الحلم فيصح أنه قد بلغ ويقبل قوله، وإن أنكر هو البلوغ فاحتج أن يشهد عليه بذلك ففي ذلك أقاويل، قال من قال: لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته، وقال من قال: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة. وقال من قال: سبع عشرة سنة، وبلغ أترابه وكانت علامات الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليه بذلك الشهود ولو لم تخرج لحيته، فإن تزوج وقد صار إليه ماله ولم يؤنس رشده فقيل: إذا تزوج على تلك الحال بصداق فلا يجوز عليه بذلك إلا بقدر صدقات نسائها ولو أنس رشده من بعد، وإن باع ماله واشترى مالًا أو شارك في ماله أو قايض به فذلك جائز، ولو غبن مثل ما يتغابن الناس به. فأما إذا غبن أكثر فلا يجوز ذلك عليه، ولا تجوز عطيته أيضًا. وكان من رأي أبي علي 5 في الإخوة الأيتام الذين لا مال لهم وهم يتوارثون. وإن لهم أم وعم فإن على أمهم وعمهم من فريضة نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثهم، وقال: على الإمام السدس، وقال بعض أهل الرأي: إذا كان الأخوة يتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حتى يصير إلى الحد الذي يرثهم. انقضى تأليف محمد بن جعفر.

وعن رجل كانت عليه فريضة لأخته أو لمن يلزمه عوله ثم ورث ذلك الذي كانت له الفريضة مالًا فطلب إليه من كان يعوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه، هل له ذلك؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن أعتق رجل عبد له صبي فأنفق عليه ثم ورث ذلك الصبي مالًا فطلب الذي أعتقه أن يأخذ من ماله ما أنفق عليه. قال: ليس له ذلك. قلت: فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث. وعن أبي عبد الله 5 إذا تزوج الرجل امرأة من بلد وهو في بلد آخر، فحملها إلى بلده ثم طلقها وقد أصاب منها ولدًا ثم أرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها، وطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره تخرج بولده من بلده إلى بلدها. قال: ليس له ذلك، ولها أن تحمل ولدها منه، إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليها فريضة في بلدها. قلت: فإن كانت هي وهو في بلد واحد، فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله، فكره أن تحمل ولده معها. قال: له ذلك عليها وليس لها أن تحمل ولدها على ما وصفت، وقال: إذا كان تزوجها من بلده، وكان بلدها هي غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها فلها الرجعة بولدها وعليه أن يؤدي إليها الفريضة في موضعها. وإن كان تزوجها في بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر وإلا إلى غيره إلا برأيه. انقضى.

ومن كتاب أبي كرمان. قلت: فإنها من أهل صحار وقدمت بدما وهي صبية وبلغت بدما، تزوج بها رجل من دما وأصاب منها ولدًا ثم طلقها وأرادت الخروج بولدها إلى صحار فكره هو ذلك، قال: ليس لها ذلك عليه وتخرج بولده إلا أن تكون قدمت دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغ تزوجها بدما ثم طلقها فإن لها أن ترجع بولدها إلى صحار وتأخذ فريضة من والده.

ومن غير تأليفه مما سئل عنه أبو عبد الله 5 قلتُ: تدرك شفعته ولا يدرك معه شفيع شفعته قال: نعم، وإن كان كذلك فلا بأس به. قلت: فالرواية التي يرويها عن النبي ژ: «من أزال شفعة مسلم عنه زالت قدمه في النار»[[245]](#footnote-245). وما تقول في هذا إن كان قال هذا رسول الله ژ فهو كما قال، والمعنى في ذلك ظالمًا له فأما بالقباض فلا.

ومن غيره: وسألته إذا باع ولد رجل شيئًا فأراد الوالد أخذ ما باع ولده كان ذلك له دون الشفيع. فإذا باع الوالد شيئًا فأراد الولد أخذ ما باع والده، كان الشفيع أولى من الولد، وإذا باعت المرأة شيئًا فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان له ذلك دون الشفيع. وكذلك إذا باع الرجل شيئًا، كانت زوجته أولى من الشفيع. انقضى تأليفه.

قال الناظر في هؤلاء المسائل أن يفسر ذلك إذا باع الابن لابنه فليس للشفيع فيه مدخل، وإن باع الابن لأجنبي فليس للأب فيه شفعة من قبل الأبوة، وإن باع الزوج لزوجته أو باعت الزوجة لزوجها فليس للشفيع فيه شفعة، وإن باع أحدهما لأجنبي فليس للآخر منهما فيه شفعة من قبل الزوجة على ما سمعته من آثار المسلمين الصحيحة والله أعلم[[246]](#footnote-246).

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وقد قيل في القياض: إنه لا شفعة فيه إذا كان ـ لعلة ـ أراد كان مال بمال وزيادة دراهم. قال محمد بن هاشم: إن للقياض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع إذا علم الغائب إن شفعته بيعت فإنه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنه يأخذها، وكذلك المشتري إن كان غائب.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري:

دخول الشجر حرم الغير:

ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها فإن أضر أصلها بالجدار قطع حتى لا يضر بجداره، ويقطع من العيدان والخشب ما دخل فوق منازل الناس وفي أموالهم وإن ارتفع لا بمس لهم بناء ولا شجرة إذا كان داخلًا في سمائه لأن لكل إنسان أرضه وسمائها كذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار إنسان أو ماله فيدخل في سمائه فإنها تقطع إلا أن يدخل الخوص والشجر فإنما يقطع ما دخل من الشجر والخوص وتكون النخلة محدقة لعله أراد مخوفة على المنازل ولم تدخل قتلك تقطع إلا أن يتصدع الأرض من تحتها فإذا انصدعت وخيفت فإنها تقطع.

قال أبو الموثر: نعم، أو يتصدع الجذع فيخاف انقصافها. وكذلك الجدر إذا انفلت ومالت وخيفت أمر صاحبها يطرحها وإن انقلعت من الأرض هي مخوفة. قال غيره: والذي معي وإن انقلعت من العرض فهي مخوفة. وإن انشقت مصعدة من الأرض في السماء لعله أراد إلى السماء ولم تقتلع من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها ولم تطرح. وكذلك في طريق المسلمين، لا يحدث فيها حدث، من بناء ولا حفر ولا يطرح فيها شيء من الحجارة ولا تراب ولا يحدث فيها بناء ولا تسقف بطين ولا خشب ولا غرس ولا غمّاء ولا كنيف يؤذي المسلمين. ولا قرب المساجد إذا آذت أهل الطريق والمساجد وكذلك المنازل إذا حدث فيها كنف فآذت رفعت، وكذلك الكنايس[[247]](#footnote-247) يؤمر صاحبها أن لا تمس جدار الناس. قال أبو المؤثر: الكنايس السماد المجتمع.

رجع وكذلك التنور[[248]](#footnote-248) إذا لزق منزلًا يخاف من ضرر النار على الشجر والنخل إلا الأشياء التي قد سقيت، فإنها لا ترفع وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعه، والمفاسل في الأرض، والفسل بقربها أقرب المنازل فأما الفسل فمن الحكام من يأمر بالفسح بين النخل وكذلك أن يفسح كل واحد من الحد ثلاثة أذرع ثم يفسل ورأيها ومن لم ير الفسح، أمر أن يفسح ذراعًا من الحد والفسح عن الجدر. وكذلك أن يفسح صاحب الفسل عن الحدود ذراعًا ثم يفسل ويفسح عن الجدار الماء ويترك بينهما وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار.

ومن غيره: وحفظ سعيد بن الحكم[[249]](#footnote-249) عن بشر بن محمد عن[[250]](#footnote-250) عزان بن الصقر في حفظه له. وقال من قال: حريم الطريق الذي في الصحراء أربعون ذراعًا. قلتُ: فإن حفر رجل فيها بئرًا فعطب فيها عاطب يضمنه ما عطب في الحرائم، وإنما ضمنه أن حفر في المحجة ما عطب من حفرة. قلت: فإن الصحراء مباحة للناس ليس يمنعون أن يمروا في موضع منها وكل ذلك سواء وليس للطريق مستحق في موضع بعينه. قال: إن هذا قد تقادم، وقد أثر الأول للآخر فمن أحدث فيه حدثًا ألزمه حدثه. انقضى حفظه.

حرم الطريق:

وعن عزان بن الصقر: سألت عن رجل وضع في طريق حجرًا وبنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعًا أو أشخص من صخرة شيئًا أو أشرع شرعًا من جناح أو غيره. أو ألقى شيئًا من ذلك في الطريق أيضمن ما أصاب من ذلك كله من نفس أو مال؟ وعلى من يكون عليه، أو على عاقلته؟ وهل يجوز له ميراث من ذلك؟ فإذا كان الطريق في غير ملكه وقد فعل ما ذكرت فإنه لكل ما تلف من نفس أو مال ضامن. وأمّا ما كان من مال فعليه في ماله، وأما ما كان من نفس أو جرح فعلى عاقلته وله الميراث لأنه ليس بقاتل بيده. قلتُ :فإن عثر في ذلك رجل فوقع على رجل آخر فمات أو تلف له في ذلك مال، قال: فالضمان عندنا على الذي أحدث الحدث، ولا شيء على الواقع، لأنه بمنزلة المدفوع وكذلك إن دفعه رجل فوقع على الآخر فتلف هو أو ماله، عندنا كذلك. قلت: إن نجا أحد شيئًا من ذلك أو غيره عن وسط الطريق إلى ناحية فإذا غيره مغير عن حاله ووضعه غير مكانه الأول، برئ الأول من الضمان وكان الضمان على الآخر الذي غيره إذا ألجأه في الطريق وعمن ألقى ترابًا في الطريق وكبسة به ليصلحه أو لم يرد صلاحه أو رشة بماء سئلت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا. فإذا كان التراب مكبوسًا غير مبسوط وهو بمنزلة ما ذكرت. والملقى له في الطريق ضامن أراد صلاحًا أو لم يرد. وعمن أشرع شراعًا على الطريق الأعظم ثم باع ماله الذي أشرع منه شراعًا بعد البيع فتلف به رجل أو مال فإن ضمانه عندنا على البائع ما لم يغيره المشتري عن حاله.

وقلت: وكذلك إن سقط منه متعاب أو غيره فأصاب منه ما كان في الحائط قال: يضمن بما كان ظاهرًا في غير حقه فلا أرى عليه ضمانًا قلت: فإن اختلفا في الدعوى المصاب والمشرع، قلت[[251]](#footnote-251): ولم فعلى من البينة وكان قد باع أو مات ولم يبع، فإذا زال المشرع عن المال ولم يقر في الإشراع فعلى المصاب البينة، بإشراع المشرع وإصابته على المدعى إليه اليمين وعمن أراد المشرع معي أنه إن أشرع في غير حقه فاستأجر من يفعل ذلك له هل للأجير فعل ذلك على الجهل منه، فليس له أن يعمل لرجل يريد ظلم الناس ويفعل ما ليس له إذا كان يعلم ذلك وإن فعل بغير علم فإنه ضامن في حال علمه لما أصاب من عمله من نفس أو مال كان ذلك المشرعة في حق أحد أو طريق المسلمين فإذا عمل الأجير فالمستأجر ضامن لما أصاب شرعه وحدثه. وعمن وضع في طريق حجرًا أو غيره ثم باعه لآخر وبرئ إليه منه فتركه المشتري في الطريق على عمد حتى عطب فيه شيء، فضمانه على البائع ما لم يكن يتقدم على المشتري في إخراجه. وقلت: على من تكون الجناية إذا أتلف نفسًا. فما أرى في هذا الموضع كفارة والدية على العاقلة إن كان بعد التقدمة، فعلى عاقلة المشتري وإن كان قبل التقدمة عليه فعلى عاقلة البائع فيما أرى والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو عبد الله 5 إنما تلزم العاقلة من قتل الخطأ باليد فإما بالأمر منه أو بدابة أو خشبة وطرحها أو شرعها على الطريق فإنما تكون الدية عليه خاصة في ماله ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

استغلال المشاع من الأرض:

رجع: وعن أرض بين قوم مشاعة فأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعه. فأقول: إنه ضامن. فقلت: إن صب أحدهم في الأرض ماء لوضوئه أو غيره فأصاب بذلك أحد من شركائه أو من غيرهم، فإذا كان الماء ممن تزلق به فتلف بذلك أحد من شركائه، فأقول إنه ضامن ولا ضمان عليه في غيرهم، وقد رخص قوم في رش الماء في مثل هذا والله أعلم.

وعمن وضع في طريق نارًا أو في حق غيره فأحرقها شيئًا هل يضمنه كان عمدًا وضعها، فأقول: إنه ضامن لما أحرقته النار التي وضعها في غير ماله، وقيل: إن وقعت منه بغير علمه أو بعلمه فلم يرفعها فإن وضعها عمدًا فحملتها الريح فأصابت ناسًا فإنه ضامن على ما وصفت من وضعه إياها عمدًا وأما إذا وقعت منه فلم يرفعها ولم يكن أراد إسقاطها فلا أرى عليه ضمانًا والله أعلم. قلت: فإن وضع جمرة فأتى آت فألقى عليها حطبًا فأصابت في الطريق أو غيره بزيادتها أو حمل الريح إياها فما أصابت بلهيبها فهو على الذي ألقى الحطب عليها، وعن رجل مال حائطه فوقع في طريق فقتل إنسانًا يكون ضامن، فإن سقط هو من الحائط والحائط قائم فما أصاب الساقط في الطريق فهو له ضامن، فإن كان الحائط سقط به ولم يكن واهيًا ولم يكن تقدم عليه فلا ضمان عليه فيه، وهو بمنزلة المدفوع وإن كان الحائط واهيًا، وقد تقدم عليه فسقط به الحائط فهو ضامن لما أصاب. قلت: فإن كان الحائط رهنًا فتقدم على المرتهن أو إليهما جميعًا فلم ينقضاه حتى سقط فأصاب نفسًا أو مالًا فإذا تقدم على الراهن فلم ينقضه حتى سقط، فهو ضامن لما أصاب وكذلك إن تقدم عليهما جميعًا فالضمان على الراهن دون المرتهن، وإن تقدم على المرتهن دون الراهن فلا ضمان على أحدهما، وإن تقدم على صاحب الحائط فتوانا في نقضه حتى باعه فأصيب به بعد ذلك، فلا أرى عليه ضمانًا، لأنه قد زال عن ملكه ولا ضمان على المشتري لأنه لم يتقدم عليه والله أعلم. والساكن والمستعير لا ضمان عليهما، تقدم عليهما أو لم يتقدم. قلت: فإن كان الحائط ليتيم فتقدم فيه إلى وصيه فلم ينقضه، حتى أصاب، على من الضمان؟ والذي يوجد في الآثار أن اليتيم ضامن لذلك.

ما أصاب الكلب العقور:

وسألت أبا مروان سليمان بن الحكم عن الكلب العقور، يكون لليتيم فيتقدم إلى وصية فيصيب إنسانًا، فالضمان على الوصي. وسألت عن ذلك أبا عبد الله بن محبوب 5 فأمسك عن الجواب قلت: فإن كان حائطًا لصبي فتقدم فيه إليه أو إلى والده هل يضمن أحدهما، فإذا تقدم على والده فهو عندي بمنزلة التقدم إلى وصي اليتيم، والجواب عندي مثل ذلك والله أعلم. قلت: فإن كان بين ورثة فكانت التقدمة على بعضهم دون بعض هل عليهم أو على أحد منهم ضمان؟ فقد استحسن بعض أهل العلم أن يكون على المتقدم عليه من الضمان بقدر حصته، وأحسب أن أهل القياس لا يرون على أحد ضمانًا حتى يتقدم على جميعهم من قبل، أنه ليس لأحد أن يحدث في الحائط شيئًا بإذن صاحبه.

وسألت عن إحداث أهل الذمة، هل عليهم ضمان؟ فما تقدم إليهم فيه من حوائطهم المائلة وما أتوه في الطرق إذا أصاب نفسًا أو مالًا فهم عندنا ضامنون، والحكم عليهم في ذلك كالحكم على أصحاب الصلاة.

صور من الجنايات:

قلت: فالعبد هل عليه في شيء من ذلك ضمان كان مأذونًا له في التجارة أم لا. قال: العبد لسيده والضمان في مثل هذا على سيده، ما لم تكن جناية بيده فإذا كانت الجناية بيده من إشراع جناح أو وضع حجر في الطريق فهو في رقبته يدفعه سيده أو يفديه والمكاتب حر حكمه حكم الأحرار في هذا وغيره. والمدبر عندنا جنايته في رقبته، قلت: فإن كان الحائط مائلًا فوضع صاحبه متاعًا أو غيره فوقع من عليه فأصاب نفسًا أو مالًا فلا أرى في هذا ضمانًا، قلت: فإن ادعى صاحب الحائط في ذلك أو عاقلته أن الحائط ليس له، قال المصاب: بل هو له على من البينة فإن كنت تعني حائطًا قد تقدم عليه فيه فأصاب إنسانًا، فأنكرت العاقلة أن يكون لصاحبهم، فإن أقر صاحب الحائط أنه له، ضمن للمصاب ما أصابه وعليه البينة أنه له، فإن أقام به بينة لزمت الإصابة العاقلة وإن قالت العاقلة: لا ندري هو له أم لا. فهذا إنكار وعليه البينة. وعن من كان على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب به، أو بنفسه مالًا فقد بيّنا هذه المسألة في أول الكتاب، وكذلك إن نكث في الطريق فوقع على آخر فقتله أو مات الواقع وكان الموقوع عليه في الطريق قاعدًا أو قائمًا وكان الموقوع عليه هو الميت وكان في ملك الواقع بغير إذنه، وكان في ملكه فمات الأسفل فإن كان الميت، هو الواقع فلا شيء فيه، وإن كان المسقوط عليه هو الميت فالساقط هو الضامن له، وهو على عاقلة الساقط وفيها قول آخر. وقلت: إن كان تردا من جبل على رجل فقتله أو ماتا جميعًا فلا شيء للمتردي وهو ضامن الأسفل. وقلت: إن كان ضريرًا أو بصيرًا سقط في بئر فإن كان بئرًا احتفرها رجل في طريق فهو ضامن للساقط، وإن كان احتفرها في ملكه، فدخل الضرير بإذنه، فسقط فيها فهو ضامن وإن كان بغير إذنه فلا ضمان عليه. قلت: مستأجر رجالًا أو استعان بهم في حفر بئر فسقطت عليهم، أو سقط رجل على آخر في البئر فقتله أو ماتا جميعًا، فأما سقوطها على العمال، فإن سقطت من عملهم فهم ضامنون لبعضهم بعضًا، ولا ضمان على المستأجر لهم، وأما سقوط الرجل على الرجل فإن كانت البئر في ملك الحافر لها فالساقط ضامن للمسقوط عليه، على عاقلته ولا شيء على المسقوط عليه للساقط. وإن كان الساقط هو الميت أو ماتا جميعًا. وفقنا وإياك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أثر الشجر في الطريق:

من كتاب أبي جعفر: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن شجرة أو نخلة مائلة على طريق جائزًا وغير جائز، وعلى منزل قوم وطلب أصحاب المنزل أو محتسب للطريق قطع تلك الشجرة أو تلك النخلة هل لهم ذلك. قال: نعم. إذا كانت مائلة على منزل قوم، أو على مالهم، أو على طريق المسلمين، أمرنا ربها بقطعها. قلت: فإن كان لرجل محاضر أو امرأة بحاضرة، قال: فيحتج عليهم فإن قطعوها، وإلا أمر الحاكم بقطعها. قلت: فعلى من يكون كري القاطع لها؟ قال: على أربابها. وكذلك ما يبيع من أموال اليتامى والأغياب يكون كري المنادي على أرباب الأموال. قلت: فخشب الشجرة، قال: خشب شجرتهم لهم يدفع للغائب، وكذلك جذع النخلة، قلت: فإن لم يكن للغائب وكيل ولا لليتيم وكيل قال: يقم الحاكم لهم وكيلًا يقوم بحجتهم يقبض لهم شجرتهم أي خشبهم.

مسافة حريم البحر:

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل. وكذلك قالوا: حريم البحر أربعون ذراعًا لمرافق الناس، إلا ما قد سبق ومضى، فإنه لا يرفع وكذلك يقال: حريم البئر ليس لأحد أن يحفر إلى جنبها بئر في أقل من أربعين ذراعًا، وقيل: حريم النهر ثلاثمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر نهر دونه وكذلك يقال: حريم البئر لا لأحد يحفر نهرًا دونها.

قال أبو المؤثر: قد سمعنا أن حريم البئر خمسون ذراعًا، وأما الطريق فإن كان موجودًا فهو على ما وجد عليه، إلا أن يكون أقل من ستة أذرع فإنه يرد إلى ستة أذرع إلا أن يكون فيه بناء أو شجر مغروس قد سبق فلا يهدم البناء ولا يقطع الشجر إلا أن تقوم بينة أنه أحدث في الطريق الذي خارجه من القرى، وهي في أرض الناس فهي ستة أذرع إلا أن يوجد أوسع من ذلك فلا بغير إلا أن يحضر أصحاب الأرض بينة أن الناس وطئ أرضهم بغير طريق[[252]](#footnote-252).

إصلاح الآبار والأنهار:

رجع: وقد قال بعضهم، ومنهم موسى بن علي 5 : إنه لا يمنع في البئر ولا النهر حتى يعلم أنه ينقصه. وذكر محمد بن محبوب 5 فيما أحسب أنه قال: بمكة يطرحون فيه القطران وليس أحفظ أنه قال: لعله أراد أنه قال: بأثر قوله: فإذا ظهر ريح القطران وعلم أنه يحدث ماءه وأنه ليعجبني ولكني ليس معي فيه أثر وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل أو غيره مما يدل على ذلك. وغير موسى من فقهاء المسلمين قالوا: بالأربعين وبالثلاثمائة ومن أخذ بأحدهما إذا كان رأيه جاز له. ومما يتنازع الناس فيه إصلاح الأنهار، فأما ما حدث فيها من الفساد من خراب وهدم وتراب وطين وغيره فإن الناس يجبرون على إصلاحه، وأما من أراد أن يزيد في الأنهار قرحًا أو بناء بجص أو آجرٍ لم تكن فيه، فليس يجبرون على ذلك، إلا أن يتراضوا به بينهم عليه. وإن كان سهام فعلى أصحاب السهام وإن كان على الأموال فعليهم وإن كان أصلًا فعلى أهله. وكذلك مساجد الجامعة، قال أبو المؤثر: نعم، إلا أني أقول: إذا انهدم الفلج انهدامًا لا يستطاع نبشه لم تترك القرية تهلك وجبر أصحاب الفلج إن كان أصلًا أو سهامًا على قرح فلج في الموضع الذي انهدم إذا كان أهون من إصلاح الأول.

ذكر الإسكان من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري، وكذلك إذا كان منزل له علو وما لا يستر أخذوا بالستور وإن كانوا أسوأ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتى يستر القائم الطويل، ولا يروا ويكون البناء بينهم نصفين والمنزل الصغير والكبير سواء وأرض الجدار بينهم نصفان من أرض كل واحد نصف أرض الجدار، وإن كان أحدهما علا على الآخر حتى أشرف عليه في داره أو بستان داره يدخل فيها فعلى المعلي أن يستر إذا أعلا على الآخر حتى لا يرى من يكون في دار الآخر وبستانه، وأما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإسكان من الدور والبساتين، فإما ما لا إسكان فيه إلا من شاء أن يحصن على ماله وحده، وقد قال بعض حكام المسلمين: إن البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كان جميعًا عامرين. وإن كان أحدهما خرابًا لم يكن عليه مباناة وكذلك الطريق ليس فيها مباناة. فإن أحدث رجل دار جديدة وله جار له علو من غرف أو سطح يشرف على داره، فعلى صاحب العلو أن يستر، وإن كان منزلة قبل، وإن قسم دار فكان لواحدٍ على الآخر طريق لم يكن على من يمر في الطريق مباناة فإن شاء المرور عليه أن يستر على نفسه. وإن شاء ترك وكذلك الطريق ليس فيها مباناة.

ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري ومن المضار إحداث الأبواب فإنه يمنع من ذلك ما أحدث إلا أن يكون أحدث في طريق جائز فإنه لا يمنع من ذلك، إلا أن يكون من حيث يقف على بابه يقابل بابًا آخر فإنه يمنع من ذلك. وإن كان أسفل من الباب المفتوح خمسة أبواب لم يمنع ما لم يقابل بابًا آخر وكذلك الأجايل في السواقي، وكذلك الطريق ليس فيها مباناة. قال أبو المؤثر: الذي سمعنا، إذا كان ثلاثة أبواب في طرق فلا بأس بالرابع أن يفتح، وليس له أن يفتح في مال غيره أجالة ولا باب. انقضى.

رجع: وقال أبو عبد الله 5: الذي نحفظه عن أولي العلم أن كل طريق في أربعة أبواب أو أكثر، فهو جائز ولمن أراد أن يفتح فيها بابًا بغير ضرر، فيما يملك كان له ولا يدرك فيه شفعة الطريق إلا بالمشاع، أو بمضرة وكذلك حفظنا في السواقي إذا كان فيها أربع أجائل أو أكثر، فهي جائز لمن أراد أن يفتح فيها أجالة فيما يملك بغير ضرر، كان له ذلك ولا يدرك فيها شفعة، إلا بمضرة أو مشاع. وقال: إذا أراد الرجل أن يفتح بابًا في ملكه إلى طريق جائز، قبالة باب منزل رجل فليس له ذلك، إذا كره ذلك الرجل ولكن يزيله عن قبالة بابه. وقيل أيضًا: إذا أراد رجل أن يفتح من ماله إجالة في ساقية جائز تضر تلك الإجالة بأهل الساقية وتسرق ماءهم، وكان هو المحدث لها فطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم، فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التي تضر بمائهم، وقد رفع ذلك عن أبي عبد الله 5 بنزوى، وحكم بها وأمر صاحب الإجالة التي أحدثها أن يسدها فسدها، قال: وأما إذا كانت هذه الإجالة قديمة لم يحدثها هو وإنما أحدثها غيره وهي في ملك غيره، ثم صارت إليه، فليس عليه أن يسدها.

إعطاء الفقير والمسكين والغارم:

**ذكر ما ينبغي للوالي من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري** وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه ممن يستحق أن يعطا من مال الله، فإن لم يتسعه في ذلك فله أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل، على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال الثلث والثلثان، وفي الرقاب والغارمين[[253]](#footnote-253)، فذلك جائز للوالي وللولاية من غير إسراف ولا محاباة ولكن على قدر ما يراه مستحقًا، وللوالي أن يعطي أصحابه على قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته. ومن كفاه عناؤه اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين ومن كان منهم أكثر نفعًا وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر عنائه إذا كان يقيم له من أمره مالًا يُقيِّمه غيره وكذلك الذي تقيم له حرثه، ويكون أعظم عاقبة من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار وليس له أن يضع شيئًا في غير موضعه ولا في غير أهله. ووالي صحار والوالي الأكبر يستأذن الإمام فيما يرد عليه من الحدود، والأحكام، وتزويج النساء، والمحاربة، وإجراء النفقة على ما رأى، وإدخال من رأى إدخاله في الدولة، فإذا أباح له ذلك جاز له ذلك وعمل في ذلك بالاجتهاد في العدل وللوالي أيضًا إنصاف رعيته ومحاربة من حاربه في حدود مصره الذي هو وال عليه ومن تعدى على رعيته.

قال أبو المؤثر 5: إذا كان الوالي ممن له بصر وقوة، حارب من حارب المسلمين وبغى عليهم وقد بلغني أن سليمان بن الحكم سبقت سيرته إلى توام قبل سيرة الإمام إذا قتل الوضاح وكان سليمان بن الحكم واليًا على صحار ولم تكن توام من ولايته.

رجع: وإنما يجوز حكمه في مصره الذي ولي عليه وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر وإن تنازعوا إليه في الأصول وغيرها مما ليس هو في مصره إلا في الديون وما يشبهها. وليس للوالي أن ينفذ حكم والٍ في شيءٍ من الأموال التي في مصره. ولا غيرها، ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره، وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة الوكيل وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وولده ويقبل كتابه بوكالة الولي في تزويج من يلي تزويجه، ويقبل منه صحة ذلك ويقبل كتابه في المولى[[254]](#footnote-254) عنه، أن يرفعه إليه وكذلك الهارب من حبسه، والمحدث الحدث في ولايته أن يأخذه به بكتاب الواحد الثقة، والوالي إذا ولى واليًا ثقة أن يقبل ما يرفعه إليه من تعديل أو طرح أو وقف في الشهود، وما حكم به من حكم بين أحد وفرض فريضة ليتيم أوصى على أبيه أو لغيره من دين أو غيره ما دام واليًا على ذلك البلد إلا أن يكون ما حكم به خطأ فيرده وينقضه، وللوالي الكبير أن يرفع من أهل الأحداث، من قتل أو ضرب أو سرق أو ما يشبه ذلك إلى موضع ويحبسهم في حبسه، إلا الحقوق فإن الناس يحبسون في مواضعهم بالدين وما يشبهه[[255]](#footnote-255) وله أن يرفع المنازعين في الأموال والأصول، وما لا ينصرف إليه العدل فيه إليه ويتولاه هو إلا النساء، فإنه لا يرفعهن ولا يحبسهن إلا في بلاد الأمن في الأموال[[256]](#footnote-256). معي أنه في الأمور الثقيلة ويقبل الوكلاء منهن إذا طلبن أو طلب إليهن، وكذلك كلما تنازع في شيءٍ وكل فيه قبل منه الوكيل فإن طلب خصمه إلى الوالي أن يستحلفه كتب له إلى والي بلده أن يستحلفه على ما ادعى عليه خصمه أو رد اليمين فيه ويسمي له إنما استخلفه عليه ويأمره بالتنفيذ ويشهد بالبراءة مما حلفه ومما ينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينًا ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوبين ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه وكل من وجده على مرتبه من معدل أو إمام مسجد أو في يده مال موقوف تركه بحاله، حتى يصح معه فيه حكم وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله أو والي آخر لم يخرجه حتى يبين فيما حبس ويستقصي أمره فإن كان من قتل أو مال أو دم أو حرمة أو غير ذلك ويعرف كم حبس فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه وإن كان يستاهل حبسًا تركه حتى يستفرغ حبسه وإن كان على دين لم يخرجه حتى يعطى الحق أو يصح له معه ما يخرجه، من صحة عدم أو غيره فإن كان ممن يدعي البراءة سمع منه البراءة وإخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض إليه الإمام ذلك تولاه، وإن أمر الإمام أحدًا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له، وإذا صح لرجل على رجل حقًّا فادعى البراءة منه، أخذ عليه كفيلًا مليًّا، وأجل أجلًا، فإن صح براءته منه برئ وإلا أخذ له بحقه، وإن كان اتهمه بحدث من قتل أو جرح أو ضرب فجاء من يبريه فالبراءة يسأل الشاهد عن البراءة كيف علمها فإن شهد أنه كان معه في الوقت الذي قتل فيه القتيل، أو جرح فيه المجروح، أو ضرب فيه المضروب، أو سرق فيه المسروق، أنه كان معه في ذلك اليوم أو تلك الليلة، حتى أصبح لم يفارقه أو في بلد كان معه يوم وقع الحدث، أو في الليلة، وبين البلدين ما لا يجوز أن يكون فضل من ذلك البلد إلى البلد الذي كان الحدث فيه، وإنما يقبل البراءة لمن لم تقم منه عليه البينة، فأما إن أقامت عليه بينة بالفعل تقبل، أو جرح أو ضرب أو سرق ولم تقبل شهود البراءة، لأنها معارضة والمعارضة لا تجوز. وقد قال الفقهاء: إنه إن كان الحاكم علم بذلك أنه كان معه، في الوقت الذي تجوز فيه البراءة، وشهد شاهدان وعدلا، لم يكن للإمام أن يبطل الحكم ولا يتولى إقامة الحكم عليه ولكن يولي الحكم غيره لأنه شاهد في معارضته، وكذلك إن شهد معه على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم والذي يشهد معه، لأن شهادتيهما معارضة لا تقبل فيتولى الحكم غيره. قال ذلك محمد بن محبوب 5: وتجوز شهادة البراءة إذا شهدوا أنه إبراءة صاحب الحق، أو هدم القصاص ونزل إلى الدية، وإن المقتول أبرأه من ماله كل ذلك يجوز وإذا اتهم المضروب رجلًا قبل أن يموت وقال فلان: ضربني، فليس للورثة أن يتهموا غيره ولا له فإن قال: أتهم فلانًا غيره فله أن يتهم. وكذلك السرق وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: إن فلانًا قتله، ثم رجعوا فاتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره، وإن قالوا: أتهم فلانًا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك. وتجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد فأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده لأنه يشهد لنفسه وتكون البراءات عند الولاة ما لم يصر أمرهم إلى الإمام فإذا صار أمرهم إلى الإمام فالبراءة إليه إلا أن يأمر الإمام الوالي يسمع البراءة. ومما يسمع الحاكم عليه البينات من غير احتجاج الغائب في البلد الذي لا يصل إليه فيه الحجة من المسلمين فيدعي عليه والغائب لا يدري أين هو والجبابرة من العرب والعجم، وينفذ من أموالهم، إذا كانت لهم أموال في البلد، وإذا ادعى رجل إلى رجل حقًّا، فأقرأ المدعى عليه أنه أجل فالقول قول صاحب الحق، وعلى المدعي الأجل البينة وله على المدعي يمين الأجل.

وسألت عن رجل من كبار الناس وجباههم، فيموت له الولد أو الوالد أو الزوجة أو من يلي أمره، فيطلب أن يخرج إلى معناه ويقدم كفيلًا بنفسه. فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في الدين، وفي دنياهم فإذا كان ثقة في دينه أو مأمونًا وإن يرى أن يضع لأحد حقًّا أو كفيلًا به ملي بحقوق الناس فلا بأس أن يخرج لمعناه، حتى ينقضي معناه، فإن كان في تهمة لحدث أيضًا لم يصح عليه من أنواع التهم التي لم يصح فأرجو أن لا يكون بأسًا، وإذا كان بحق إذا ذهب لم يؤخذ الحق من الكفيل، مثل القتل والقصاص فإذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفيل فلا أرى ذلك إذا كان الحق يخاف تلفه إذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده فقد كان محمد بن محبوب رحمهما الله يخرج إليه الرجل في القيود من السجن إلى منزلة في المنازعة، ومعه من يتبعه حتى يرده إلى السجن. وعن المرأة أو الرجل يطلب إليه الحق فيستتر فلا يقدر عليه فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة فإن لم يقدر عليه فلا يجوز الحكم إلا بعد الحجة، وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة إذا بعثه إليه، فاحتج عليه ثم يسمع عليه البينة وينفذ الحكم عليه وسل عنها.

وقال أبو محمد: على الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته رعيته ولا يكلفهم عليه البينة لأنه قد أحدث حدثًا يستحق بذلك العزل ولكن يعزل ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة وعلى الإمام أن يعقد ولاية ويبحث عنهم ويستبرئ آثارهم، وينظر في أمورهم، حتى يكون من أمورهم على معرفة، ولا يهمل الأشياء ولا يدعها تضيع ومن كانت آثاره غير جميلة، لم يرجع يوليه شيئًا من أمور المسلمين.

الباب السابع والعشرون

في الحبس بالتهم

مشروعية الحبس:

من كتاب الفضل بن الحواري. فاعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبسًا مختلفًا والتهم مختلفة في الدماء وغيرها. فأما القتل فإذا وجد القتيل وفيه الأثر ولا يدرى من قتله فاتهم ورثته أحدًا أخذ لهم من اتهموه فإن كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود ولا يعدلون أو عبيد أو صبيان أو أدرك المقتول حيًّا فاتهمه فذلك حبسه طويل، فإن كان المتهم ممن جرت بينهم والآخر القتلى والإحن فذلك أيضًا يطيل حبسه والمقر بما لا يلزمه فيه القصاص فقد قال فيه بعض العلماء: إنه يحبس سنتين إذا أقر إقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشبه الخطأ، قال ذلك محمد بن محبوب 5: وقد بلغنا عن غسان الإمام أنه حبس إنسانًا من الحد أن سنينًا كثيرة.

قال أبو المؤثر بقول غسان نأخذ، إلا في رجل لا يعرف بالجهل، ولا أخذ على حنة فمن حين أخذا أقرا فإن هذا يحكم عليه بالدية في ماله، ولا أحب أن يطال حبسه.

من أسباب الحبس:

رجع: والقتيل الذي لا يعرف ولا يدعيه المقتول إلا بأثر[[257]](#footnote-257) وظن لا سبب في حبسه أقل، وكذلك المتهم في الجروح على قدرها وقدر ما يحتجون على المجروح إذا برئ إلا في الجراحة الشديدة، وللوالي أن يرفع المتهمين في القتل والدماء إلى الأئمة، وللإمام أن يجعل حبسهم معه، وكذلك المتهم في السرق، وإذا ظهر المسروق بسبب من نقب بيت أو فتح باب أو صايح على سارق، فرآه الناس أو سرقة تدعي فظهر منها شيء وأشباه ذلك. فإن حبسهم على قدر كثرة السرقة، وقبح فعل السارق وبيان السرقة ويكون طول حبسه وقصره والتهمة تلحق كل متهم، إلا العدول وقد يكون المتهمين بالسرق ويحبسون في العقوبة الذي قد عرف بالسرق والسلب أطول عقوبة ممن لم يعرف بالسرق، والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء، وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا أو يقووا على الحبس، وقد حبس المهنا بن جيفر غلامًا دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب، وغيره من المشايخ، والقيود يقيدون على أقدار حدثهم وقوتهم على القيود، وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد، والجهل على قدر جهل الجاهل، يعاقب حتى ينتهي وكذلك السرق على قدر كثرة السرق، وبيانه وقدر السارق إذا كان قد شهر بمنازل الناس وأموالهم، ينقبها ويفتحها، كان أشد عقوبة وقيدًا وأطول حبسًا، ويتحرى الوالي من ذلك بجهده ويشاور الإمام، وينبغي للإمام والوالي إذا حبس من يطول حبسه، أن يكتب عنده صفة ذنبه وتاريخه وحبسه، لئلا ينسى إذا طال ذلك عليه، أو زال عن ولايته، ويتعاهدان من كان في حبسه ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبسه من حبس، ومتى حبسه، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق.

أشد الجرائم:

ومن أشد الأحداث القتل والجرم والدماء هي أطول عقوبة وأشدها في الحبس والقيد والضرب، وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود، وأقل الحدود أربعون سوطًا، حدًّا للعبد المملوك في الخمر إلى الخمسة والثلاثين أقله لمن يجهل على الناس بلسانه، ثم مثل قولك للرجل الخائن والثور والمولى والكلب وإن كان ذلك لمسلم كان ذلك أشد عقوبة وأكثر[[258]](#footnote-258).

قال أبو المؤثر: إنه قد ضرب الإمام الصلت بن مالك عبد الله بن النظر خمسين سوطًا ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين عاب عليه ذلك، وليس تعزير العبد كتعزير الأحرار، إنّ تعزيز العبيد أقل.

قتل من لا يعرف له ولي:

رجع: وإذا قتل قاتل غريبًا لا يعرف له ولي ولا له طالب يتهم، فإنه يؤخذ قاتله إذا ظهر تهمته ويعاقب على قدر تهمته، وإن أقر وصح عليه بينة عدل، طول عقوبته فإذا استقصى في عقوبته ثبت عليه الحق، وكتب عليه كتابًا بالحق، وأخذ عليه كفيلًا، متى ما صح له وارث أخذ له بحقه. وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبة الحاكم ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضًا، ويكون ولي من لا يطلب إليه وفي نسخة: ويكون ولي من لا يطلب إليه.

أنواع من الجرائم:

وإذا حبس متهمًا وغاب الطالب ورأى أنه قد استفرغ حبسه فلم يجده فيحتج عليه، أخذ عليه كفيلًا مليًّا متى ما حضر خصمه أحضره، فإن لم يحضره فما لزمه من حق فهو له عليه ويخرجه، وكذلك إن أقر كفل له كفيلًا وفيًّا على حقه يكفل له أن يحضره وأخرجه إن لم يقدر عليه، يحتج عليه وحبس قطعة السبيل إذا عرفوا بذلك الذين يقطعون الطريق، ويسلبون الناس ويخوفون الرعية فيحبسون الحبس الطويل، والقيد الثقيل، وإذا صح ذلك عليهم، كان تعزيرهم أشد، فإذا صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود الإمام عليهم، وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة إذا صح ذلك بعدلين أو إقرار، إلا أن يكون رجلًا من المسلمين فتقدم عليه ولا يحبس، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث.

قال أبو المؤثر 5 : الأحداث لا يستوي ولا تستوي المحدثون وعلى الحاكم الاجتهاد.

رجع: ومن التهم أن يظهر الحريق في منزل رجل أو يصبح بابه مقلوعًا أو دابته معقورة ويفقدها، فيوجد أو شيء منها رأسها أو جلدها أو يصبح حرثه مجزورًا أو مقطوع السبل، أو نخلته مقطوعة أو كرمته أو شجرة مقطوعة، أو يتهم فمثل هذا الحبس عليه أو توجد دابته أو غلامه أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة أو ورم أو مسود أو مكسورًا وأشباه هذا، أو دابته مكسورة فهذا وأشباهه من التهم، وإذا اتهم الرجل زوجته أو المرأة زوجها بضرب، ولا تبين له علامة أثر وإن اتهمها بسرق من منزلها مما تبين مما وصفت لك ولم يكونا ممن لا يلحقه التهمة فهما كغيرهما وإن لم يبين شيء وادعيا شيئًا مما في منزلهما لم يبين مثل دراهم أو دنانير وكسوة ومتاع لم يؤخذ لبعضهما من بعض.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وكذلك إذا دخل الرجل إلى قوم بإذنهم ثم اتهموه يسرق في دخوله ذلك فليس لهم عليه إلا يمين وليس يحبس لهم بالتهمة، لأنه دخل منزلهم بإذنهم وكانت امرأة زارت أمها، وأمها لها زوج فسرقت منهم ثيابًا فاتهموها، فلم يرى محمد بن محبوب 5 عليهما حبسًا وإنما رأى عليهما اليمين.

رجع: وكذلك كل شيء كان في منزل واحد، مثل الإخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد وإن كانوا في منازل شتى، ولم يتبين السرق ولم يؤخذ إلا ببيان. وإن كان بيانًا كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض ومن التهم ما يلزمه في القسامة[[259]](#footnote-259) وإنما ذلك في القتل نفسه، فإن وجد حيًّا وبه جراحة ثم مات من بعد فلا قسامة فيه، وليس في الجروح قسامة، وكذلك الموجود في دارة قتيلًا فلا قسامة فيه على أهل البلد، وليس في شيءٍ من المال قسامة ولا في العبيد ولا في الدواب وإنما هي في الأحرار المسلمين إذا وجد في القرية قد قتل ولا يدري من قتله، وفيه أثر فإن وجد ميتًا لا أثر فيه فلا قسامة فيه، ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو طريق أو نهر أو بحر ميتًا لم يكن فيه قسامة، ومن لا يلزم القسامة فيه أن يوجد في حريق أو هدم جدار فادعى ورثته أنه هدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم تلزم التهمة.

قال غيره: قال أبو المؤثر: نعم، وعلى المتهمين الأيمان ما طرحوه، في الحريق ولا هدموا عليه، فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

رجع: ومن التهم أن تدعي المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها ووطئها فإن وجدت متعلقة به أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها عوقب وإن لم يكن لذلك سبب حلف. ومنها أن يوجد الرجل قتيلًا أو يوجد جريحًا فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه، ثم يرجع فيتهم غيره، فلا يقبل منه. وكذلك إن قتل، فاتهم وليه رجلًا، وقال: هو الذي قتله ولم يقل: أتهمه وحقق عليه أنه قتله، لم يكن له أن يتهم غيره، ولا قسامة له وكل من ادعى شيئًا مما وصفت لك فله اليمين على من ادعى عليه وكذلك للمرأة على الرجل إذا ادعت الوطء فإذا لم تحلف لم يقام عليه حدّ ولكن يحلف للصداق وما فعل.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا ادعت المرأة أنه وطئها فعليها الحدّ بقذفها إياه وعليه اليمين ما فعل بها فعلًا يوجب عليه الصداق فيما ادعت فإن حلف على سبيله إلا أن يرى الحاكم حبسه بما يتحقق عليه من التهم بالحبس فذلك للحاكم وإن أبا أن يحلف حبس حتى يحلف أو يقر بالصداق فإذا أقر بالصداق لم يكن عليه حبس حتى يقر بالوطء.

رجع: وإذا ادعت ما دون الوطء حلف عليه وكذلك لو ادعى أن رجلًا وطء جاريته صبية طوعًا أو كرهًا أو بالغًا كرهًا أو طوعًا فعليه اليمين لحال المهر.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا اتهمه سيد الأمة، وهي بكرًا أنه وطئها طوعًا استحلف، ما فعل شيئًا يوجب عليه عقرها مما ادعى سيدها ولا يحلف ما وطئ[[260]](#footnote-260) وليس في الحدود أيمان. وكذلك لو ادعى أنه وطئ دابة له حلف لحال الضمان ليس للحد لأنه قد قيل: إن الدابة تقتل وتدفن فعلى ذلك القول يضمن الثمن فإن كان الحاكم ممن يرى ذلك حلفه وضمنه وإن كان ممن لا يرى بأسًا لم يستحلفه ولم يضمنه وإن تسبب عليه سبب حبسه إذا صح ذلك بأربعة شهداء رجالًا ولا لزمه حد الزاني جلدًا أو رجمًا.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: هذا في الأنعام، وأما الحوامل مثل الخيل والبغال والحمير، فلا أرى عليه يمينًا ولا ضمانًا فإن يصح عليه سبب حبس، وإن أقر بالوطء أقيم عليه الحد.

وقيل[[261]](#footnote-261) في قوم في بيت قتل رجل رجلًا، أو ذميًّا ثم دخل فلم يعرف أيهم هو أيهم لا تجوز شهادة أحدهم وحده فإن شهد اثنان فكان شهادتهما شهادة واحد، وإن شهد ثلاثة كانوا عن شاهدين إذا كانوا عدولًا، ومن التهم أن يتهم بالأمر في القتل، أو ما دونه، أو في حدث أو سرق فإنما عليه يمين ما أمرت بذلك الذي فعله، فإن حلف لم يعاقب، وإن أقر ولم يحلف حبس فإن أقر أو صح عليه بشاهدي صبيًّا فإنه يضمن.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: سمعنا أنه يحلف، ما أمر ولا عرض وقد قيل: إذا أمر الأمير الجائر بقتل رجل، فلا يؤخذ هو قتل به قاتله وإن كان عبده أو صبي قتل به وسل عنها.

قال أبو المؤثر: وإن لم يقر ولم يحلف، حبس حتى يقر أو يحلف، فإن حلف لم يكن عليه شيء، وإن أقر نظر الحاكم فيما يلزمه من الحكم، أو نظر فيما يلزمه من العقوبة والأدب، فإن كان الذي أمره بالغًا وليس له بعبد، فإن أقر المأمور بالحدث، أو قامت عليه بينة لم يكن على الآمر ضمان وكان القود على الفاعل أو الدية وإن أنكر المأمور ولم تقم عليه بينة كان على الآمر الأرش، وإن كان جروحًا أو الدية، إن كان قتيلًا وإن أقر أنه أمر صبيًّا حكم عليه بالقود، إذا أقر أنه قتله وهو بنظره.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ليس على الصبي قتل، وأما عبده: فإن كان عبده بالغًا قتل، وإن أمر الأمير رجلًا يقتل رجلًا فقتله، فإن لولي الدم أن يقتل الأمير أو القاتل أيهما أراده. وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان أنه قال: إنما على المتهم للآمر اليمين.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: نعم فإن لم يحلف حبس حتى يقر ويحلف، ومن التهم ما يغيب من القرى في البدو وفي الطريق بين القرى وقطع الطريق وسلب الناس أو يقتل أو يحدث في بعير أو غيره مما لا يوجد بجبره إلى المدعي أو حدث في طوى في فلاة فرفع إلى الولاة أو يدعي على إنسان قد حضر فأخذه الوالي بكفيل بنفسه حتى يستبين له ما يستحق به التهمة، وإن كان يدعي على رجل غائب بعث معه من ينظر الحدث، فإن وجد شيئًا رفع إليه المدعى عليه ولزمته التهمة، فإن لم يوجد شيئًا فلا يحبس أحدًا، وكذلك إن دعا أنه أخذ له إبلًا أو بعيرًا أو غنمًا أو عبدًا أو نهب منزله، فبعث معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك فإن وجدوا تهمة رفعوه إلى الوالي فيعمل فيه الوالي ما يرى وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية، بقطع الطريق فإذا رفع ذلك عليهم فوجدهم أخذهم وحبسهم ودعا المدعي بالسبب، فإن جاء لذلك بأسباب التهمة حبسهم.

ومن التهم أن يتهم الرجل أو القوم بالبيعة على المسلمين فإن صح له بيعه بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس فإن اجتمعوا وبرزوا فللإمام أن يسير عليهم فإن استسلموا وتابوا أو صح ذلك عليهم حبسهم وإن امتنعوا احتج عليهم ثم أخذهم فإن حاربوه حل قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوه فإن قتل أحد منهم أو من أتباعهم أحدًا من المسلمين في حرب أو غيلة فصح ذلك قتل جميع من تبايع على ذلك، والقتل للإمام ليس للأولياء، وكذلك جاءت الآثار عن علماء المسلمين أنه من قتل أحدًا من المسلمين ببيعته قتل. وكذلك قال محمد بن محبوب 5. جاء الأثر أنه من قتل أحدًا من المسلمين ببيعته قتل.

**ومن غيره:** قال أبو الموثر: نعم، ويقتل الدليل والعين.

عقوبة من رمى رجلًا من بيته:

رجع: وكذلك عرفنا في آثار المسلمين، وكذلك شاروا عثمان بن عفان حين رما رجل من داره رجلًا من المسلمين فقتله، فدعوه أن يقيده فلم يفعل فقتلوه، فقد روي عن محمد بن سعيد بن محرز بن هاشم عن هاشم بن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله ژ «رمى من دار في بعض غزواته بسهم فأمر بها فنسفت من أصلها»[[262]](#footnote-262) وكذلك معروف في آثار المسلمين. وكذلك كل من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك إذا تحصنوا في الحصون كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، ويحكم عليهم بالحق، وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا فما دام إمام المجرمين قائمًا يحارب فإنهم يقتلون حتى يذهب إمامهم ويؤخذون، فمن امتنع قتل، ومن ألقى بيده لم يقتل، إلا أن يكون قتل فإنه يقتل. وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فشاور فيه وارث، فقال علي بن عزرة: لك أن تقتل ولك أن تمن، فقتله. كذلك سمعنا وقد كان الذين قتلوه معروفين، وقد سمعنا أشياخنا يقولون: إن الجلندى بن مسعود 5 قتل على البيعة.

مسألة: ذكر الحدث في الوديان

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء، وكذلك ما كان السيل يغشاه لا تبنى بالطفور ولا بالحجارة، والصاروج، فيرد الماء على جاره، ولكنه يتركه بحاله، إلا أن يكون قد كان مبنيًّا فلهم أن يبنوا على بنائه الأول. وقال الوضاح بن عقبة: إذا كان الوادي بين مالين فرضي أحدهما يدفن الآخر وإدخاله في الوادي فلا بأس عليه. وفي سماع مروان بن زياد، وذكر أخي العباس بن زياد عن أبي عبد الله أنه قال: أن يكون الوادي ماءً لأهل القرية، فليس لهذا وحده وإن يكن لله فهو مجري ماءُه، إذا أنزله الله من سمائه. قال: قيل لأبي عبد الله: فإنه قد أحدث فيه عدول. قال: لا يرضى عمن عدلهم وقال: إنه حرام من أكل منه شيئًا فليتصدق به على الفقراء انقضى.

والسيول لا تحول عن مجاريها التي يعتمد عليها، أو يبلغ إليها، وكلما اتكأ السيل على أرض لم أرى لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم، ويردوه إلى غيرهم، ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم ويردوه إلى غيرهم، ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم التي كانت من قبل تجري فيها وإنما السيول مأمورة مسيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحال بينها وبين طريقها، وما اعتمدت عليه وليس لأهل الأرض التي كان السيل يجري فيها من قبل أن ينحي عنها إلى غيرها أو يردوه عن الأرض التي انتحى وجرى عليها الماء إلى الأرض التي كانت من قبل يجري فيها، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر، أو يقع في أصل مجاريها فأما إذا حفرت وضرت أحدًا فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه كان له ذلك، ولم يحيل بينه وبين ذلك إن شاء الله والسيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكت على مجاري أخرى، فإنما نرى أن تكون بحالها وإن كانت إنما انتحت بدفن من أحد وحفر حولها، وكان في الأحياء فإني أرى رد حدثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل، وإن كان الذي أحدث قد مات فإني لا أرى ردها فهي بحالها كما هو اليوم عليه، لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثًا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود إذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات لم يلزمه ورثته رد حدثه، ولو قامت عليه بينة عدل إن الهالك أحدثه فهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ولم نعلم ما كانت حجته.

الباب الثامن والعشرون

في ذكر أحداث الدواب[[263]](#footnote-263)

ضمان صاحب الدابة:

وإن كان جمل أو ثور أو فرس أو حمار أكل رجلًا أو خبطه أو ركضه. فأما المركوب فما أصابه بمقدمه أو بفمه أو صدره أو يده فراكبه وقائده وسايقه ضامن لما أصاب، وكذلك الثور قائده وسايقه إذا نطح أو غشي إنسانًا فعقره ضمن. وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد.

قال أبو المؤثر: وقال محمد بن محبوب 5 : وإن كحَّها[[264]](#footnote-264) راكبها فركضت برجلها فعليه ضمان ما أصابت، وأحسست أنه قد قال ذلك غيره. ونقول: كذلك إن ضربها راكبها أو قائدها أو سائقها.

جناية الدواب:

**رجع:** وإن أصاب شيء منها وهو طلق وحده أحدًا بأكل أو غيره فلا ضمان عليه فيه على أحد، وإن أصاب شيء منها وهو طلق وحده بأكل أو غيره، فلا ضمان على أهله، إلا أن يعلم أن الفرس والجمل والحمار قد عرف بالأكل قبل ذلك فأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه، وإن علم أنه يركض قبل ذلك ضمن، فإن عرف بالنطاح الثور قبل ذلك ضمن إذا أطلقه، فإن انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب 5: أنه إذا ربطه بما مثله يوثق مثله فقطعه فأصاب لم يضمن. وإن كان معروفًا بذلك، وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فقد ضمن، إلا أن يكون في حمى صاحبه فدخل إليه داخل فعقره فإنه لا يضمن. قال أبو المؤثر: إن دخل بإذن صاحب الحمار ضمن، إلا أن يكون الكلب أو الدابة موثقين، فمن قربهما فعقرا فلا ضمان عليه. وإن كان الكلب أو الدابة مربوطين في طريق الداخل عليه بإذنه، فمرَّ في منزله من طريق ليس له بد منه فأصابه الكلب أو الدابة، فإن صاحبهما ضامن لذلك لأنه ربط على طريق من يمر عليه فإن دخل عليه بغير إذنه فلا ضمان عليه.

رجع: وكذلك جميع الدواب من دخل عليها في منزل صاحبها أو بستانه فأصابه لم يضمن وعلى صاحبها إذا عرفت بذلك أن يحفظها من الناس.

قال أبو المؤثر قد مضى الجواب.

رجع: وكذلك إن أصابت الدابة بمقدمها شيئًا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهرقته وعليها راكب ولها قائد أو سائق ضمن ما أفسدت، وقد قيل في زمان الجلندى 5 : كانوا يقتلون الكلاب، ولم أحفظه عن فقيه، وأما كلب الصائد والحامي فلا يقتلان ومن قتلهما ضمنهما وإن كان شيء من هذه الدواب من الخيل والحمير والبقر قد عرف بقتل الدواب أو عقرها فأطلقها فإنه يضمن ما عقرت أو قتلت. وأخبرني سعيد بن محرز[[265]](#footnote-265) عن موسى بن علي 5 دعا رجلًا ببينة على حمار قتل أو عقر حمار له فدعا صاحب المقتول والمعقور بالبينة أن الحمار الذي أكل حماره كان يقتل الحمير ويعقرها من قبل.

ومن أحداث الدواب

أن يكون شيء من هذا، ولا يصح ببينة عدل ولا معاينة فبينتهم أنها دابة فلان فليس على أصحاب الدواب عقوبة تهمة الدواب، إلا ما صح عادلة.

ومن مضار الدواب: أن تكون الدجاج تفسد أرز الناس وبأكلها فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس إذا عرفت بذلك.

ذكر فساد الدواب في الحرث: فقد جاء الأثر أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم، ولم نسمع ذلك عن الفقهاء إلا أنه قد قيل: إن الوضاح بن عقبة. قال: ينادي في النَّاس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم. ثم بعد ذلك يحكم بينهم فيها، فإنما يلزم أصحاب الدواب ما أفسدت إذا صح بشاهدي عدل.

قال أبو المؤثر: ما صح بشاهدين عدلين وحفظ عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال: إذا رأى في الزرع أثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابة فلان أكلت رز حرثي، حبس صاحبها حتى يقر أن دابته أكلت ذلك الحرث أو يعفو عنه، أو يرى الحاكم أنه قد بلغ حبس مثله، وأقول: إن الناس في مثل هذا مختلفون فمنهم من لا يريد الفساد على الناس ومنهم من لا يبالي ما أكلت دابته ويفرح بذلك أو يطلق دابته لذلك، فحبس هؤلاء أكثر من حبس الآخر، ولا يستويان في العقوبة، وقد سمعنا أن فساد الغنم بالليل والنهار مأخوذ به أهلها. وقد سمعنا في الحديث أن النبي ژ قال في الضواري تقدم على أهلها فإن أطلقوها بعد التقدمة فأفسدت عقرت[[266]](#footnote-266).

رجع: ومن لزمه غرم ما أكلت دابته فإنما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته، بقيمة العدول وليس يلزمه ثمن مثله.

ومن غيره. قال أبو المؤثر: قد قيل بهذا والذي أقول به: إن الدواب إذا استهلكت الحرث استهلاكًا لا ينظر، نظرت إلى ما هو أوفى لصاحب الحرث فإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث وبذره وعناه في سقيه وجميع ما عنا فيه وأنفق عليه حكم له به، وإن كان العنا والنفقة أكثر حكم له بقيمته والعنا ما أنفق في عناه وبذره إلا السماد فإني لا أقول فيه شيئًا.

رجع: وكذلك من أخد من مال أحد شيئًا من صرم أو شجر أو علف أو زرع إنما يضمنه يوم أتلفه.

ومن غيره قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب في الزرع والشجر مثله.

رجع: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة لا يقبلها منه ولا يأمن من يقبضها منه، ولكن يأمره أن يدعو صاحب الدابة إليه ثم يحكم بينهما ولا يعطيهما راعيًا وقد كان في زمان عبد الملك بن حميد[[267]](#footnote-267) والمهنا بن جيفر[[268]](#footnote-268) يولي على الدواب واليًا يتولى الإنصاف بينهم ويصيرون إليه الناس في ذلك ويعطى من عند الإمام في كل شهر خمسة دراهم، وأما إقامة الرجل لذلك ويكلف الناس حملًا لا يعرفه من قول أحد من المسلمين، ولو كانت على الرعية واجبة، وحبس الدواب عن أهلها صوابًا، لم يكن للراعي في كل دابة إلا بقدر عنايتها، وقد رأينا من يرعى للناس في القرى يرعى الشاه شهرًا بدانق وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب كل يوم دانق ولم أعلم أن أحد من الفقهاء قال ذلك ولا رضي به، إلا أني رأيت في بعض الكتب رواية عن بعض الولاة ولم أسمع ذلك من أحد وأما الثمار فيضمنها يوم يصح عليه، وإن كان متاعًا فتلف فعليه مثله إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه فقيمة مثله عليه، وإن كان باعه أكثر من قيمته من جميع الأشياء فعليه ثمنه الذي أباعه به لأن الذي بيع هو مال صاحبه، وإن باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه، فإن صح معه أنها دابة فلان بعدلين، فمتى ما وجده أنصفه منه إذا لزمه فيها شيء وكذلك الدابة المحدثة الحدث الذي يلزم صاحبها ولا يحبسها الوالي لكن يأمر من يدعو صاحبها فإن كان غائبًا وصح أنها لفلان ثم وجد فلانًا أخذه له بحقه. وأما العبد إذا جنى جناية فلا يدر لمن هو مثل الرجل يموت ولا يعرف له وارث، فإذا لزمته الجناية باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

جناية فاقد الأهلية:

وإن جنى جان جناية فادعى أنه جناها في ضياع عقله فأنكرت عاقلته فإن عليه البينة أنه جناها وهو ضايع العقل إلا السكران فإنه لا تعقل العاقلة جنايته. فأما الذي يعتريه الجنون حينًا ويفيق حينًا، فما جنى في حال جنون فهو على عاقلته كان صغيرًا أو كبيرًا. وأما إن أصاب في حال إفاقته وصحة عقله فهو في ماله إذا كان عمدًا، وأما الخطأ على العاقلة أيضًا.

في حدث الدواب وفسادها من غير هذا الكتاب: ومن أحداث الدواب أن يكون شيء من هذا ولا يصح ببينة عدل، ولا معاينة فيتهم والدا الصبي أو المصاب أنها دابة فلان ولا يعرفها المصاب فيتهم أنها دابة فلان، فليس على أصحاب الدابة عقوبة بتهمة الدواب إلا ما صح بالبينة العادلة.

ومن مضار الدواب: أن يكون الدواب في الدجاج ورز الناس ويأكلها، فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس إذا عرفت بذلك. ومن الفساد: فساد الدواب الحروث فقد جاء في الأثر «أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[[269]](#footnote-269). وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ولم أسمع ذلك عن الفقهاء، إلا أنه قيل عن الوضاح بن عقبة. قال: ينادي في الناس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ثم بعد ذلك يحكم بينهم فيها، وإنما يلزم أصحاب الدواب ما فسدت إذا صح بشاهدي عدل، ومن لزمه غرم ما أكلته دابته، فإنما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته بقيمة العدول وليس يلزمه ثمرة مثله.

ومن كتاب عزان بن تميم[[270]](#footnote-270): وقال في الدابة إذا أكلت الحرث: فعلى أهلها الغرم وإذا أكلت الطعام فلا غرم على أهلها وقال: ليس على أهل الكلاب غرم إذا أكلت الحرث[[271]](#footnote-271)، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام.

ومن كتاب فضل: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة ألا يقبضها منه، ولا يأمر بقبضها منه، ولكنه يأمره أن يدعو صاحبها إليه، ثم يحكم بينهما، ولا يعطها راعيًا. قال محمد بن خالد[[272]](#footnote-272): سمعنا أن الوالي يقول للذي جاء بالدابة، هات صاحب الدابة التي أفسدت عليك، فإن قال: لا أعرف صاحبها، فلا ينبغي للوالي أن يقبض دوابًا لا يعرفها، والذي جاء بها أحق بقبضها، فإن حبسها الوالي حبسًا مضر بالدابة فتلفت في حبسه كان ضامنًا.

وفي كتاب أبي عبد الله إلى محمد عنبرة اعلم رحمنا الله وإياك: أن كتابًا وصل إليَّ من جماعة من أهل القطارة، يذكرون فيها أن واليك على القطارة أقام رجلًا راعيًا في البلاد للدواب التي تفسد على الناس، وأنه غير ثقة، وأنه يعرف بالسرق ويأخذ الكرى من غير أن يرعاها، وطلبوا كتابي إليك ورأى في ذلك. فأعلم أني لا أرى أن يقام لهم رجلًا لرعية الدواب، ولكن تكتب إلى واليك بالقطارة أن يصرف عنهم هذا الرجل، ولا يقيمه ولا غيره، وتأمره إذا وصل إليه واصل بدابة وادعى أنها أفسدت عليه أن يرسل معه رسولًا يقف معه على زراعته وماله، فإن يرى فيه فسادًا حبس له صاحب الدابة، ولا يكلفهم على ذلك بينة، ويأمره أيضًا أن ينادي يوم الجمعة في المسجد بالتقدمة على الناس، ولا يهملوا دوابهم إلا براعٍ يكون معها، ويكون حبلها في يده، فمن رجع يهمل دابته بعد تقدمته عليه، حبسه إن شاء الله.

ومن كتاب فضل: قيل: وقد كان في زمان عبد الملك بن حميد، والمهنا ابن جيفر، يولي على الدواب واليًا، يتولى الإنصاف بينهم يصير الناس إليه في ذلك ويعطى من عند الإمام كل شهر خمسة دراهم، فأما إقامة رجل لذلك يكلف الناس جعلًا فلا نعرفه من قول أحد من المسلمين، ولو كانت الرعية واجبة، وحبس الدواب على أهلها صوابًا، لم يكن للراعي في كل دابة إلا بقدر ما يرعاها به، وقد رأينا من يرعى للناس في القرية، يرعى الشاة كل شهر بدانق، وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب في كل شهر دانق، ولم أجد أحدًا من الفقهاء قال ذلك، ولا رضي به.

قال محمد بن المسبح: الحديث في المواشي كما وصفت في الليل والنهار، ولكن تواصلت الأخبار منذ أول الدولة، أن أهل عُمان تراضوا بكف الدواب عن حراثتهم فيما بينهم، لأن حراثتهم وأموالهم بين منازلهم، وأرى أن يكف الناس بذلك ـ وفي نسخة: رد ذلك ـ فإذا أحصن صاحب الزرع بحصن لا تخطوه المشكولة، ولا تدخله المقراة، ثم دخلته بعد ذلك بفسادها، شد على صاحبها، وإن لم يكن له حصن يمنعها وهي مشكولة ومقراة لم أعاقبه على فسادها، ولم أغرمه بالنهار، فأما ما كان من زراعات الظواهر والنقش من الإبل والبقر والغنم فالحكم فيها كما وصفت لك. وقد أخبرني بعض فقهاء المسلمين، أن الإمام غسان أنه كان جاعلًا رجلًا معه حبل شعر بأخذ الدواب من القرية، قيل وكذلك: الدابة المحدثة التي يلزم صاحبها إلا يحبسها الوالي، ولكن يأمره أن يدعو صاحبها فإن كان غائبًا وصح أنها لفلان ثم وجد فلانًا، أخذ له بحقه، وعن أرض بين البيوت أو على طريق فيطلب أهل البيوت وأهل الطريق أن يحصن صاحب الأرض، ويشكو هو فساد الدواب فقال من قال: منهم يحضر الرجل على أرضه، ولعل قائلًا قال: يكفوا فسادهم وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال يروى عن رسول الله ژ أنه قال: «على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل»[[273]](#footnote-273).

ومما ألف محمد بن المسبح في فساد الدواب وقال محمد بن المسبح: في رجل زرعه مأكول بالليل أكلًا كثيرًا حرثًا أو قليلًا واتهم ناقة لرجل أو جمالًا أو بقرًا أو حميرًا أو غنمًا، فليس له تهمة، لأن الدواب ليس عليها تهمة، إلا أن يحضر سببًا أنها أبصرت في الزرع، أو آثارها في الزرع، إلى المنزل أو من المنزل إلى الزرع، فعليهم الحبس، وإن قال رجل أو رجلان أو امرأة: إنا رأينا دوابًا جمالًا أو بقرًا أو حميرًا أو غنمًا ولا يعرف لمن هي، أو قالوا: إذا حضرت عن فنائها ولا نعرف لمن هي أخذها صاحبها الذي يعرفها أنها له، أو نعرف له وإن لم يعرفوها إذا حضرت ولا لمن هي فتلك بهيمة وليس عليها حبس وبينهم الأيمان يحلفون ما يعلمون أن دوابهم أفسدت حرثًا لهذا، قال: وكذلك إن قالوا: باتت عندنا ولم تصبح في رباطها، ولا في موضعها، فإنما عليهم الأيمان ما يعلمون أنها أفسدت وإن ردوا الإيمان إلى أصحاب الحروث حلفوا أن دوابهم هي التي أفسدت علينا، فإن قالوا: نحن لا نعرف أنها دوابهم، ولكن نحلف أن هذه الدواب الواقعة هي التي أفسدت علينا، ثم صح أن تلك الدواب دوابهم، أو أقروا أنها لهم أخذوا بما أفسدت. وقال أثر القائم: إنه ما أفسدت الدواب له قيل: كان على أهل الماشية لأن النفش إنما هو بالليل، لقول الله تعالى: ﴿ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ﴾ [الأنبياء: 78] قالوا: كان ليلًا قال: وقالوا: أفسدت ناقة للبراء بن عازب الأنصاري[[274]](#footnote-274) على أهل المدينة في حائط لهم فرفع ذلك إلى النبي ژ فقال النبي ژ: «على أهل الحراثات حفظ حراثاهم بالنهار وعلى أهل الدواب المواشي حفظ دوابهم بالليل»[[275]](#footnote-275) والأثر القائم أن الغرامة على أهل المواشي ما أفسدت بالليل، قال: وبلغنا ذلك عن مسلم الأعور. غير أن أهل عُمان اصطلحوا على حفظ دوابهم عن حراثات بعضهم بعضًًا، وذلك فيه فرق سببها أن يكون لما نظرت فيه البلاد حراثاتهم ناحية ومنازلهم ناحية ودورهم ناحية. وأن المدينة حوائطهم بين منازلهم، إلا أن الأئمة التي كانت بعُمان قائمة، وفقهاؤهم وهم كان يعملون بهذا الذي جرى بينهم. أخبرني والدي أن غسان الإمام 5 كان موليًا على الدواب رجلًا أخذ حبلًا من شعر في يده يدور القرية إذا أصاب دابة ناحية فساد أخذها، والفقهاء في عصره لم نسمع منهم تغيير ذلك، ثم هم على ذلك في ولاية الدواب. أخبرني هاشم بن الجهم أن رجلًا من سعال وجد جملًا في حرث له فأخذه ولم يعرف به أحدًا فذهب إلى العلاء بن أبي حذيفة فقال له العلاء: اذهب به حتى تخرجه من حيث جاء من زرعك في البرية. ثم اتركه لأن الرجل طلب الخلاص منه وذلك معي، لأن حديث النبي ژ وقد سألوه عن ماشية الإبل فقال: «ما لكم ولها دعوها معها سقاؤها وحذاؤها» ثم سألوه عن ماشية الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[[276]](#footnote-276). وكان يروى عن عمر أنه قال: «لا يضم الضالة إلا الضال» وكانت الإبل مهملة في أيام عمر، لا يتعرض لها، عرف أهلها، أو لم يعرفوا ثم قالوا: إن عثمان بن عفان اتخذ لها حمًا، وما ضل من الإبل ضمه إليها والله أعلم بذلك. والذي معنا في أهل الفساد بعُمان أنه إذا أخذت الشاة فجيء بها من الزرع دفعت إلى الراعي وقيل لمن جاءها: اذهب آت بصاحبها فإن جاء صاحبها، نظر أمره وحجته وإن لم يجئ بصاحبها، ردت عليه وأخذ بأمرها أن يأخذها، فإن قال صاحبها: فإن زرع هذا بين منازلنا لا حضار ولا جدار عليه، قلنا له: أحضرنا على ذلك شاهدين برضاهما، فإن أحضر ذلك لم أحبس له على فساد زرعه، إلا ما أفسد عليه ليلًا، وإن شهد شاهدان إن على حرثه جدارًا أو حضارًا لا يمنع فرو الشاة ولأشكالها[[277]](#footnote-277) عن خطر الجدار، ولا من دخول الحضار لم أحبسه له، وإن لم يحضر بهذا، كانت العقوبة أولى به وإن جاء بدابة إلى الراعي، ثم قلت له: آت صاحبها فإن جاء بصاحبها، فإن استاهل العقوبة أمرت الذي جاء بها أن تدفع إليّ هذا دابته ولم آذانا دفعها، لأني لا أعلم أنها له، وإنما قلت ذلك الذي جاء بها لأنه ضامن له. قال: وعلى الوالي كراء واليه الذي ولاه على الدواب لأنه صاحب صنيعته، وإقامة العدل في بلده، فلا ينبغي أن يكون الجور في حكمه، أن يكون من أحدثت شأنه غرم غرامة ولا يحكم بذلك. وذلك إلى أهل الفساد والراعي إن أرادوا أن يعطوه شيئًا فذلك إليهم، وإن جاء أحد من الفساد بدابة فدفعها إلى الراعي بلا رأي الوالي ثم اطلع على ذلك الوالي أنهما من ذلك لأنه لا يؤخذ دواب الناس بغير فساد، وإن اطلع الوالي على أحد دفع دابة إلى الراعي، وقال: إن الوالي أمرني بذلك ولم يكن فعل عاقبة، وإن بلغه أن رجلًا أخذ دابة رجل من غير فساد وجاء بها، عاقبه وإن أخذها من غير فساد، وقال: إنها أفسدت عليه دعي بسبب، وإن لم يحضر سببًا أنها كانت في زرعه عوقب. وإن قال: إني وجدتها تأكل زرعي فعدوت عليها فهربت حتى أخذها فقد أقرانه أخذها من غير زرعه فإن جاء بسبب يخبر أن زرعه مأكولًا عذرته في أخذها ولم أعاقبه، وإن كان أكلها في الزرع التي ترجع وتعود من بعد الأكل إلى حالها كان أهون العقوبة، وإن كان أكلها فيما لا يرجع كان أكثر عقوبة. وإن كان أفسد مرة بعد مرة وتقدمه بعد تقدمه عليه على قدر تماديه في أمر الولاة وكان ما أفسدت بوطئها كان بمنزلة أكلها أو كان من أكل ثمرة قد أدركت نظر في مثل ما أكلت، فعرفت ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد مثل ذلك.

معرفة غرامة الزرع إذا أكلته الدواب:

وكان يرجع مثل حاله كانت غرامته بمنزلة العلف[[278]](#footnote-278)، وما كان مما لا يرجع إلى حالة ولا يدرك ثمرة نظر فيه بين ذلك. وما كان من ثمرة الفواكه لم يدرك ثمرها، وما كان مثل البقول والقنوت[[279]](#footnote-279) التي ترجع قيمتها فيه علف. وما كان مثل الفجل الذي قطع لم يرجع، قوم على قدر بيعه، ويتعاهد من الراعي في الدواب في رعيها وسقيها، ولا يعذبها بقلة العلف ويعطشها ويحضره إياها لأن الدواب ليس عليها سجن ولا عذاب، فإن دعا صاحب الدواب إلى أن يعطوا الغرامة ولا تلزمه العقوبة بذلك إلى الذي أكل زرعه، فإن الغرامة لا بد منها والحبس للحاكم ولا يحل أن يأخذ صاحب الزرع منه غرامة، إلا أن يقر صاحب الفساد أن دابته هي التي أفسدت، ولا يسع صاحب الزرع أن يأخذ الغرامة إلا أن يكون قد رأى دواب المفسد التي هي أكلت، وإن كانت الدابة في زرعه فإن أراد أخذها فلم يقدر عليها، واتهم دابة لأحد فليس على الدواب تهمة، فإن طلب يمين صاحب الدابة، حلف ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن رد اليمين إلى صاحب الزرع حلف لقد أفسدت هذه الدابة علي في زرعي وحبس له وأما إن قال: أحلف أن دابة هذا أفسدت علي زرعي يدعو نفسه إلى اليمين من غير طلب صاحب الدابة إليه اليمين، فليس له ذلك وإنما اليمين على الذي أفسدت دابته، إلا أن يرد اليمين إلى صاحب الزرع. وإن صارت الدابة إلى الراعي فلم يعرف أهلها خُيِّر الذي جاء بها أن يأخذها، وإن لم يعرف الذي جاء بها شذى حتى يأتي بها أو بعلامتها، فإن لم يوجد أهل ولم يجئ أحد بعلامتها قيل للراعي: شأنك وشأنها، إن كانت من الغنم، وإن كانت من الإبل ذهب بها إلى خارج البلد فأرغدها في كلا البرية وعند موردها، وإن كانت من البقر أطلقها وأشهد عليها وسيبها. وإن كانت من الحمر الأهلية سيبها وأشهد عليها أيضًا، وإن كانت من الحمر البادية أطلقها خارجًا من البلد. وإن كان الفساد من الدجاج أمر أهله بكفه عنهم، فإن لم يكفوه عنهم إذن لصاحب الزرع أن يأخذه وحبس على ذلك صاحبه. وإن كان من الطير الأهلي قيل لصاحبه كفه عنهم، فإن لم يكفه عنهم قيل لصاحب الزرع: شف زرعك عنه، فما أصيب فلا غرم عليك فيه ولا تشبك له فتأخذه، وإن شبكت له فأخذت ففضضت الجناح وأعطه صاحبه، وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ❁ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ [النحل: 68، 69] فأباح لها وإنما جوده النحل[[280]](#footnote-280) أكلها البر فلذلك لم أرى على صاحب الطير حبسًا ويحدث عمر 5 قال: «لو أن ابن آدم أحسن التوكل لغد مثل الطير تغدو أخماصًا وتأوي شباعًا»[[281]](#footnote-281). وإن جاء صاحب الزرع بدابة لرجل وجاء صاحب الدابة عنده إلى الوالي، فقال صاحب الورز هذه الدابة وأفسدت عليّ، وقال صاحبها: لم تفسد، دُعي صاحب الورز بسبب فإن أحضر سببًا يأكل زرعه وأنها كانت في ورزه، حبس له، وإن لم يحضر سببًا فليس عليه حبس، وإن طلبت يمينه حلف، ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن رد اليمين إليه، حلف لقد أفسدت دابته في ورزي.

ومن الجامع وعن أبي علي 5، ويوجد في نسخة أخرى، وعن أبي عبد الله 5 أن الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم. وكذلك الطعام عندنا، وإن أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها.

ومن غيره: ويوجد في كتاب عزان بن تميم وقال: في الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم، وإذا أكلت الطعام فلا غرم على أهلها، وليس على أهل الكلاب غرم، إذا أكلت الحرث وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام. تم الكتاب تأليف الشيح محمد بن المسبح.

ومن غيره: وما تقول في رجل له شاة أطلقها من منزله في الحارة، فدخلت منزلًا آخر، فأكلت منه، هل على صاحبها ضمان ما أكلته؟ قال: على صاحبها ضمان ما أكلته والله أعلم. حفظت عن أبي سليمان حفظه الله أنه لا ضمان على صاحب الشاة حتى تكون من الضواري، ويقدم على صاحبها إذا صارت بهذه المنزلة، فعلى صاحبها ضمان ما أكلته بعد التقدمة والضراوة.

ومن غيره: وعن رجل أطلق دابته في المرعى حيث ترعى الدواب فرجعت الدابة حتى وقعت في زراعة قوم، أنه لا ضمان على صاحبها، ومنهم من قال: عليه الضمان[[282]](#footnote-282).

قال أبو سعيد: يخرج عندي على حسب هذا إذا أطلقها بالنهار وأما في الليل فمعي أنه إذا صح حدثها فعليه الضمان ولا أعلم في ذلك اختلافًا لأنه قيل عن النبي ژ: «إن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[[283]](#footnote-283). ولا أعلم في ثبوت الرواية اختلافًا وإنما يخرج عندي الضمان على أرباب الدواب، ولا يخرج على تأويل قول رسول الله ژ وذلك أن بعضًا تأول قول النبي ژ إنما كان في المدينة وأن المدينة إنما حروثها خارج عنها، وإطلاق الدواب خارجة عن الحروث فما خرج مخرجها من المدن والقرى فهو مثلها، ولا يبين لي في ذلك اختلافًا، وما كان من المدن والقرى إنما الحروث حيث يكون إطلاق الدواب، وحيث لا يؤمن على الحروث من الدواب مثل شيء من قرى عُمان أو عامتها فإنه على حسب ذلك يحسن عندي الاختلاف على ما قيل.

ومن غيره: وقال من استعار دابة فوقعت في حرث قوم: أن الضمان على المستعير دون صاحب الدابة. قال: وكذلك إذا طلب صاحب الدابة إلى أحد يسوقها له فوقعت الدابة في حرث قوم أن الضمان على السائق، لأن ذلك من فعله. قال أبو سعيد 5: هكذا عندي يخرج، إذا أعارها أو استعان على سياقها ممن يجوز له ذلك منه، من الأحرار البالغين الذين يأمنهم على حفظ دابته في ضبطهم يساقها، وإن كانوا ممن لا يؤمن على سياقها وحفظها ويضعفون عن ذلك فهو عندي مثل الإطلاق لدابته. وكذلك لو ربطها في الليل بما لا يأمن على حفظها به من الحبال أو حيث لا يأمن عليها من الخروج فانطلقت فهو عندي كإطلاق الليل لأن عليه حفظها كما قال النبي ژ، وإذا نبت[[284]](#footnote-284) عليه حفظها في معنى الاختلاف بالنهار كان تسليمها إلى من لا يحفظها تضييعًا ليس بحفظ، وإن كان ممن يقدر على حفظها، ولو كان غير مأمون في دينه على حفظها، وقيل: يحفظها، أعجبني أن يكون عليه ما لزم نفسه، وكان عليه هو الضمان ولو كان عبدًا لغيره استعمله بغير رأي سيده، ولو كان ممن يقدر على حفظها أو صبي لغيره استعمله على غيره ما يؤذن له فيه، ولا يجوز له، ولو كان ممن يقدر على حفظها أعجبني أن يكون هو عليه الضمان للحدث والضمان للاستعمال جميعًا، لأن ذلك جناية منه على سيد العبد وعلى الصبي وإذا أسلم من معنى الضمان من حدث الدابة، كان عليه عندي ضمان الاستعمال للصبي والعبد. قلت لأبي سعيد: فإن كان الصبي ممن يعمل بالأجر وهو يؤمن على الدابة فاستعمله في حفظها وسياقها، لم يكن على رب الدابة ضمان ما أحدثت. قال: هكذا عندي إذا جاز له استعماله بحال وأمنه عليها أعجبني أن لا يكون عليه ضمان.

ومن غيره: وسألته عن رجل له حمار معروف يعقر الدواب فأطلقه في موضع فيه دواب، فعقرهن، هل عليه ضمان؟ قال: إذا كان معروف بذلك فعليه الضمان، قلت: فإن لم يتقدم عليه في ذلك، قال: نعم. قلت: فإن أنكر أنه لم يعرف بذلك حتى الآن، قال: وإذا شهدت البينة أنه معروف بذلك عليه الضمان، قلت: وكذلك الثور والجمل، قال: نعم، إذا كان معروفًا بذلك أو شهدت البينة أنه معروف بذلك. قال أبو سعيد 5: معي أنه قيل في مثل هذا: إنه لا ضمان عليه في الحكم حتى يحتج عليه، وأرجو أن قيل: عليه الضمان، فما ألفينا فيما يلزمه، ولا يحكم عليه بذلك الحاكم إلا بعد الحجة ومعي أنه قيل بمثل هذا الذي قال: إنه إذا عرف وصح ذلك بالبينة لزمه ذلك في الحكم في اللازم وتنظر في ذلك.

متى تعقر الدواب الضواري:

ومن غيره: وقال في السنور: إذا كان يضر في المنازل ولا يعرف له رب فعندي قيل: إنه يعقر لما يرجا به كفاية مضرته بذلك، ولا يعجبني كسره لقوامه، فإن انتهى وإلا عاد عقره حتى يؤمن من ضره، فإن لم يؤمن ضره ولم يقدر له على رب جاز قتله عندي. وإن احتمل أن يكون لهذا السنور رب اجتهد في السؤال والبحث عنه حتى يحتج عليه فإن كفه وإلا عقر، وإن لم يقدر له على رب فقد مضى القول. قلت له: وكذلك الغنم والبقر والإبل والساير من الدواب إذا ضرت يجوز عقرها، قال: قد قيل: إن الضواري من الدواب والأنعام تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات، فإن كفوها وإلا عقرت ولم أعلم عنهم قالوا: نقتلها إلا أن تموت من ذلك العقر فلا غرم عليه. قلت له: فالدجاج الضاري[[285]](#footnote-285) يرمى بالنبل والحجارة، قال[[286]](#footnote-286): أن يحتمل إلا أن تقتله ورجا عقر ولم يحتمل ذلك لم يجز وعقر كما أمر المسلمون ولا يكسر أجنحته ولا قوائمه، وكان معنى قوله: إن رمى الجندل بما يقتله. وكذلك النبل، وعن رجل كان راكب دابة فمرت بزرع فأكلت الدابة منه على غلبة منها له أو غفل عنها، هل يلزمه ضمان؟ قال: الله أعلم، ولعله إذا كان ممن يملكها فغلبته فأرجو أن لا يكون عليه ضمان فيما أكلت، وكذلك إن نعس أو نسي وهو على أمن منها فغلبته وأكلت وهو في حال نعاسه أو نسيانه فعندي أنه لا يضمن أيضًا.

ومن غيره: وقد يحبس قيم اليتيم أو خادمه بفساد دوابه، وإن كان غلامًا أو عاقلًا أمر بهما حبس في غيرالسجن في مسجد أو طريق أو أخذ وليه يقال له: إن شئت كف دابته وإلا حبسناك.

ومن غيره: وقال في فساد الدواب: فاعلم يا أخي أنّا لا نرى أن يدفع إلى راع يرعاها، ولكن إذا وصل إليك واصل بدابة وقال: إنها أفسدت، فأرسل معه رسولًا يقف معه على زرعه، فإن رأى فيه فسادًا فأمره أن يدعو إليك صاحب الدابة فإذا وصل إليك فاحبسه له إن شاء الله، فيحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد وإهمال دوابهم على الناس ما رأيت من ذلك ثلاثة أيام أو عشرة أيام. ومن كان لا يعرف بالفساد وإنما يكون منه الزلة فذلك تحبسه يومًا أو يومين، فإن طلب صاحب الزرع إلى صاحب الدابة أن يغرم له ما أكلت له دابته من زرعه لم يلزم له غرم حتى يصح فسادها بشاهدي عدل ثم يكون عليه من الغرم ما يراهُ العدول إن شاء الله، إلا أن يتفقا هما فيما بينهما ويتراضيا على الغرم فذلك إليهما ومع ذلك فتقدم إلى الناس وتأمر من ينادي يوم الجمعة بالتقدمة منك على الناس أن لا يهملوا دوابهم على الناس، وأن يحبسوها ويربطوها فمن رجع منهم همل دابته بعد تقديمك عليهم فاحبسه، وإن لم تفسد دابته على أحد إلا أن يكون مع الدابة راعيًا يحفظها عن الفساد عن الناس ويكون حبلها في يد الراعي فذلك لا يعرض له إذا كان حبلها في يده حتى يكون منها فسادًا إن شاء الله وفقك الله وإيانا، وسألته عن الدابة إذا وجدها الرجل في زرعه هل له أن يربطها إلى أن يصل صاحبها يطلبها وتقدم عليه في إمساكها، قال: معي، أنه ليس له ذلك ولا على الدابة عقوبة، ولا له عليها حجة. قلت: فإن أخذها الرجل وربطها عندها، فأصابها جوع أو عطش علم ذلك أو لم يعلمه، ما يلزمه في ذلك؟ قال: معي، أن يلزمه ضمان الدابة وما أصابها من حين ما أخذها، قلت: هل على الحابس لها عقوبة إذ صح ذلك، وأقر به قال: معي، أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من مضرة. وكذلك إن ماتت في يده كان عليه الضمان. قلت له: فإن لم يضره مضرة هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لها؟ قال: معي، أن ينظر في أمره، فإن كان ممن يجهل في ذلك ويتطاول على الناس كان حقيقًا بالعقوبة لأنه ليس له ذلك وإن كان ممن ليس له جهل ولا يتطاول قبل عثرته في ذلك عندي.

ومن غيره: كتب الإمام المهنا بن جيفر إلى زيد بن محمد: وهو والي على إزكي ـ أنه بلغني أن شاة ـ لابن أبي علي 5 وقعت في بعض الزروع وأنك أمرت بها أن ترعى، وكرهت أن تسلم إليهم الشاة حتى تحبس بعضهم والحبس ليس بفريضة مفروضة بل قد يسع العفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبس، ولا على أمة فأطلق لهم شاتهم وإن كانت قد أفسدت على أحد وطلب الغرم فله الغرم إذا صح الفساد وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل فعلى أصحاب الأرض، أن يحصنوها، وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها والسلام عليكم ورحمة الله.

وقال فيمن رأى ضالة في زرع غيره فلم يسوقها منه قال: معي، أنه قد قيل: عليه أن يسوقها إن قدر على ذلك، لأنه يخرج شبه المنكر في وقوع الضرر وقيل: ليس عليه إخراجها إلا أن يشأ ذلك. وسئل عن شاة ضارية بزرع رجل تأكله فاحتج على ربها فلم يكفها هل له كسرها إذا وجدها في ماله تضره فيه بعد الحجة على ربها أم لا.

قال: معي في بعض القول: إنه قد قيل في الضواري أن يتقدم إلى أربابها ثلاث مرات في كفايتها فإن كفاها وإلا جاز عقرها، أحسب أن العقر الذي بعقر هي أن تُرجا به كفايتها. ومعي أن بعضًا يقول: ليس عليها حجة فالحجة على ربها، يغرم ما أتلف ولا يبعد القول الأول لثبوت صرف الضرر، لأنه إذا ثبت الضرر من غير الدواب ممن لا يعقل له ثبت عليه النكال بالحبس والقيد والرباط والغل حتى يصرف ضرره عن الناس، كذلك العقر هاهنا إذا ثبت معناه فإنما هو لصرف الضرر ومنعه. قلت له: فإن كانت الكفاية لها مرة بعد مرة ولم تنتهي الدابة أيجوز عقرها على القول الأول إنما يجوز عقرها إذا امتنع عن الكفاية، قال: معي، أنه إذا ترك المنع بعد الحجة التي ينقطع بها العذر فلا ينفع الوعد الكاذب إذ لم يوف به فلا يضر إذا لم يثبت صحة المنع بالكفاية، قلت له: فإذا أكلت هذه الدابة زرعه في أول مرة قبل الحجة على صاحبها وصح ذلك فيلزم صاحبها عزم ما أكلت أم لا. قال: معي، إذا أكلت في حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها فعليه الضمان فيما عندي أنه قيل. وإذا لم يكن محكومًا على صاحبها بحفظها في وقت ما أكلت فلا ضمان عليه، ولو صح أكلها. قلت له: فإذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزمه حفظها كيف يكون الوجه في قيمة الزرع. قال: معي، أنه قيل: يقوم في حالة المأكول له قائمًا متروكًا للثمن على حالته التي كان يراد بها فيكون غرم ذلك، والقيمة على هذه الصفة. قلت له: ومتى يلزم حفظها الذي يكون بتركه لها ضامنًا لما أكلت ويجوز عقرها على ذلك. قال: معي، أنه قد قيل: إن ذلك يجتمع عليه في الليل، ولعله يختلف فيه بالنهار، إلا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك ما من حاكم يجوز حكمه بالرأي فعندي أنه يلحق بالنهار كما يلحق في الليل بمعنى الحكم.

ومن غيره: وقال في الزراعة إذا أكلت: أنه ينظر إلى الجلبة التي تلي الجلبة التي أكلت فما بلغت تلك الجلبة أعطى مثلها. وقال بعض قيمتها برأي العدول خصره وبهذا نأخذ.

ومن غيره: فإن غلبت الدابة الراعي فلم يقدر عليها وكان ذلك بالليل فالغرم على أصحاب الدواب. وإن كان ذلك بالنهار ففي ذلك اختلاف فمن قال بالغرم كان ذلك على أصحاب الدواب إذا غلبت الدواب الراعي ولم يقدر عليها، وكان له في ذلك عذر رأينا. وعن رجل وقعت عليه دابة في زرعه فربطها ثم أطلقها فضاعت، هل عليه ضمان؟ فعلى ما وصفت فنعم عليه الضمان إلا أن يشهد على سلامتها إذا أطلقها، فقد قيل: لا ضمان عليه في ذلك. وعن رجل لقوم آخرين ليعقره فجاء رجل يريدان بحجره عنه أن لا يعقره فجثم الجمل على الرجل فخاف على نفسه أن يقتله فطعنه الرجل فقتله هل يكون ضامنًا للثمن؟ وهل يحسب جراح الرجل على موالي الجمل؟ فعلى ما وصفت فإن كان الجمل معروفًا بالأكل للبشر فلا ضمان على الرجل فيما أحدث في الجمل، وعلى أرباب الجمل أحداث الجمل إن كانوا أطلقوه عمدًا، وإن كان الجمل انقطع وانطلق وهو مربوط بما يمسك بمثله فلا ضمان على أصحاب الجمل، وإن كان الجمل ليس بمعروف بالأكل للبشر وقد يوجد عن محمد بن محبوب 5 أن من لقيه ثور فخافه على نفسه قتله وغرم ثمنه. فعلى هذا القول إذا لم يكن الجمل معروفًا بالأكل واعترض الرجل فعلى الرجل ضمان ما أحدث في الجمل.

رجع إلى كتاب أبي جعفر: ومن الأحداث وأحداث الصبي الحر والعبد والمعتوه والعبيد البالغين والكبير الذي تغيّر عقله، فأما العبيد البالغون فيجري عليهم من التهم ما يجري على الأحرار من الحبس والقيد والعقوبة ومؤونتهم على مواليهم، فإن لم يعرف لهم موالي وصح أنهم مماليك.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: لا تقبل الصحة أنهم مماليك، إلا أن يشهد شاهدا عدل أن هذا مملوك لفلان ثم غاب فلا يعرف أين هو أو مات فلا يعرف له وارث، فعلى هذا صحة الملكة أو يقر العبد أنه لفلان. فإذا صح أنه مملوك على هذا كانت مؤنته في رقبته إذا لم يقدر على مولاة، وليس بشهادة الشهود أنهم مماليك ولا يسمعون لمن يمسه على من شهدوا عليه إلا أن يقر المشهود عليه أنه مملوك فلان، وأما أن يقول: أنا مملوك فلا أعرف لمن، فهذا لا يثبت عليه الملك، والعبد مؤنته في رقبته على مواليه يدان عليه ولا ينفق عليه من مال الله، ولا يخرج يسأل في الأسارى.

مؤونة من بالسجن:

رجع: كانت مؤونتهم على مواليهم في رقابهم إلا أن يفاديهم مواليهم وإن أخرجهم الوالي أسارى يسألون فلا بأس إذا لم يعرف لهم موالي، أو مات مولاه، ولم يعرف له وارث، غريبًا كان أو من أهل عُمان، وإخراجه يسأل أحب إليَّ كما يفعل في الأحرار إذا كانوا فقراء. وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفًا إن أُخرج أن يدعه في الحبس وينفق عليه من مال الله. وكذلك جناية العبيد الذكور والإناث، وأما الصغار من العبيد فما أحدثوا من حدث صح فإنه في رقابهم إلا أن يقدم مواليهم، وما لم يصح لم يلزمه تهمة. وأما للأحرار من الصغار فما جنوا من جناية فهي على عواقلهم إذا صحت. وإن لم يصح لم تلزمهم التهم.

ضمان المتسبب بالجناية:

ومن غيره: وعن رجل أخذ دابة رجل من حرثه فماتت في رباطه، عليه غرم. قال: عليه الغرم وعلى صاحب الدابة غرم ما أفسدت دابته حرث القوم، إذا كانت معهم ببينة أنها أفسدت حرثهم أو صدقهم، سألت أبا زياد عن امرأة قالت لعبد غيرها رُدَّ عليَّ هذه البقرة، فخرج الغلام يجري وفي يده رمح فصرع عليه فأنفذه فمات فهل على المرأة ضمان؟ قال: نعم. قلت: فإنه حر مدرك. قال: ليس عليها شيء. قلت: فإنه غلام لم يدرك. قال: عليها الدية. قلت: فالدية عليها أم على العاقلة، قال: الله أعلم. قال ابن العباس: بلا حفظنا أن الدية على العاقلة، رجل أصاب دابة في ورزة فأدخلها منزل فماتت في حبله فهي له لازمة ومما يحتاج إليه الحكام العبيد يدعيه الرجل، أنه عبد له، ويخاف إن تركه أن يهرب، والمرأة تدعي أن الرجل زوجها فينكرها، ويخاف أن يهرب، فللحاكم أن يحبسهما حتى يحضر المدعي البينة، فإن كانت بينة بعيدة يؤجلا أجلًا بعيدًا، أخذ عليهما كفيلًا، وخلا بهما، فأما الزوج فكفيل بحق المرأة ومؤنتها بما صح لها، وجعل طلاقها بيد الكفيل. وأما كفيل العبد فقيمته، ويضمنها الكفيل إن لم يحضر الأجل فعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صح رقة أُخذ المولى للعبد بما أنفق عليه، من يأمره الحاكم بنفقته ولا يطيل الأجل في الحبس، إلا أن تحضر البينة على العبد فيحبسه حتى يستبرئ عدالتها. وإن ادعى العتق من سيده فرفعه إلى الإمام أخذ على السيد كفيلًا أن يوافي إلى الإمام والقاضي للأجل، فإن لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره، فإن طلب أجلًا في طلبه، أخذ على الكفيل أيضًا كفيلًا، يحضر للأجل الذي أجله في طلبه. ومما يحتاج الحاكم أن يتنازعا إليه العجم ومن لا يفقه الحاكم كلامه، فيحتاج الحاكم إلى من يعبّر له عنه ممن يثق به إن كان اثنان فهو خير وإن لم يكن إلا واحد، قال محمد بن محبوب 5: يجزي الواحد الثقة مما يخبر به عنه أن يدعيه أو يطلبه. وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم، إلا باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم، وإن شهد معه شهود[[287]](#footnote-287) لا يُفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن كل واحد شاهدان على شهادتهم ويكفي اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين وإنما يجيزا باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم، وكذلك يفعل في المشهود عليه، إذا صح عليه الحكم احتج الحاكم عليه بعدلين، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه الحاكم، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور، ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادات الرجل والمرأتان عن أنفسهما، وعن شهادة غيرهما إلا الأحياء عن الأحياء، والرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة الميتة وعن المرأة الحية، رجلان أو رجل وامرأتان، ولا يجوز منهم إلا الأحرار المصلين عن[[288]](#footnote-288) المصلين، والمشركين منهم على أهل ملتهم. ومما يحتاج إليه الحاكم. وإذا أحدث رجل حدثًا في مال فادعى مدعي أنه أحدث عليه حدثًا دعاه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق في شركا أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث، فإذا صح ذلك بعدلين فإن الولاة ترفع الأحداث وترفع في الأحكام فإن تولى الوالي الحاكم رفع الحدث، ثم نظر بينهما وكل من أحدث حدثًا على غيره ثم ادعى أن الموضع الذي أحدث فيه لغيره، أخذ المحدث يرفع حدثه، وطلب الطالب إلى الذي يقر له به إذا صح ذلك. وكذلك إن أحدث عليه بابًا أو إجالةً أو بناءً أو فسلًا ما كان من الأحداث. وكذلك بلغني للوكلاء فيما وكلوا به في الجرح من كتاب أبي جعفر. قلت له: وكان من أصحابنا من لا يرى الجرح قال: نعم. وبلغني أن محمد بن محبوب رحمهما الله تنازع إليه رجلان بصحار، وكان كلما أقام واحد منهم بينة جاء الآخر بتجريحهم قال: فلم يقبل ذلك محمد بن محبوب انقضى.

الباب التاسع والعشرون

في ذكر ما ينكر ومما لا ينكر

سبل إنكار المنكر:

الاجتماع على الشراب: ولو كان من أديم يوكا[[289]](#footnote-289) ويعاقب أهله بالحبس، وقد ذكر ذلك محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز[[290]](#footnote-290) أنه كان يعزر على شراب النبيذ، وهو إمام حضرموت وقد أدركناهم يتعاهدوا المواضع المعروفة بالجماعات، فإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب وريحه، أنكر عليهم وحُبسوا. ومن وجد سكرانًا بلبن الخبال من السكر عوقب من الأحرار والعبيد. ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل يكسر وتكسر القصبة، إذا كان عليها الجماعة والغناء، وأما إذا كان وحده ومعه غيره بلا لهو ولا غناء ولا جماعة من رجال ونساء فإن الزمارة تكسر على كل حال، ولو كان وحده وينكر على صاحبها وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة واللهو والغنى، لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكر بها الموت والآخرة. أخبرني زياد بن الوضاح[[291]](#footnote-291) أنه رأى أباه يستمعها ويبكي، وكذلك لعب الزنج والهند تكسر دهرتهم إلا أنّا أدركنا هؤلاء بصحار المطاب وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة، والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك، وذلك كان على عهد موسى بن علي وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر، قال أبو المؤثر: ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم فهو يكسر ويعني أول كان من الملاهي. وإن كان من جهة الحرب فما يستحب فعله ولا نقدم على كسره والحكيم والتكبير والتهليل أحق من الطبول ونفخ البوقة. وقد حدثني من لا أكذب أنه من سوق صحار فرأى دهرًا مع رجل فكسره فرفع عليه صاحب الدهرة إلى محمد بن محبوب 5 وقال له محمد بن محبوب 5 : أعطه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بغير ذلك. والله أعلم.

باب ذكر النوح وما ينكرون النوح

أخبرني سعيد بن محرز[[292]](#footnote-292) هو ومحمد بن محبوب قالا: إن النوح[[293]](#footnote-293) أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها يتجاوبان على النوح. أرجو أني سمعتُ أن معنى النوح في بعض اللغة وأرجو اللغة لغة العبرانية أنّا لا نرضى فالله أعلم. وننظر في ذلك.

رجع: وأخبرني محمد بن محبوب أن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ، النساء الأحرار. قال أبو المؤثر: نعم والعبيد.

قال غيره. إن الصياح على الموتى بعض ينكره وبعض لا ينكره، وأما الندب فقد قيل فيه الاختلاف وهو أهون من الصياح[[294]](#footnote-294).

ومن غيره. قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة. صوت من مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة». وقال: ليس ينبغي أن يقعد عند الباكية والنايحة فإنه مكروه، ويقال: إنه وزر. وسل عن الباكية لأن النبي ژ رُوي عنه أنه قال: «إنما لعن النائحة»[[295]](#footnote-295). وقال من قال: إن المستمعة هي المتلذذة بالسماع (بالاستماع).

رجع إلى كتابه. ومن الريب الاجتماع على الغناء، ويكسر الطبول وما كان من آلة اللهو التي لا يصلح إلا له من أي نوع كان، ويخرق ومن أشد أهل الريب الذين يأتوها ممن يتخذ لإنكار المنكر فأولئك يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمرًا ونهيًا وهم أحق بالعقوبة لأنه جاء عن النبي ژ أنه قال: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له»، قال أبو المؤثر الله أعلم: إن كانوا رووه عن النبيّ ژ فهو الحق، وهذا غير مردود إلا أنا سمعنا أن الذي قال: هذا أبو ذر لعثمان. ومما ينكر الحاكم ذكر الإنكار عن بشير بن محبوب قال: وجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها ما يجب على الكفاية مقدار الطاقة ومنها ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة، وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة والتخويف لعقاب الله، فأما على الكافة من ذلك أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم فإنه إغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمهم وولدانهم واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم حتى يحيلوا بينهم وبين ظالميهم، وذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ويتداعوا به إلى فقهائهم بالدعاوى لهم، فإن لم يستحيلوا لهم على ظلمهم[[296]](#footnote-296) بدون الجهاد لهم من الإنكار عليهم كان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمراء ولاتهم ويوجد من أمرائهم وولاتهم بحضرتهم رفعوا ذلك حتى يمضوا في ذلك لأمرهم ويلي الأئمة وأمراؤهم فيهم بما يستحقون بالعدل معهم، فإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم إلا بجهادهم، كان ذلك لهم، وإن امتنعوا بجبرهم إياهم، ولم يؤمنوا معاودتهم لذلك فيهم كان الاستيثاق منهم إلى أن يأمنوا معاودتهم لا على سبيل العقاب لهم لأن ذلك إنما يتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم، فهذا الضرب الذي وصفناه من الإنكار، يلزم كافة أهل الصلاة، وجائز الاستعانة به عليهم للسطان الظالم منهم، لأن الجميع داخلون في الأمر العام ما لم يجد السبيل إلى منع ذلك بغيره، ولم يكن متعارفًا منهم الظلم في ذلك مثل ما استعان به عليه، أو أكثر منه وهذا إنكاره واجب. وإن لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرجه من عموم الأمر لهم آيات الكتاب الحكيم حجة ولا من السُّنَّة[[297]](#footnote-297) فكان واجب بما ذكرناه في حجج عقولهم فعله هذا، ويوجد فعلهم فيها. وأما أئمة العدل وأمراؤهم مخصوصون بالقيام له، وإنما على الرعية إنكاره بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه، ويتطالبونه بالدعاوى من بعضهم على بعض حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق. وأيضًا مما يكون الناس تفعله لأنفسهم ظالمين مما تعبدوا به خاصة لهم كإضاعتهم لصلواتهم وصيامهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم وركوب محارمه التي عنها زجرهم. والتهمة لأهلهم في مواضع الريب منها، ونحوه ما على الأئمة، وأمرهم إنكاره عليهم بالعقاب لهم عليه بما هو زجر لهم عنه والدعاء لهم في التوبة منه، ليزدجر عنه غيرهم بالزيادة في عقابهم، وأيضًا إقامة حدود الله عليهم. ويؤخذ ممن كان عليه أحد منهم بحكم الله لا يبريه الجهل بحرمة ما واقعة، ما لم يخرج من الإقرار التي، (الذي) به تثبت الأحكام إلى الإنكار لها والكفر بما أنزل منها، إلا أن أهل الإقرار بالحقوق به والحدود فيه، ولا يقوم بها إلا أئمة العدل منهم وأمراؤهم وعليهم إنكار سائر المنكرات نحو نوح النائحة والرنة على المصيبة، والهيض عند النعمة، بالنهي لذلك عن رسول الله ژ، ونحو أهل الذمة مما ينكرون من الزي والهيبة التي أبانهم المسلمون بها وجرت بها السُّنَّة منهم. وكذلك النهي عن تزيهم ولهيئات أهل الجهل والسفة والجهل من الخيلاء في مشيهم وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشعور بلا فرق على ظهورهم، والطرر في أقفائهم ووجوهم، وإطالة شواربهم وقص لحائهم، وتشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء منهم في هيأتهم ولباسهم وزيهم، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم مثل إتيان النساء وبيع الأنبذة في أسواقهم وأيضًا حمل السفهاء السلاح في مدنهم، والغش في سلعتهم، وصناعاتهم ومكائلهم وموازينهم. والتطفيف بها، وما جاء عن رسول الله ژ من النهي في بيوعهم وبيع المغصوب وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدود أرضهم وغرس نخلهم وشجرهم ومنازلهم وديارهم وكل ما فيه الضرر بينهم. قال النبي ژ: «لا ضرر في الإسلام ولا إضرار»[[298]](#footnote-298) وكذلك الأذى لبعضهم بعضًا بأقوالهم وأفعالهم وما يتولد الأذى عنه ـ وفي نسخة: مثل روائح الكنيف في إشراعها ـ في طرق المسلمين وتغطية بحرها وبواعيث المسلك فيها وكذلك مما يجلب من الخمر والخنازير في أرض المسلمين. وما يحمل من السلاح والكراع والمسلمات من أرضهم إلى أرض حربهم من المشركين، وكل ما يراه الأئمة والأمراء إصلاحًا للمسلمين من منع الاحتكار في الأطعمة وحملها عن أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين عامة بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم عنهم فموسع ذلك، ويوجد فمسموح ذلك لهم وعليهم إطفاء البدع من شريعتهم، وإنكار ما حدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات وعقاب أهلها بما يزدجرون عنها ويدعونهم إلى التوبة منها، وعلى عوام المسلمين عند عدم أئمتهم وأمرائهم إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة، وأما ما كان من المنكرات أذًى للمسليمن وظلمًا لهم من ذلك نحو ما يدعو إليه من المذاهب عن سواء السبيل ونحو ما يتلهى به من الغنى وضرب الطنابير والعيدان والمزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، ومما يحدث فيها عليهم مما هو أذًى لهم. وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم، والفجور فيها لبعضهم بعضًا لأن ذلك ظلمًا منهم لبعضهم بعض به، فإنكار ذلك يكون بالجبر لهم على تركه. والهجوم عليهم في منازلهم بإنكاره ما لم يزدجروا عن ذلك بما ذكرناه من الموعظة، فإن لم يمتنعوا عن ذلك إلا بالحبس جاز لهم حبسهم لا على جهة العقاب لهم، وأما ما لم يتصل من المنكرات إذًا للمسلمين بالوعظ لهم وإنكاره لهم عليهم مع دعم أئمتهم فإذا حضرت الأئمة والأمراء رفع ذلك إليهم، وكان لها إنكار ذلك بما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم وكسر ملاهيهم وإبطالها عن حال ما يتلهون به منها، فإن لم يكن في ذلك إلا الذي وصفناه. وللرعية أيضًا كسر هذه الملاهي مع الآلات لهم بها مع عدم إمامها. وكذلك صب الحرام من شرابهم. ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها ويجب إبطالها عن حال ما يتلهى به منها وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة. وكذلك صب الحرام من أيديهم، وما أهل الذمة فلا يتعرض ذلك معهم إلا ما آذوا به المسلمين بين ظهرانيهم وليس للرعية في إنكارها بغير رأي أئمتها ضرب أحد من أهل المنكرات إلا ما لم يمتنع من المنكرات الذي وصفنا إلا به، وكل ممتنع مما يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين فهو حرب لهم، فهيئات الجهل والسفهاء من أرخى الإزار من الرجال على الأرض وإطالة الشعور على الظهور، وإظهار المتأنثين: وهي التشبيه بالنساء في هيئاتهن ولباسهن. وعلى النساء التشبيه بهيئات الرجال ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين، مثل الطبول والدهرة وبيع الشراب من السكارين، ومنع الخمر أن يجلب إلى بلاد المسلمين أو يباع في أسواقهم، أو أن يُظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب والشراب وغيره، وترك ما يلزمهم من السُّنَّة من جز النواصي وقطع القوارح ولا يكون سائغة كالحات معي أنه كإخفاف المسلمين. وجز الكسابيخ والركوب على السروج وقلب شرك النعال.

ومن غيره كتاب الفضل على عهد غسان الإمام والذين يفرقون به من غيرهم من المسلمين يعني أهل الذمة فإنهم لا يفرقون شعورهم ولا يضمون ولكن يؤمرون أن يقصروا نواصيهم ويطيلوا ما بقي من الشعر حتى يعرفهم الطارئ من الناس فيكون مقدم رأسه مقصرًا وشعر القفا طويلًا. ولا يخضبون رؤوسهم بسوادٍ لا بحناءٍ ولا يردون العمائم على اللحى ويربطون الهمايين على بطونهم، ويقلبون شرك نعالهم، ولا يتحذون بحذاء المسلمين ويقطعون أطراف الشرك والقوارخ إلى الكعبين، ولا يرفعون فوق ذلك، ولا يركبون على السروج، ولا يكون لهم مركبًا، ويركبون على الأكف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم، ولا يعلون أصواتهم على أصوات المسلمين، ولا يدخلون المساجد، وفرق الشعور ورد كور العمائم على الحلوق، وبذلك جاءت السُّنَّة.

ومن غيره: ولا يحلقوا رؤوسهم كلها فيتزيوا بزي المسلمين. وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم ويلجؤون إلى جوانبها، ويعجبني أن لا يتزيوا من الختم بما يتزيوا بما به المسلمين فيجعلوا منها في يسارهم، ولكن إن أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمانهم.

في لباس أهل الذمة:

رجع: ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها. وأما النساء فلا يتنطفن ويجعلن في وسطهن علاقة يشهرن بها حتى يعلم أنها أهل الذمة، ويعصبن على رؤوسهن فوق الرد خرقة سوداء أو بحمراء ليعرفن بذلك من زي المسلمين المسلمات وهيئتهن.

الباب الثلاثون

في ذكر الريب

مكافحة أهل الريب:

ومن الريب التي تنكرها الولاة: الريب من النساء والرجال، فإن ذلك مما عليهم إنكاره إذا رفع إليهم، وإذا وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء في المواضع التي ينكر فيها الريبة أخذوا وعوقبوا بالحبس، فإن عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل. وإن وجدا متماسان ما دون ما يصح ما يلزم به الحدود أثقل قيده وأطول حبسه. وكذلك النساء وإن كانت المرأة منسوب إليها ذلك فلا بأس أن يتعاهدوا مواضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها، إلا بإذن وقد كانوا إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين ووجوه الناس يسترون بها[[299]](#footnote-299)، ويطلقونها، ويأخذون الرجال وليس ينفي أحد إلا أن يخرج برأيه، إلا أنه إذا تمادى في ذلك أطيلت عليه العقوبة رجلًا كان أو امرأة.

قال أبو المؤثر: إذا كان أهل الريب من أهل الملاهي مثل المتناتبين واللاعابين والمتهمين بالفجور ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولم يكونوا من أهل البلد وإنما هم طراة يظهرون الفساد في القرية فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون، وكذلك المتأنثين من الرجال إذا عرفوا بذلك أنكر عليهم، وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب يلزمه العقوبة إذا عرف بذلك أو وجد ذلك في منزله رجل كان أو امرأة، ومن عرف أنه يؤوي اللصوص ويستر سرقات الناس في منزله يستبن عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه، عوقب بالحبس حتى ينتهي، وإن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم. وإن كن نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال، وإن كان رجلٌ متهمًا بالصبيان، وبان عليه سبب ذلك ووجد في موضع ريبة مع صبي لا يمنع نفسه أو صبي متهم بذلك أنكر عليه، وعوقب بالحبس إذا صح أنه رجلًا، أو رجالًا أو نساء من أهل الريب الذين لا يؤمن ذلك متهم في منزله، فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم فإن أذنوا وإلا قالوا: إنّا ندخل عليهم، وإن لم يصح ذلك بقول ثقة فلا إلا بإذن وكذلك أصحاب الشراب إذا اجتمعوا عليه في موضع، وصح عليهم ذلك دخل عليهم كذلك وإن لم يصح فلا إلا أن يأذن. قال محمد بن محبوب 5: يستأذن عليهم فإن أذنوا وإلا دخل عليهم بغير إذن فإن لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخلوا عليهم إلا بإذن. والذي ينكر من الشراب كلها ما لم يكن في قربة أو دن أو مشعل يوكا فهو منكر، وإنما يجوز من المشاعل ما كان طاقًا واحدًا من غير جلود الإبل والبقر والحمير، ولكن جلود المعز والضأن. ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القرع، ولا الزجاج ولا ما وجد من القرع والجرار والزجاج فيه الشراب فإنه يكسر إلا الزجاج، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر، ويهراق ما فيها من الشراب وكذلك المشعل المصعوق أو لا يوكا فإنه يخرق.

ومن غيره: وعن الدهرة والزمامير والأدفاف وجميع الملاهي، قلت: يسعك كسرها إذا قدرت على ذلك كانت تستعمل أو متروكة، فأما الدهرة والأضياع والزمارات فإنها تكسر حيث وجدت استعملت أو لم تستعمل وأما القصبة فقد قيل: حتى تستعمل ويكون عليها الغناء. وأما الدفوف إذا استعملت من غير شهرة النكاح فإنها تكسر، وإن لم تستعمل فلا تكسر، وإذا استعملت في الأعراس لم تكسر، إلا أن يكون عليها الغناء فإنها تكسر، ولو كسرت استعملت أو لم تستعمل في عرس أو غير عرس غنى عليها أو لم يغن عليها، لم يكن ذلك خطأ ولا على كاسرها بأس، فمن تشجع أخذ بهذا القول وكان له في ذلك الثواب إن شاء الله، ومن تورع أخذ بالقول الأول وكان له في ذلك الثواب إن شاء الله. وقلت: هل يسعك تركها إذا قدرت على كسرها، فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فقد يسعك إذا قدرت على ذلك، لأن المسلمين لم يأمروا إلا بالحق والعدل.

حكم الهدية للحاكم:

**رجع:** ومما جاء في الأحكام من الكتاب المضاف: إلى الفضل وليس لحاكم من إمام ولا قاض ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية إلا من قد كان ذلك يجوز بينهما من قبل إلا من والدٍ أو وَلَدٍ أو أخ أو عم أو خال أو ولد ولدٍ أو جد[[300]](#footnote-300) أو مثل ذلك، فإن ذلك يجوز منه، وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى: ﴿  ﭓ ﭔ﴾ [المائدة: 42]، إنه الرشاء.

وقد بلغنا أن المختار 5 قال في كلامه: وهو يعيب الجبابرة يسموا الخمر طلاء فشربوها والرشوة بهدية فأكلوها. فأما من لم يكن حاكمًا أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه، فالهداية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس، إلا أن يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره فتعينهم الرعية من عامة المسلمين على معناهم فذلك جائز من طعام أو غيره، فإن قبل هدية فعليه أن يردها، فإن كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها وليس له أن يقبل ممن تنزل إليه من أهل المواشي في البوادي أن يقبل الهدية منهم. وقد قيل: إن ذا الدين يحسب ما أكل مع دينه من حقه إلا أن يكون ذلك يجري بينهما قبل ذلك، وفعل ذلك الصلت بن مالك[[301]](#footnote-301) حين خرج إلى بهلا[[302]](#footnote-302) في أمر خثعم، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها فإن احتج محتج برسول الله ژ، فإن رسول الله ژ لم يكن يجوز عليه الحيف، ولا يجوز عليه الطمع وكان يجوز له ما لا يجوز لأمته. وقد نزل الكتاب على لسانه في أكل السحت. وقد كان موسى بن علي 5 يكون بنزوى فيعتل، فلا يقبل من أحد شيئًا، وقد بلغنا عن بعض مشايخ المسلمين في علة عرضت له فبعث إليه باعث بسخون فرده. ووجدت في سماع مروان بن زياد[[303]](#footnote-303) تقييدًا الوضاح بن عقبة عن هاشم فقال: لا يشتري إمام ولا قاضي ولا والي السرا لنفسه، ولكن نأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري، وكذلك إن باعوهم شيئًا يباع لهم ولا يعلم ـ لعله ـ المشتري أنه يباع لهم وقد سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب 5 عن ذلك؟ فأجازه، وقال: لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم.

فهرس الجزء الثامن

الباب الثامن عشر: في محاربة أهل القبلة 5

الحكم على الإنسان بالدرج 5

في الديات والحدود والمحاربة ونحو ذلك من أبواب الدماء 5

منهج المسلم في التعامل 7

أفضل الأعمال 8

حكم من قَتَلَ من نطق بالشهادتين 8

الباب التاسع عشر: الراصدين في الطريق 13

حد الحرابة وتعريفه 13

ما يقال على الحرابة 14

توبة المحارب قبل قبضه 15

معاملة قطّاع الطرق 16

ذمة المسلمين واحدة 18

معاملة المحاربين 19

حكم المسالمة للبغاة 22

قتل الجبابرة 24

حكم أفعال الجبابرة 25

معاملة البغاة 27

حكم تحريق أموال البغاة 30

حكم شهادة الزور 35

حكم الحاكم بدون بينة 36

حكم الخوارج والروافض 37

أحكام في الجبابرة 38

إقامة الحدود في البلدان المفتوحة 39

الباب العشرون: في الإمامة 43

أهمية الصحبة 49

الخصال الست 50

من سيرة أبي عبد الله بن يحيى إلى إمام حضرموت وكتب أخرى 58

أثر التقية 65

أهمية الحكم بين الناس 72

الباب الحادي والعشرون: في قضاء الديون من مال الهالك 77

قضاء دين الميت واستيفاء حق المرأة 77

وجود صاحب دين حقه 78

استيفاء حق الغريم 80

أحكام اليتيم 85

الباب الثاني والعشرون: في أمر الجبابرة 91

أحكام الجبابرة 97

الباب الثالث والعشرون: في دلالة الجبابرة 101

حكم التعاون مع الظلمة 101

الباب الرابع والعشرون: باب في الجبابرة 105

معاملة الرعية 105

قصة من الإيثار 107

متى يكون الجهاد فرضًا 111

الباب الخامس والعشرون: في أمر المحاربة والإمامة 119

متى فرض القتال 119

متى يجب القتال 122

حكم تولية الدبر 122

في أحكام الأمان والمعاهدة 125

تسعير الإمام 127

الخروج لإقامة العدل 128

مقاتلة الواحد الجمع من الناس 131

حكم التقية للإمام 133

مراتب الشهادة 135

مراتب الشهادة 135

النيابة في الشهادة 136

تعديل الشهود 136

تحمل الشهادة 137

الشهادة بالسماع 138

نماذج من الشهادات 139

شهادة العبيد 141

شهادة الأقلف ومن لا تجوز شهادتهم 141

حكم شهادة الفروع للأصول، والأصول للفروع 142

حكم شهادة اللقيط 143

شهادة غير الإباضية 143

أثر الرجوع عن الشهادة 145

شهادة أهل الملل بعضهم على بعض 146

شهادة المعارضة 146

تأجيل الدعوة من أجل البينة 147

حكم سماع البينة في أكثر من بلد 148

موقف الحاكم من الخصمين 149

ذكر المواريث من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري 153

كتاب الحاكم بالمواريث 153

في أحكام العبيد 155

تصرفات الوصي والوكيل 157

الوكيل عن الغائب 158

شهادة الأعجم واليتيم 158

من أحكام الوصاية والوكالة 159

ذكر الآجل من البينات من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري 160

عيوب الزوجة 162

معالجة عيوب الزوجية 163

ذكر الحقوق والأحكام 164

الصلح على مال 164

كيفية قضاء دين المفلس 166

كيفية تسديد الدين 167

تسديد صداق المرأة 167

إقرارات المفلس 167

حكم بيع العبيد في الميراث 168

كيفية الحجر على المفلس 169

قياس المفلس على المريض 170

متى توقف تصرفات المفلس 171

الأموال التي لا تباع في الحجر 172

ذكر الدين على الميت من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري 173

كيفية بيع مال المدين 173

مسائل في الكفالة 176

من أحكام الوقف 179

من أحكام الشهادة 180

ومن غير هذا الكتاب من كتاب أبي جعفر 181

أثر اليمين في حل المنازعة 181

رجع إلى ما سئل عنه عزان بن الصقر 5 183

الكسوة الواجبة على الزوج 183

الباب السادس والعشرون: ذكر نفقة العبد على سيده 187

ذكر مؤونة زوجة العبد 188

كسوة العبيد 189

نفقة المطلقة 192

نفقة المطلقة الحامل 193

حكم إقرار الأعمى 194

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري 201

دخول الشجر حرم الغير 201

حرم الطريق 203

استغلال المشاع من الأرض 205

ما أصاب الكلب العقور 206

صور من الجنايات 207

أثر الشجر في الطريق 208

مسافة حريم البحر 209

إصلاح الآبار والأنهار 209

إعطاء الفقير والمسكين والغارم 212

الباب السابع والعشرون: في الحبس بالتهم 219

مشروعية الحبس 219

من أسباب الحبس 220

أشد الجرائم 221

قتل من لا يعرف له ولي 221

أنواع من الجرائم 222

البينة على المدعي واليمين على من أنكر 224

عقوبة من رمى رجلًا من بيته 227

مسألة ذكر الحدث في الوديان 228

 الباب الثامن والعشرون: في ذكر أحداث الدواب 231

ضمان صاحب الدابة 231

جناية الدواب 231

ومن أحداث الدواب 233

جناية فاقد الأهلية 236

معرفة غرامة الزرع إذا أكلته الدواب 242

متى تعقر الدواب الضواري 247

مؤونة من بالسجن 252

ضمان المتسبب بالجناية 252

الباب التاسع والعشرون: في ذكر ما ينكر ومما لا ينكر 255

سبل إنكار المنكر 255

باب ذكر النوح وما ينكرون النوح 257

في لباس أهل الذمة 263

الباب الثلاثون: في ذكر الريب 265

مكافحة أهل الريب 265

حكم الهدية للحاكم 267

**فهرس الجزء الثامن** 271

1. المختار بن عوف: هو أبو حمزة المختار بن عوف السليمي الأزدي من أهل عُمان، وقد أرسله جماعه البصرة إلى عبد الله بن يحيى في حضرموت، وقد دخل مكة هو وصحبه وكان أمير الحج عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك الذي كره قتالهم واتفق معهم ألا يحدثوا حدثًا حتى ينقضي أمر الموسم ففعلوا، وخطب خطبته المشهورة ثم ذهب للمدينة وخيّر أهلها خيارات ثلاثة إما اتباع الإباضية وإما متبع بالقلب وباللسان غير مشارك بالعمل، ومختلف مع القوم له الأمان حتى يخرج، وتنتهي إمارة المختار بن عوف بعد معركة مع بني أمية سنة 132هـ وفي هذه السنة تنتهي إمامة الظهور للإباضية في الجزيرة العربية. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص163 ـ 164. [↑](#footnote-ref-1)
2. هذا الحديث مشتهر على ألسنة الناس. أخرجه الإمام جلال الدين السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير 2/168 تحت باب السين مع الياء، قال الحاكم في المستدرك والضياء عن جابر. وقال الحاكم عن جابر والطبراني عن علي، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-2)
3. في (ب): مما يغيب أو ينقب والأصح مما يُعيب (أي يؤخذ عليهم) والله أعلم. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الحديث السابق ـ سيد الشهداء حمزة. [↑](#footnote-ref-4)
5. الحديث عن حصين بن جندب قال: سمعتُ أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ژ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمناه بلغ النبي ژ فقال: «يا أسامة…» الحديث رواه البخاري 7/398 في المغازي، باب بعث النبي ژ أسامة بن زيد إلى الحرقة من جهينة وفي الديات: يقول الله تعالى: ﴿  ﭦ ﭧ ﴾ [المائدة: 32] ومسلم رقم 96 في الأيمان باب تحريم قتل الكافر، وأبو داود رقم 2643 في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون. [↑](#footnote-ref-5)
6. سورة النساء آية [93]: ﴿ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﴾. [↑](#footnote-ref-6)
7. المعنى صحيح ولم أعثر على هذا النص في الكتب التسعة. [↑](#footnote-ref-7)
8. هذه الجزئية من القرآن الكريم وردت في آيات كثيرة، منها: البقرة الآية 190، و244، آل  عمران الآية 167. [↑](#footnote-ref-8)
9. الباغي: من البغي. وهو من البغاة، والبغاة الخارجون على سلطان العدل بتأويل لا يحاربون إلا إذا حاربونا، فإذا حاربونا عندها ينفذ فيهم حكم الله كما أوضحت سورة الحجرات. وانظر كتابنا: سقوط العقوبات الجزء الرابع باب البغاة وعقوباتهم وكيفية محاسبتهم على أفعالهم. المحقق. [↑](#footnote-ref-9)
10. في (ب): معرك. والصحيح معترك. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-10)
11. الراصدين من الطريق: هم قطاّع الطرق بالمعنى الآخر أو الحرابة. والحرابة مشتقة من حرب، حارب يحارب حرابة، مفردها: محارب وهو اسم فاعل مشتق من حارب، والحرب تدل على نقيض السلم، وأخذت من قوله تعالى: ﴿ﭾ ﭿ ﮀ ﴾ [المائدة: 33]. وعرفت الحرابة عند الفقهاء باسم قطّاع الطرق، وهي من قطع. يقال: قطع السيد على عبده قطيعة وهو الوظيفة والضريبة، وقطعت الثمرة جددتها. وهذا زمان القطاع وقطعت الصديق قطيعة هجرته، وقطعته عن حقه منعته، ومنه قطع الرجل الطريق. والجمع قطّاع الطريق، وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم. انظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي 3/178. [↑](#footnote-ref-11)
12. في (ب): فلم يدل ولم. [↑](#footnote-ref-12)
13. النفي: عقوبة وردت في عقوبات الحرابة وهي عقوبة تبعية في الزنا جلد مائة وتغريب عام. وفي غير الحدود عقوبة تعزيرية. [↑](#footnote-ref-13)
14. في (ب): وقد قيل زيادة على ما في أ. [↑](#footnote-ref-14)
15. في (ب): النقاء الرخوف إلى الزحوف. [↑](#footnote-ref-15)
16. ومن غيره (كاملة) غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-16)
17. لا توجد في (ب). [↑](#footnote-ref-17)
18. هكذا في الأصل والأصح: مما وجب عليهم بالامتناع به. [↑](#footnote-ref-18)
19. في (ب): وإلا قاتلوهم.. [↑](#footnote-ref-19)
20. في (ب): إلا أن يعلم أنه قتل أحدًا من المسلمين. [↑](#footnote-ref-20)
21. الشاري: هو المبايع للإمام على القتال. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-21)
22. في (ب): بغير رأي الإمام. [↑](#footnote-ref-22)
23. الصحيح: معترك. [↑](#footnote-ref-23)
24. منير بن النير العجلاني: هو منير بن النير بن عبد الملك بن سار بن وهب بن عبيد بن صلت بن يحيى بن مالك بن جعفر الريامي العجلاني من بني ريام من ولد مهرة بن حيدان، أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم من البصرة إلى عُمان، عمّر زمنًا طويلًا حتى سقط حاجباه : كشف الغمة ص272 ـ 273. [↑](#footnote-ref-24)
25. في (ب): فانظر في ذلك. وهذا أصح من (أ). [↑](#footnote-ref-25)
26. في (ب): إلا من قتل أو إمام الكفر و(أ) أصح. [↑](#footnote-ref-26)
27. في (ب): وقد قيل: قاتل.. [↑](#footnote-ref-27)
28. المرداس بن أدية: من الأعلام المعروفة لدى المذهب الإباضي وخاصة في بداية التكوين ومرحلة الشراة. هو أبو بلال مرداس التميمي المعروف بابن أدية وهي أمه أو جدته، زعيم جماعة القعدة بالبصرة شهد صفين مع علي بن أبي طالب وأنكر التحكيم واشترك في معركة النهروان مع المحكمة وبعدها آوى إلى تميم بالبصرة متخذًا سبيل الدعوة ومنكرًا الخروج والاستعراض، سجن على يد عبيد الله بن زياد ثم خرج في نحو أربعين رجلًا فأبيد على يد جيش وجهه إليه زياد. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص298 ـ 299 رقم 477. [↑](#footnote-ref-28)
29. في (ب): في الضلال. وهي أصح من (أ). [↑](#footnote-ref-29)
30. في (ب): وكذلك عن عطية. وهي أصح من (أ). [↑](#footnote-ref-30)
31. الأصح: هل يقتل الأسير. [↑](#footnote-ref-31)
32. الأصح: بعدما ينهزم ويتفرق القادة… والله أعلم. [↑](#footnote-ref-32)
33. في (ب): فأما ما داموا. [↑](#footnote-ref-33)
34. في (ب): فإن قبلوا قبل منهم وإن كرهوا قتلوا. وهذ أصح من (أ). [↑](#footnote-ref-34)
35. الفضل بن الحواري: هو الشيخ الفقيه العلَّامة أبو محمد الفضل بن الحواري الأزكوي السامي من بني سامة بن لؤي بن غالب من أشهر علماء عُمان في القرن الثالث وجاء في كتب الأثر أنه والشيخ عزان بن الصقر 5 كان في زمن واحد ولعلمهما وفضلهما كان يضرب بهما المثل في عُمان أنهما كالعينين في جبين واحد. عاصر الفتنة وقام فيها وقعد وخرج الإمام عزان بن تميم وبايع الحواري بن الحداني فقتل هو أمامه في وقعة القاع بصحار. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص1/197. [↑](#footnote-ref-35)
36. في (ب): قال محبوب لهاشم. [↑](#footnote-ref-36)
37. في (ب): وأجب و(أ) أصح. [↑](#footnote-ref-37)
38. في (ب): فأشير عليه وهو أصح من (أ). [↑](#footnote-ref-38)
39. لا يوجد في (ب) في حال. [↑](#footnote-ref-39)
40. أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب: هو الشيخ العلَّامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي كان هو وأخوه الشيخ عبد الله بن محمد محبوب والد الإمام سعيد بن عبد الله من كبار علماء عُمان والغاية في العلم والفضل في أهل زمانهم ومن قواعد الشيخ بشير المأثورة عنه: (ترك النكير لمن له النكير حجة، وإظهار النكير حجة). له كتب متعددة منها: كتاب البستان في الأصول وكتاب الرضف في التوحيد وحدوث العالم. وأحكام القرآن والسُّنَّة. انظر: إتحاف الأعيان ص194 ـ 195. [↑](#footnote-ref-40)
41. هناك الإمام راشد بن النظر اليحمدي وأعتقد أنه غير المذكور في الكتاب. [↑](#footnote-ref-41)
42. في (ب) الكلمة حائرة (غير معروفة) وقيل: من قتل بعد بيعته. وقيل: لعله متبعه… والصحيح والله أعلم. وقيل: من قتل بتبعته ودلالته. [↑](#footnote-ref-42)
43. في (ب): عند تشاغلهم عنه. [↑](#footnote-ref-43)
44. في (ب) من ذلك من ظلمه وليخلص ماله منهم. [↑](#footnote-ref-44)
45. حديث رسول الله ژ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ژ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم…» أخرجه أبو داود. [↑](#footnote-ref-45)
46. في (ب) قد حيل بينه وبينه. والعبارة صحيحة. و(أ) أوضح. [↑](#footnote-ref-46)
47. هذه الفقرة لا توجد في (ب). [↑](#footnote-ref-47)
48. الجلندى: تولى إمامة عُمان بعد خلافة بني أمية وبداية خلافة العباسيين. وهو الجلندى بن مسعود من علماء المذهب ودافع عنه إمام يحيى بن نجيح موفد أبو جعفر المنصور حتى قتل هو وهلال بن عطية الخراساني شبيب بن عطية العُماني. انظر: كشف الغمة من الجامع لأخبار الأمة ص248 ـ 249 رقم 455. [↑](#footnote-ref-48)
49. عبد الملك بن حميد: من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السماء الأزدي وتولى بعد الإمام غسان بن عبد الله الفجحي. وسار سيرة الحق والعدل، واتبع أثر السلف الصالح وصارت عُمان يومئذٍ خير دار. ولي يوم الإثنين لثمان ليال بقين من شهر شوال سنة 208هـ، فلم يزل حتى كبر وضعف وزمن. وبقي إمامًا حتى توفي وكان حكمه ثماني عشرة سنة. المصدر السابق ص259 ـ 260 رقم 459. [↑](#footnote-ref-49)
50. في (ب) وقيل: يقتل من قتل المسلمون ببيعته أو بدلالته، وقال من قال: ... [↑](#footnote-ref-50)
51. في (ب): ولا يقتل على البيعة. [↑](#footnote-ref-51)
52. في (ب): فلا يطعمهم ولا يسقهم. [↑](#footnote-ref-52)
53. لا توجد هذه الفقرة في (ب). [↑](#footnote-ref-53)
54. في (ب): زيادة: ولا على حياة المادة عليهم والماء وعلى المسلمين. [↑](#footnote-ref-54)
55. في (ب) لا سبيل لهم إلى الخروج. [↑](#footnote-ref-55)
56. هكذا في الأصل والأصح خائفًا. [↑](#footnote-ref-56)
57. نزلت هذه الآية في سورة الحشر في غزوة بني قريظة لما حاصرهم رسول الله ژ أمر بقطع نخيلهم إهانةً لهم وإرعابًا لقلوبهم، فبعث بنو قريظة يقولون: يا رسول الله إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار، فأنزل الله هذه الآية. انظر: مختصر ابن كثير 3/471. [↑](#footnote-ref-57)
58. في (ب): مما ضيعوا. [↑](#footnote-ref-58)
59. في (ب): لأني عرفت، بدل لأنا عرفنا. [↑](#footnote-ref-59)
60. في (ب): عليه بدل عنه. [↑](#footnote-ref-60)
61. في (ب): بقيمة عدل. بدل العدل. [↑](#footnote-ref-61)
62. في (ب): قال: لا يجوز قتال… وفي (أ) قال: يجوز. [↑](#footnote-ref-62)
63. في (ب): لا يوجد وفي نسخة لبعض، قبلت الرهون. [↑](#footnote-ref-63)
64. في (ب): ما لم يكن بدون القتل من ذلك منعهم. [↑](#footnote-ref-64)
65. في (ب): لا يوجد وفي نسخة أشرافهم. [↑](#footnote-ref-65)
66. في (ب): يخافوا أن يعطوا عهدًا. [↑](#footnote-ref-66)
67. هذه الفقرة لا توجد في (ب). [↑](#footnote-ref-67)
68. ما بين المزدوجين موجود في (ب) قبل قال غيره، تكملة للفقرة السابقة وهو الصواب والله أعلم. [↑](#footnote-ref-68)
69. هذا المصطلح وُجد في الكتب منذ نشأة الدولة الإسلامية وللحق والإنصاف فإن الإباضية ليسوا فرقة من الخوارج، انظر: رد عبد الله بن إباض 5 على نافع بن الأزرق (الأزارقة). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-69)
70. القصاص: ليس حد وإنما هو من الجنايات. والقصاص: من الاقتصاص بما فيه المماثلة السن بالسن والعين بالعين كما ورد في قوله تعالى: ﴿ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﴾ [المائدة: 45]. [↑](#footnote-ref-70)
71. هنا في العبارة نقص وأعتقد أنها: فتعاقدا على ردهم من حيث… وفي (ب): أنهم حيث ما أغير على أهدافهم. [↑](#footnote-ref-71)
72. زياد بن الوضاح: وأبوه الوضاح بن عقبة من عقر نزوى وكانا ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه أيضًا. إتحاف الأعيان 1/424. [↑](#footnote-ref-72)
73. لا يوجد في (ب) هذه الفقرة. [↑](#footnote-ref-73)
74. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وعلى قدر الاستطاعة كما ورد في الحديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه». [↑](#footnote-ref-74)
75. في (ب): وأما. [↑](#footnote-ref-75)
76. في (ب): في التأكيد، و(أ): أصبح. [↑](#footnote-ref-76)
77. في (ب): وعليه ما على الشراة وهنا أصح. [↑](#footnote-ref-77)
78. في (ب): قال غيره. وهو الأصح. [↑](#footnote-ref-78)
79. الوليد بن عبادة بن الصامت: ابن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت سكن في فلسطين وتوفي فيها ودفن في بيت المقدس. وعمره 72 سنة وله قصة طويلة مع معاوية بن أبي سفيان على أثرها قال: ما ذكره الكتاب من أننا بايعنا رسول الله ژ… انظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 2/5 ـ 11. [↑](#footnote-ref-79)
80. في (ب): على أن نقوم ونقول بالحق. [↑](#footnote-ref-80)
81. هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم هم شهداء مؤتة التي وقعت في الأردن من بلاد الشام في جمادى الأولى من السنة الثامنة هجرية. انظر: سيرة ابن هشام الجزء الثاني وقصة غزوة مؤتة وما قاله عبد الله بن رواحة من الشعر في حث نفسه على الجهاد والاستشهاد. [↑](#footnote-ref-81)
82. في (ب): يا معاشر المسلمين. [↑](#footnote-ref-82)
83. انظر: سيرة ابن هشام 2/379 غزوة مؤتة. [↑](#footnote-ref-83)
84. في (ب): حتى يذهبا أو يسلما جميعًا وذلك من بعد. [↑](#footnote-ref-84)
85. أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد ژ وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه الخلق الكثير. وكان رأسًا في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالًا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. أسلم والدعوة سرية وعذب في مكة وما عبد الأوثان في الجاهلية، وكان حامل راية غفار في غزوة حنين. قال فيه النبي ژ: «رحم الله أبا ذرٍ يمشي وحده، ويموت وحده ويبعث وحده»، توفي رضي الله عنه بالزبدة من بلاد الشام وصلى عليه عبد الله ابن مسعود 3. انظر: سير أعلام النبلاء 2/46 ـ 78 رقم 10. [↑](#footnote-ref-85)
86. الحديث صحيح ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 2/58 قال: الحديث في مسند أحمد 5/173، 159 من طريق عفان بن سلام عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. [↑](#footnote-ref-86)
87. هذه الفقرة غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-87)
88. الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين وهي إحدى فرق الشيعة المعتدلة لا تكفر أحدًا من الأمة ويقولوا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل ولا تتكلم في أبي بكر وعمر ولا عثمان ولا علي لها مواقف من هشام بن عبد الملك وخرج عليه وكان معه القراء والأشراف، ثم انهزم عنه الأصحاب وقاتل حتى قتل 5. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد للإمام أبو زهرة 1/47. [↑](#footnote-ref-88)
89. سورة الحجرات [9]: ﴿ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾. [↑](#footnote-ref-89)
90. في (ب): لا سيما كما استثنى مما أحل. [↑](#footnote-ref-90)
91. ربائبكم: بنات الزوجات في كفالة الأزواج. [↑](#footnote-ref-91)
92. منير بن النير: بن عبد الملك بن سار بن وهب بن صلت بن يحيى بن مالك بن حضرمي الريامي الجعلاني من بني رياح ولد مهرة بن حيدان، أحد العلماء الأربعة الذي حملوا العلم من البصرة إلى عُمان عمّر طويلًا حتى سقط حاجباه وضاعت رجلاه وبقي لا ينتفع إلا برأيه وقتل في الوقعة التي جرت بدما من الباطنة. انظر: كشف الغمة لجامع لأخبار الأمة ص272 رقم 464. [↑](#footnote-ref-92)
93. الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ژ ويكنّى أبا محمد وأبا عبد الله، وكان أسن ولد العباس وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ژ. غزا مع رسول الله ژ مكة وحنينًا وكان فيمن غسل النبي ژ. توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ في خلافة عمر بن الخطاب، لم يترك ولدًا إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري 3. انظر: سير أعلام النبلاء 3/444 رقم 86. [↑](#footnote-ref-93)
94. في (ب): ولو قتلت وحرقت. [↑](#footnote-ref-94)
95. في (ب): أبويك. [↑](#footnote-ref-95)
96. في (ب): بدل، قال: قال: فإن ترك ذلك في الهجرة على كل مؤمن… [↑](#footnote-ref-96)
97. سورة المائدة (الكافرون) الآية 44، (الظالمون) الآية 45، (الفاسقون) الآية 47. [↑](#footnote-ref-97)
98. جابر بن زيد العُماني: هو تابعي جليل هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الجوفي البصري اليحمدي الأزدي المولود سنة 18هـ في حياة عمر بن الخطاب 3. انتقل إلى البصرة وسكن بدرب الجوف. روى عن مجموعة من الصحابة من أشهرهم عائشة وابن عباس ^. اشتهر بالعلم والفِقه، ويذكر أن له مؤلفًا في الفقه والحديث اسمه الديوان وله كتاب جوابات جابر بن زيد. كان له علاقة مع أبي الحسن البصري، وتزعم العمل السري لجماعات القعدة في فترة ازدياد القمع لهم، سجنه الحجاج ثم نفاه إلى عُمان. توفي سنة 93 أو سنة 96هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص298 رقم 477. [↑](#footnote-ref-98)
99. سهم بن غالب: لم أعثر له على ترجمة. [↑](#footnote-ref-99)
100. في (ب): من ورائكم ثم قرأ. [↑](#footnote-ref-100)
101. في (ب): إلا حرض المؤمنين. [↑](#footnote-ref-101)
102. بياض في (أ، ب): لا يعرف من هو. [↑](#footnote-ref-102)
103. عبد الله بن يحيى طالب الحق: هو عبد الله بن يحيى الكندي الحضرمي الملقب بطالب الحق التقي بأبي حمزة المختار بن عوف الأزدي في موسم الحج عام 128هـ وثار ضد الأمويين عام 129هـ ثم احتل صنعاء ووجه حملة إلى مكة للاستيلاء عليها على أن تواصل الحملة السير إلى الشام، فسقطت مكة دون قتال وتلتها المدينة بعد معركة قديد عام 130هـ ثم استردها الأمويون، وقُتل بمعركة جنوب مكة في مواجهة مع الجيش الأموي بقيادة عبد الملك بن عطية السعدي. وتشكل حركته قيام أول إمامة ظهور للإباضية بجزيرة العرب. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة. ص299 رقم 477. [↑](#footnote-ref-103)
104. لا يوجد في (ب). والصواب (أ). [↑](#footnote-ref-104)
105. ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-105)
106. بدر الصغرى: هي حمراء الأسد التي جمع فيها المشركون بقيادة أبي سفيان الرجوع للمدينة بعد غزوة أُحد. [↑](#footnote-ref-106)
107. في (ب): وبلغنا أن أبا بكر الصديق 5 لما بعث جيش أسامة بن زيد. [↑](#footnote-ref-107)
108. في (ب): زيادة كبيرة وهي الصواب والله أعلم: أنهم يَقتلون ويُقتلون، فقال: ﴿ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﴾ [التوبة: 111].

فإن كان لا يقاتل أحدًا حتى يعلم أنه غالب، وأن الأمر له، لم يقاتل أحدًا أبدًا، وقد بلغنا أن النبي ژ أنه سار إلى حنين في اثني عشر ألفًا فأعجبهم كثرتهم فظنوا أن الأمر لهم، وكان عددهم على الثلث منهم فما نفعهم كثرتهم، ولا قدروا منعًا لأنفسهم، وأخطأ ظنهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ثم ولّوا مدبرين، فالمسلمين يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويُقتلون، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وقد بلغنا عن النبي ژ أنه بعث المنذر بن عمر في سبعة وعشرين رجلًا إلى بني عامر، فلما ساروا إلى بعض الطريق تخلف أربعة منهم لأمرٍ عرض لهم، ويؤخذ أنهم ضل بعيرهم ومضى القوم وهم ثلاثة وعشرون رجلًا فلقوا عدوهم، فقاتلوهم حتى قتلوا جميعًا، وأقبل الأربعة الذين كانوا تخلفوا في آثار أصحابهم وإذا بهم قد قتلوا على الماء جميعًا، فتشاور القوم فيما بينهم، فقال بعضهم: نرجع إلى النبي ژ فنخبره بخبر أصحابه، وقال واحد منهم: لكني أتغدى من غداء أصحابي، فرجع الثلاثة منهم إلى نبيهم ومضى الرجل بنفسه وحده إلى القوم فلم يزل يقاتلهم حتى قتلوه، فما قولك في هؤلاء القوم الذين ساروا إلى قبيلة من قبائل العرب، وما قولك في هذا الرجل الذي قاتل بنفسه وحده حتى قتلوه، وقد كان النبي ژ بعث القليل إلى الكثير، وكذلك فعل المسلمون من بعده وقد أثنى الله على الفئة الصالحة، فقال: ﴿ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﴾ [البقرة: 248] ويوجد في موضع آخر أن القوم لما عرفوا أنهم مقتولون، قالوا: اللهم إنّا لا نجد من يخبر عنا رسولك غيرك فاقرأ عليه منا السلام، فإنّا قد رضينا، فأخبر الله نبيه فنعاهم رسول الله ژ بالمدينة، فقال: إن أصحابكم يقتلون في بئر معونة فاستغفروا لهم، فإنهم قد أرسلوا يقرؤوني السلام. فوجد الأربعة بعيرهم بعدما أصبحوا، فقال واحد منهم: ولكن والله لا أرجع إليهم حتى أتغدى من غداء أصحابي فاقرؤوا على نبي الله مني السلام فانطلق حتى إذا أتى بالقوم شد عليهم بسيفه فقتل منهم ثم قتل.

رجع إلى السيرة: ومن ذلك أنك تقول: إنما كان الجهاد فريضة على النبي ژ واليوم ليس على الناس فريضة، وإنما هو نافلة فمن شاء قاتل ومن شاء ترك، فيا سبحان الله وبحمده. قال الله: ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﴾ [البقرة: 183] فإن كان من الجهاد إنما كان فريضة على النبي ژ، وهو اليوم على الناس نافلة من شاء قاتل ومن شاء ترك، كذلك الصلاة والصيام إنما كان فريضة على النبي ژ وأصحابه وليس هما اليوم على الناس فريضة، من شاء صام ومن شاء ترك على قولك، بل الصلاة والصيام والجهاد كان فريضة على النبي ژ وأصحابه ثم هو اليوم فريضة على الناس من بعده إلى يوم القيامة، في كتاب الله وسُنَّة نبيه، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﴾ [الفتح: 16] فقد أجمع المسلمون لا نعلم اختلافًا بينهم، أن الداعي لهم أبو بكر دعاهم من بعد النبي ژ. وكيف يعذبهم عذابًا أليمًا إن تولوا عن النافلة، وإن الله لم يكن يعذب أحدًا على النافلة وإنما يعذب الله على الفرائض إذا أضيعت ولم يقم بحقها فهذا قول الله تعالى في كتابه الذي أنزل على نبيه واقتدى به المسلمون من بعده أن الجهاد فريضة على الناس جميعًا إلا من عذره الله وأنت تقول: ليس على الناس فريضة، وإنما هو نافلة. وبلغنا عن النبي ژ أنه قال: «لو اجتمعت الأمة على ثلاث تكفر: ترك الصلاة في جماعة والخروج إلى الجنائز والجهاد في سبيل الله». وأنت لا ترى أن يصلي في جماعة ولا تخرج على جنازة، ثم عدت تخذل الناس عن الجهاد، فما مثلك إلا كما روي عن عيسى ابن مريم 0. أنه قال: يا علماء السوء ألا دخلتم الجنة ولا تركتم الناس يدخلوا، تمّ ما نسخته من السيرة. [↑](#footnote-ref-108)
109. لا يوجد في (ب) الحق. [↑](#footnote-ref-109)
110. في (ب): في حكم بذلك في الدين. [↑](#footnote-ref-110)
111. في (ب): لِمَ تزوجت أمك. [↑](#footnote-ref-111)
112. من قوله ـ على الإمام إلى قوله: وقصر نصره… غير موجود في (ب). [↑](#footnote-ref-112)
113. في (ب) ـ قلنا: لا يقال: أخطأ الفضل وهي قد وضعت في فضل. [↑](#footnote-ref-113)
114. لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-114)
115. ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-115)
116. هكذا في الأصل. [↑](#footnote-ref-116)
117. أبو المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري ـ والله أعلم ـ : أنه سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري مؤرخ وعالم من علماء عُمان له أكثر من مؤلف منها في الأنساب وكتاب الضياء، عاش ما بين القرن الرابع والخامس الهجري. [↑](#footnote-ref-117)
118. سعيد بن عبد الله: هو سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وهو الإمام الشاري، ويقال: إن بيعته وقعت على الدفاع لا على الشراء، وقال عنه محمد بن روح 5 : كان الإمام سعيد ابن عبد الله أعلم الجماعة العاقدين له والذين كانوا معه. وأول من عقد له الإمامة: أبو محمد الحواري ابن عثمان، ثم أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر. ثم محمد بن زائدة السموألي… انظر: كشف الغمة ص303 رقم477. [↑](#footnote-ref-118)
119. لا يوجد في (ب): قائمون… إلى قوله: فقال من قال. [↑](#footnote-ref-119)
120. أديل: دارت عليهم الدوائر. [↑](#footnote-ref-120)
121. لا يوجد في (ب): من (أعذر من الداخل… أعذر من هذا العارف). [↑](#footnote-ref-121)
122. في (ب): رجع وفي آثار المسلمين. [↑](#footnote-ref-122)
123. عبد الله بن محمد بن بركة: هو الشيخ العلَّامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلوي، مسكنه الضرح من قرية بهلا مسجده وبيته وآثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن. من علماء القرن الرابع ومن أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، والعلَّامة أبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني، وكان غنيًّا موسرًا ينفق على مدرسته فكثر طلاب العلم فيها، من تلاميذه: أبو الحسن البيساوي، وكان هو وأبو سعيد الكلامي في عصر واحد. له العديد من الكتب منها جامع ابن بركة. انظر: إتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عُمان 1/226. [↑](#footnote-ref-123)
124. من سليمان بن محمد بن حبيب إلى نهاية الفقرة لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-124)
125. في (ب): وعقدوا له الإمامة وبايعوا الله فيها وفي المسلمين. [↑](#footnote-ref-125)
126. رثة: ملابس وما إلى ذلك من أمور. [↑](#footnote-ref-126)
127. في (ب): ولها عليه صداق. [↑](#footnote-ref-127)
128. في (ب): لا يوجد بالغيب. [↑](#footnote-ref-128)
129. في (ب): لا يوجد كان. [↑](#footnote-ref-129)
130. في (ب): لا يوجد ما بين المزدوجين. [↑](#footnote-ref-130)
131. في (ب): قلت. [↑](#footnote-ref-131)
132. لا يوجد في (ب): «بقدر». [↑](#footnote-ref-132)
133. في (ب): ولو «بدل» فلقد. [↑](#footnote-ref-133)
134. لا (ب) في (ب) الفقرة ما بين المزدوجين. [↑](#footnote-ref-134)
135. في (ب): إن من كان له حق. [↑](#footnote-ref-135)
136. في (ب): إلى من اشتراه وقبض له ثمنه. [↑](#footnote-ref-136)
137. في (ب): هل يضمن هذا الوكيل. [↑](#footnote-ref-137)
138. في (ب): سلطان عدل. [↑](#footnote-ref-138)
139. بياض في (ب) أيضًا. [↑](#footnote-ref-139)
140. في (ب): من كل ثقة أو غير ثقة. [↑](#footnote-ref-140)
141. في (ب): أحتاج لنفقته. [↑](#footnote-ref-141)
142. في (ب): وكذلك إن كان له أرحام لا يعرفهم. [↑](#footnote-ref-142)
143. في (ب): وكذلك إذا كان في حد. [↑](#footnote-ref-143)
144. لم أعثر عليه بهذا النص. [↑](#footnote-ref-144)
145. سبق ذكره وتخريجه. [↑](#footnote-ref-145)
146. في (ب): من غير من… وهنا أصوب من (أ). [↑](#footnote-ref-146)
147. في (ب): قلت له: أرأيت لو أعدم. [↑](#footnote-ref-147)
148. في (ب): وأعلم بدل واعلموا وهو الصواب والله أعلم. [↑](#footnote-ref-148)
149. في (ب): فله رده. [↑](#footnote-ref-149)
150. في (ب): وإذا كان هذا الجبار وأصحابه. [↑](#footnote-ref-150)
151. في (ب): لم يخاطر و(أ): أصح والله أعلم. [↑](#footnote-ref-151)
152. في (ب): فإنه لا يحكم بباطل. [↑](#footnote-ref-152)
153. في (ب): قال: يجوز على الجبار ما يجوز. [↑](#footnote-ref-153)
154. قال تعالى: ﴿ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ﴾ [الأنعام: 119]. [↑](#footnote-ref-154)
155. هذا الحديث حسن صحيح. رواه ابن عباس وأبو ذر الغفاري ^، وأخرجه ابن ماجه 1/659 كتاب الطلاق 6 باب طلاق المكره والناسي برقم 2045 من طريق محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن عباس عن النبي ژ والبيهقي في السنن الكبرى 7/356 كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في المكره. وأخرجه الحاكم في السنن الكبرى 2/198 كتاب الطلاق من طريق أيوب بن سويد والربيع بن سليمان عن الأوزاعي. [↑](#footnote-ref-155)
156. في (ب): عن رجل من أصحاب النبي ژ. [↑](#footnote-ref-156)
157. ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب). [↑](#footnote-ref-157)
158. في (ب): وقد قيل: لا ضمان. [↑](#footnote-ref-158)
159. في الأصل: الجبال: والصحيح والله أعلم الجبار. [↑](#footnote-ref-159)
160. في (ب): حتى يحيى على الحق ويموت عليه. [↑](#footnote-ref-160)
161. في الأصل: ينصره، والصحيح والله أعلم يصير. [↑](#footnote-ref-161)
162. في (ب): ولا جمال ولا مقال ولا بشيءٍ. [↑](#footnote-ref-162)
163. في (ب): ولا على من أخذ من الناس الأحرار… و(أ) أصح. [↑](#footnote-ref-163)
164. أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي: ورد في إتحاف الأعيان ص434 محمد بن أحمد السعالي من شيوخه أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي. [↑](#footnote-ref-164)
165. في (ب): المقهور على دلالته. [↑](#footnote-ref-165)
166. في (ب): وقال أبو المؤثر: أرى. [↑](#footnote-ref-166)
167. في (ب): ولا قتل أحد من أعوانهم فتكًا. [↑](#footnote-ref-167)
168. في (ب): زيادة: فإنه يقتل فتكًا من قتل المسلمين على دينهم ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو سلط أحدًا من المسلمين على دينه، يقتل. [↑](#footnote-ref-168)
169. الحابُول: حَبْلٌ يُصعَدُ به على النَّخل. المعجم الوسيط ص153. [↑](#footnote-ref-169)
170. هذه الزيادة في (ب). [↑](#footnote-ref-170)
171. في (ب): والضمان على. [↑](#footnote-ref-171)
172. في (ب): وأقوى عليهم وهو الأصح. [↑](#footnote-ref-172)
173. في الأصل لا يوجد على والصواب وجودها في العبارة. [↑](#footnote-ref-173)
174. يوسف 0 بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: من أنبياء بني إسرائيل ابتلاه الله بإخوة حسدة ونجاه الله منهم بعد إلقائه في البئر وإخراجه منه واستخدامه كالرقيق أصبح ملك على مصر. انظر: سورة يوسف 0. [↑](#footnote-ref-174)
175. الكلامة: جمع كَلْم. وهو الجرح. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ص2/653. [↑](#footnote-ref-175)
176. القادسية: معركة فاصلة حصلت في عهد عمر بن الخطاب في بلاد العراق بقيادة سعد بن أبي وقاص 3 وبين الفرس بقيادة رستم عليه لعنة الله، وفي انتصارهم فتحت بلاد فارس أو ما يعرف بما وراء النهر. [↑](#footnote-ref-176)
177. أي طلب أحدهم الماء فلما جاءه قال: اذهب إلى أخي. [↑](#footnote-ref-177)
178. في (ب): أحوج مني. [↑](#footnote-ref-178)
179. في (ب): ولا يهمل لنيته على أدائها. [↑](#footnote-ref-179)
180. في (ب): ويجعلهم حيث يأمن. [↑](#footnote-ref-180)
181. الكورة: الصقع، ويطلق على المدينة، والجمع كور. المصباح المنير 2/658. [↑](#footnote-ref-181)
182. لبيد بن ربيعة العامري: شاعر مخضرم عاش في الجاهلية والإسلام. ويقال: إنه ترك الشعر لبلاغة القرآن وهو من الصحابة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-182)
183. عثمان بن مظعون الجمحي: أبو السائب من السابقين في الإسلام وهاجر الهجرتين، كان شديد العبادة حرم الخمر على نفسه وتوفي بعد غزوة بدر ودفنه النبي ژ في البقيع وصلى عليه ووضع عند رأسه صخرة يُعرف بها. أراد الرهبانية والاختصاء فنهاه النبي ژ وقال له: «أليس لك فيَّ أسوة حسنة، وليس من أمتي من اختصى أو خصى» انظر: سير أعلام النبلاء 6/153 ـ 160 رقم 9. [↑](#footnote-ref-183)
184. في (ب): وفواضل قِسْمِه، الحمد لله على نعمه ومنّه وما عرفنا. [↑](#footnote-ref-184)
185. هو خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصاري الشهيد هو من أصحاب الرجيع هو والنفر الستة وأسر خبيب وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة فقتلوهما بمن قتل النبي ژ من قومهم. وصلبوهم بالتنعيم، وهو أول من سن ركعتين قبل الإعدام وبلّغ الله سلامه للنبي ژ كما ذكرت القصة في الأعلى. انظر: سير أعلام النبلاء 1/246 ـ 249 رقم 40. [↑](#footnote-ref-185)
186. في (ب): اقتلوا هذا الأنصاري الصابئ: مصطلح عرف في بداية الإسلام وأطلق على من اتبع النبي ژ. [↑](#footnote-ref-186)
187. انظر هذه القصة في سير أعلام النبلاء وكتب السير. [↑](#footnote-ref-187)
188. سعد بن أبي وقاص: واسم أبيه وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب… الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرًا وأُحد والحديبية وأحد الستة أهل الشورى. له عدة أحاديث، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو من أخوال النبي ژ له مناقب عظيمة ومآثر كثيرة ارجع إليها. توفي 3 سنة 55هـ بقصر بناه بطرف حمراء الأسد 3. [↑](#footnote-ref-188)
189. عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذيم، الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات #. له عدة أحاديث. قال فيهم النبي ژ: «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة». وقال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، وقتل 3 في الفتنة في جيش علي 3. وقال عمرو بن العاص: قاتل عمار وسالبه في النار، وقتله أبو الغادية يوم صفين. انظر: سير أعلام النبلاء 1/406 ـ 428 رقم 84. [↑](#footnote-ref-189)
190. ولم ينشط للتعليم وإذا رابط كان أوسع له يتعلم من المسائل، وقلت: وقيل: إن الركوب في الشذا… بدماء فنرى أن التعليم والرباط. [↑](#footnote-ref-190)
191. لقوله ژ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ژ 2/740. [↑](#footnote-ref-191)
192. في (ب): قلت: ما ترى يجاهدهم أفضل له ولو حاف عليهم. [↑](#footnote-ref-192)
193. في (ب): دخول المشركين. [↑](#footnote-ref-193)
194. لا يوجد في (ب) دمه. [↑](#footnote-ref-194)
195. في (ب): فإن قال: إن العدل فيما هو عليه وإن الجور في الذي نهوه عنه. [↑](#footnote-ref-195)
196. في (ب): إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف أن يظلم الناس فلا يعارضوهم إلا بخير، وإن كان ممن يخاف منهم الفساد. [↑](#footnote-ref-196)
197. في (ب): وفي حد من يخاف منهم. [↑](#footnote-ref-197)
198. هي غزوة الأحزاب سميت بذلك لأن الأحزاب اجتمعوا على حرب النبي ژ وسميت الخندق لأن سلمان الفارسي 3 أشار بحفر الخندق وحُفر الخندق في الخامس من شوال في السنة الخامسة من الهجرة. [↑](#footnote-ref-198)
199. الحديث: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله». [↑](#footnote-ref-199)
200. الشاري: هو الشخص الذي بايع على القتال كما حصل مع أبي حمزة الشاري ومن بايعه. [↑](#footnote-ref-200)
201. لا توجد في (ب). [↑](#footnote-ref-201)
202. في (ب): فلا تجوز شهادتهما لها، وفي نسخة لا تثبت شهادتهما، ولها صداقها. [↑](#footnote-ref-202)
203. في(ب): تؤخذ عنه الولاية ولا تؤخذ عنه البراءة، وذلك مثل المماليك وشاهدي الزور ونحو ذلك وتؤخذ عمن تولى ولا يحكم بتعديلهم، والبينة على من ادعى وبينة ذي أولى. [↑](#footnote-ref-203)
204. محمد بن هاشم بن غيلان الهميمي السيجاني عالم مشهور من علماء النصف الأول من القرن الثالث، أخذ العلم عن أبيه العلَّامة هاشم بن غيلان وعن الشيخ العلَّامة موسى بن علي. [↑](#footnote-ref-204)
205. في (ب): اختصرته بل: أخذته. [↑](#footnote-ref-205)
206. القلف: هو الشيخ الذي لم يختن، والختان من سنن الإسلام وهو من السنن العشر التي اختصت بها الأمة الإسلامية (سنن الفطرة). [↑](#footnote-ref-206)
207. الشفيع: هو صاحب الشفعة، والشفعة: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة. [↑](#footnote-ref-207)
208. الإيلاء: هو يمين الزوج على هجران زوجته مدة أربعة أشهر فإن فاء فهي زوجته وإن لم يفئ طُلقت عليه باختلاف. [↑](#footnote-ref-208)
209. لا يوجد في (ب) حاضر. [↑](#footnote-ref-209)
210. في (ب): ثم نقضه من حيث لا يعلم. [↑](#footnote-ref-210)
211. هذه العيوب الخمسة هي التي ترد بها الزوجة قبل الدخول وقد ثبت ذلك في السُّنَّة: عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب 3 قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق حميسة إياها وهو له على من غره منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

وروى سعيد أيضًا عن علي نحوه وزاد: «وبها قرن» فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» بلوغ المرام رقم 1401. [↑](#footnote-ref-211)
212. الرتق: من الأمراض التي تصاب بها النساء وهو بالفرج يؤدي إلى إنهاء الزواج وهو من عيوب الزوجية. قال في المصباح المنير 1/259: رتقت المرأة فهي رتقاء إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها، وتصلح بعملية جراحية غالبًا. [↑](#footnote-ref-212)
213. العفل: عيب في فرج المرأة يحتاج إلى العلاج الطبي. [↑](#footnote-ref-213)
214. العنة: هي عيب في الرجال وهي عدم القدرة على المعاشرة الجنسية. [↑](#footnote-ref-214)
215. في (ب): بعينه بدل نفسه. [↑](#footnote-ref-215)
216. سليمان بن عثمان: من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله، وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن وقد أخذ الشيخ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي. إتحاف الأعيان ص 428. [↑](#footnote-ref-216)
217. المفلس: هو من أصبحت أمواله فلوس، وأصبح خرجه أكثر من دخله. وقد حجر النبي ژ على معاذ بن جبل عندما أفلس. [↑](#footnote-ref-217)
218. هذه الفقرة في أحكام المفلس والحجر عليه وكيفية قضاء دينه. ارجع إلى كتابي: الحجر والتفليس ففيه فائدة. [↑](#footnote-ref-218)
219. حالات استرداد الدين إذا وجد عين السلعة ذكر ذلك في أحاديث لرسول الله ژ منها: ما روى أبو هريرة أن النبي ژ قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان فهو أحق به» متفق عليه. [↑](#footnote-ref-219)
220. في (ب): قد صح معه وصايته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه. [↑](#footnote-ref-220)
221. سعيد بن الحكم: هو أبو جعفر سعيد بن الحكم فقيه من فقهاء القرنين آخر الثالث وأول الرابع الهجريين. ذكره الشيخ البطاشي في إتحاف الأعيان 1/425 وهو من الذين تتلمذ على يدهم العلَّامة المحقق أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب هذا المصنف 5. نزوى عبر الأيام ص98. [↑](#footnote-ref-221)
222. الكَر: وحدة كيل كالصاع أو المُد، وهو متعارف عليه لدى قدامى أهل عُمان. [↑](#footnote-ref-222)
223. في (ب): الربح في صاحب المال. [↑](#footnote-ref-223)
224. في (ب): ويكون الأرض في أيديهما جميعًا. [↑](#footnote-ref-224)
225. في (ب): دون الآخر فإن حلفا. [↑](#footnote-ref-225)
226. الأصل بدون (إن). [↑](#footnote-ref-226)
227. أُبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجادي المدني المقرئ البدري، شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي ژ. وكان رأسًا في العلم والعمل، حدّث عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله، وأنس ابن مالك وابن عباس وغيرهم الكثير. وقال عنه النبي ژ: «أقرأ أُمتي أُبي»، له آثار كثيرة ومدحه الصحابة الكثر. توفي 3 بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب 3 سنة 22هـ والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء 1/289 ـ 402 رقم 83. [↑](#footnote-ref-227)
228. هكذا في الأصل والصواب: إزار. [↑](#footnote-ref-228)
229. الورس: نبت أصفر يزرع في اليمن، ويصبغ به وقيل: صنف من نبات الكركم. المصباح المنير 2/816. [↑](#footnote-ref-229)
230. الأصح يحضر لها والأصل يحضرها. [↑](#footnote-ref-230)
231. في (ب): قال أبو المؤثر: الله أعلم. [↑](#footnote-ref-231)
232. في الباب الثالث والعشرون في نفقة العبد على سيده. [↑](#footnote-ref-232)
233. في (ب): فكم يفرض له من النفقة (وهو الصحيح). [↑](#footnote-ref-233)
234. الأصل: يأخذ. [↑](#footnote-ref-234)
235. مروان بن زياد: كان أعمى، وهو أبو الحواري غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف، أما الشيخ أبو الحواري مروان بن زياد قال: لا أعرف عنه شيئًا، ولا يعرف من أي عصر ولا من أي بلد، سوى أن بعض المشايخ قال: إنه من علماء عُمان. إتحاف الأعيان 1/438 ـ 439. [↑](#footnote-ref-235)
236. في (ب): فيمن تخرج زوجته من النساء. [↑](#footnote-ref-236)
237. في الأصل: عليها، والصواب: عليه. [↑](#footnote-ref-237)
238. العباس بن زياد: لم أعثر له على ترجمة. [↑](#footnote-ref-238)
239. المهر المؤجل يحل بأمرين: الوفاة أو الطلاق. هكذا في عقود الزواج، والأصوب: أحب القولين إليّ وهذا في (ب). [↑](#footnote-ref-239)
240. زيادة في (ب): قال الناسخ: وجدت في الأثر أن الرجل إذا أراد أن يتزوج على امرأته ثانية وأعلمها أنه يتزوج بفلانة وعرفها بها ورضيت له بعد علمها بالمرأة، فلا يؤخذ لها بالأجل والله أعلم. [↑](#footnote-ref-240)
241. مروان بن زياد: أبو الحواري وفي نسخة أبو الجوزاء ولعله تصحيف وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف، أما الشيخ أبو الحواري مروان بن زياد لا يعرف من أي عصر ولا من أي بلد سوى أن بعض المشايخ قال: إنه من علماء عُمان. انظر: إتحاف الأعيان 11/438 ـ 439. [↑](#footnote-ref-241)
242. لا يوجد في (ب) قال غيره. وهذه الفقرة غير موجودة في (ب). [↑](#footnote-ref-242)
243. في (ب): قال الحسن بن أحمد 5: أقول. [↑](#footnote-ref-243)
244. الحكم هنا في مثل هذه الحالات هو العرف. [↑](#footnote-ref-244)
245. هناك أحاديث كثيرة في الشفعة حجة لمن قال بالجواز والشفعة في كل شيء. وهذا الذي أورده المصنف يذكر عقوبة المتلاعب بالشفعة، ولم أعثر عليه بهذا النص في الكتب المعتمدة، والله أعلم. ارجع إلى كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، فصل الشفعة 1/251. [↑](#footnote-ref-245)
246. هذه الفقرة من قال الناظر… والله أعلم لا توجد في (ب). [↑](#footnote-ref-246)
247. الكنائس: ليست الكنائس المقصودة بكنائس النصارى إنما المقصود أماكن القاذورات ومرمى النفايات. [↑](#footnote-ref-247)
248. التنور: هو فرن الخبز. قال تعالى: ﴿ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ …﴾ [هود: 40]. [↑](#footnote-ref-248)
249. سعيد بن الحكم: من علماء القرن الثالث وهو أبو جعفر. انظر: إتحاف الأعيان 1/424. [↑](#footnote-ref-249)
250. بشر بن محمد: لعله الشيخ بشير بن محمد بن محبوب وقد سبق ذكره. انظر: إتحاف الأعيان 1/194. [↑](#footnote-ref-250)
251. هنا سقط بمقدار كلمة وأعتقد أنها قلت. [↑](#footnote-ref-251)
252. الناظر إلى الفِقه الإسلامي يجد أنه أوجد حلًّا لجميع المشكلات حتى المعاصرة منها. فتنظيم المدن تحت أسماء البلديات أو أمانات العاصمة ما وصلت إلى ما وصل إليه الفِقه الإسلامي، فها هم العلماء ينظمون الأرض الزراعية والأبنية والطرق أفضل بكثير مما عليه الناس، والحمد لله رب العالمين ورحم الله علماء الأمة قديمًا وحديثًا. المحقق. [↑](#footnote-ref-252)
253. هذه الأصناف من أصناف الزكاة: الفقير هو الذي يطوف على الناس ويطلب منهم المساعدة. والمسكين هو مستور الحال كما ورد في الحديث: «هو الذي لا تشبعه اللقمة ولا اللقمتان ولا يعرف به الناس». وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن موطنه وفقد ماله أو احتاج إلى المال بعد نفاد ما بحوزته من أموال. وفي الرقاب: في تحرير العبيد، والغارمين: هو من تحمل حمالة، يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حامله، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصلح بين الناس. [↑](#footnote-ref-253)
254. في (ب): في المتولي عنه. [↑](#footnote-ref-254)
255. يظهر لي أن المصنف مع القائلين بحبس المفلس، ارجع إلى كتابنا: الحجر والتفليس وقد رجحت عدم الحبس. [↑](#footnote-ref-255)
256. في (ب): إلا في بلادهن إلا في الأمور الثقيلة. [↑](#footnote-ref-256)
257. في (ب): أو ظن. [↑](#footnote-ref-257)
258. العقوبات التعزيرية مخولة إلى الحاكم وقد تصل العقوبة إلى الإعدام كعقوبة الجواسيس وبائعي المخدرات، والأصل عدم تجاوز العقوبة أقل الحدود، لأن الحدود نُص عليها وأما التعزير فهو إلى الإمام. [↑](#footnote-ref-258)
259. القسامة: هي أيمان خمسين يقسمها رجال أهل الحي الذي وجد فيهم الميت دون معرفة قاتله. [↑](#footnote-ref-259)
260. في (ب): رجع: وليس. [↑](#footnote-ref-260)
261. في (ب): رجع: وقيل. [↑](#footnote-ref-261)
262. لم أعثر عليه في الكتب المعتمدة. [↑](#footnote-ref-262)
263. أحداث الدواب يحكمها حديث المصطفى ژ: «العجماء عقلها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري ومسلم والتزمذي وأبو دواد والنسائي ومالك في الموطأ. [↑](#footnote-ref-263)
264. كحَّها راكبها: أخرج صوتًا من فمه يشبه السعال، فانزعجت الدابة. [↑](#footnote-ref-264)
265. سعد بن محرز بن محمد بن سعيد النزوي، أبو جعفر، من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولداه الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد. عاصر العلَّامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء. انظر: إتحاف الأعيان 1/426. [↑](#footnote-ref-265)
266. الحديث: هناك موضوع متكامل عن ضمان المتلفات في كتاب الدكتور سليمان محمد أحمد: أساس المسؤولية في جناية الحيوان، فارجع إليه. وهي رسالة دكتوراه من أفضل ما كتب في الموضوع. وانظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج4/86. [↑](#footnote-ref-266)
267. عبد الملك بن حميد: هو الإمام عبد الملك بن حميد من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السماء الأزدي. سار في الرعية سيرة الحق والعدل، واتبع أثر السلف الصالح، وصارت عُمان يومئذٍ دار خير. تولى الإمامة يوم الإثنين لثمانٍ ليالٍ بقين من شهر شوال سنة 208هـ، وكانت ولايته ثماني عشرة سنة. انظر: كشف الغمة رقم 459. [↑](#footnote-ref-267)
268. المهنا بن جيفر: هو الإمام المهنا بن جيفر الفجحي الأحمدي الأزدي عقد له يوم الجمعة في شهر رجب 226هـ عرف بالحزم والضبط والعدل وعدم التهاون في جنب الله فعمَّ البلاد والعباد الأمن والاستقرار وحكم حتى يوم 16 من ربيع الآخر 237. انظر: كشف الغمة 260 ـ 263 رقم 459 ـ 460. [↑](#footnote-ref-268)
269. وقد ورد حديث يوضح ذلك: روى ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ژ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. رواه أبو داود والنسائي ـ معالم السنن للخطابي 5/5/202 حديث رقم 3425 وغيره. [↑](#footnote-ref-269)
270. عزان بن تميم: هو الإمام عزان بن تميم الخروصي، تمت له البيعة يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلون من شهر صفر سنة 277 هـ، وممن حضر البيعة موسى بن موسى بن علي وعمر بن محمد القاضي ومحمد بن موسى بن علي وعزان بن الهزير وأزهر بن محمد بن سليمان. وقعت في عصره الفتن وخاصة بعد محاربة موسى بن موسى بن علي وأهل أزكي وأصبحت الإمامة لعبًا ولهوًا، حتى أنهم عقدوا في عام واحد ست عشرة بيعة لم يفوا بواحدة منها. وقتل عزان بن تميم في موقعه سمد الشأن في حربه مع محمد بن نور يوم الأربعاء لخمس ليالٍ بقين من صفر سنة 280هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة 265 ـ 272. [↑](#footnote-ref-270)
271. لأن الكلاب لا تأكل الحرث إلا إذا كانت في جوع شديد، أما الطعام فهو خلق لها وعادة، ونهى الشارع عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو حراسة. [↑](#footnote-ref-271)
272. محمد بن خالد: هو الشيخ العالم الفقيه محمد بن خالد الخروصي البهلوي، قيل: نسبه يتصل بالصلت بن مالك بالخليل بن شاذان. وكان من قضاة زمانه وأنه استقر في القضاء إلى أن مات، ويعتقد أنه من علماء آخر القرن الثالث، ومن رجال العلم في ذلك الزمان الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد، وهناك عالم آخر اسمه محمد بن خالد من علماء القرن الخامس في عصر الإمام راشد بن سعيد المتوفى سنة 445 هـ. انظر: إتحاف الأعيان 1/214. [↑](#footnote-ref-272)
273. سبق ذكره وتخريجه فارجع إليه. [↑](#footnote-ref-273)
274. البراء بن عازب: ابن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة. واستصغر يوم بدر، وحضر غزوات كثيرة قال: غزوتُ مع رسول الله خمس عشرة غزوة، مسنده ثلاثمائة وخمس أحاديث. انظر: سير أعلام النبلاء 3/194 رقم 39. [↑](#footnote-ref-274)
275. الحديث سبق ذكره وتخريجه ارجع إليه. [↑](#footnote-ref-275)
276. حديث صحيح رواه البخاري 1/168 في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم ومسلم رقم 1722 في اللقطة، والموطأ 2/757 في الأقضية باب القضاء وفي اللقطة، وأبو داود رقم 1704، 1705، 1706، 1707، 1708 في اللقطة، والترمذي رقم 1372، 1373 في الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. [↑](#footnote-ref-276)
277. هذه العبارة هكذا في الأصل، والمقصود: أن السياج لا يعلق بفروة الشاة ولا يشك جلدها. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-277)
278. القصد من هذه العبارة: أن يرجع الزرع مثل حالته الأولى. [↑](#footnote-ref-278)
279. هكذا في الأصل، والصواب: وأعتقد أنه القت (البرسيم). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-279)
280. هكذا في (ب). [↑](#footnote-ref-280)
281. هذا حديث للمصطفى ژ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد الحديث رقم 2344 باب التوكل على الله، وأخرجه ابن ماجه في الزهد وأحمد في المسند 10/30، 52. [↑](#footnote-ref-281)
282. ب: كثيرة السقط والخروم وعدم وضوح الخط. [↑](#footnote-ref-282)
283. سبق ذكره وتخريجه فارجع إليه. [↑](#footnote-ref-283)
284. إذا لم يستطع حفظها أو المحافظة عليها بربطها بالحبال. [↑](#footnote-ref-284)
285. في (ب): هل ترمي. [↑](#footnote-ref-285)
286. في (ب): إن كان يحتمل ألا تقتله. ورجا عقره وإن لم يحتمل ذلك. [↑](#footnote-ref-286)
287. في (ب): شهود عجم. [↑](#footnote-ref-287)
288. في (ب): على المصلين. [↑](#footnote-ref-288)
289. أديم يوكا: جلد مدبوغ منقوع. المصباح المنير 1/15. [↑](#footnote-ref-289)
290. سليمان بن عبد العزيز: هو إمام حضرموت في عهد من سبق محمد بن محبوب كما هو واضح من كلام المصنف. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-290)
291. زياد بن الوضاح: بن عقبة من عقر نزوى، وكان هو وأبوه ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك، وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص1/424. [↑](#footnote-ref-291)
292. سعيد بن محرز: أبو جعفر سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد النزوي من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشهورين في زمان وولداه فقيهان عمر بن سعيد، والفضل بن سعيد، عاصر العلَّامة محمد بن محبوب. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان 1/426. [↑](#footnote-ref-292)
293. النوح: ناح ينوح، نوحًا، ويقال: نائحة ذات نياحة، ونواحه ذات مناحة. والمناحة: الاسم ويجمع على الأنواح، قال لبيد: قومًا تنوحان مع الأنواح. ويقال: نساء نائحات، ويقال: كنا في مناحة فلان. ونوح الحمامة: ما تبديه من سجعها على شكل نواح. والتناوح التقابل، تناوح الجبلين أي تقابل، وسميت النساء النوائح: لأن بعضهن يقابل بعضًا إذا نُحن ـ لسان العرب 3/738. [↑](#footnote-ref-293)
294. هناك فرق بين الندب والصياح. الندب من الإعلان عن الوفاة والحزن. وهذا لا يتنافى مع الإسلام. والصياح: هو البكاء بصوت مرتفع وهذا لا يجوز بل يؤذي الميت في قبره، ونهى الشارع عن ذلك. عن ابن عمر ^ عن النبي ژ قال: «الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه» ـ متفق عليه ـ. [↑](#footnote-ref-294)
295. النائحة: هي التي تذكر محاسن الميت بصوتٍ مرتفعٍ وتشق الجيوب وتلطم الخدود، وقال في المصباح المنير 2/772: ناحت المرأة على الميت نوحًا، والاسم النُّواح، وربما قيل: النياح، والمناحة بفتح الميم موضع النوح، وتناوح الجبلان: تقابلا. وقد ورد النهي الشديد عن ذلك منها:

أ ـ عن عبد الله بن مسعود 3 قال: قال رسول الله ژ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» أخرجه البخاري 3/133 باب الجنائز، ومسلم رقم 103 في الإيمان، والنسائي 4/20.

ب ـ عن أبي موسى الأشعري 3 قال: سمعت رسول الله ژ يقول: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيداه، ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت» أخرجه التزمذي رقم 1003 في الجنائز ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

ج ـ عن أبي سعيد الخدري 3 قال: لعن رسول الله ژ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود رقم 3128 في الجنائز وهناك أحاديث في الباب كثيرة ارجع إليها. [↑](#footnote-ref-295)
296. في (ب): فإن لم يستجيبوا لهم عن ظلمهم. [↑](#footnote-ref-296)
297. في (ب): ولا بيان من السنة. [↑](#footnote-ref-297)
298. الحديث: «لا ضرر في الإسلام ولا إضرار»، ورد بروايات متعددة منها: لا ضرر ولا ضرار، وأيضًا: ولا إضرار. أخرجه الموطأ مرسلًا في الأقضية 2/745 باب القضاء في المرافق، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال النووي: في الأربعين النووية. والحديث معروف لدى أهل العلم وهو قاعدة فقهية، ومستند للقاعدة الرئيسية (الضرر يزال)، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-298)
299. هكذا في الأصل، والصواب: يسترونها. [↑](#footnote-ref-299)
300. قبول الحكام للهدية من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية حرصًا على النزاهة وإحقاق الحق والعدالة وقد ثبت النهي عن ذلك في السُّنَّة في حديث ابن اللتبية (على الصدقة: فلما قدم، قال: هذا لك، وهذا أهدي إليّ، قال: فقام رسول الله ژ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة…» رواه البخاري 12/306 ـ 307 في الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، وفي الجمعة، وفي الزكاة والعاملين عليها، والهبة، وفي الأيمان والنذور كيف كانت يمين النبي ژ، ومسلم رقم 1832 في الإمارة باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود رقم 2946 في الإمارة باب في هدايا العمال. [↑](#footnote-ref-300)
301. الصلت بن مالك: من أئمة عُمان. سبق ذكره فارجع إليه. [↑](#footnote-ref-301)
302. بهلا: مدينة قديمة ومشهورة في عُمان، وكانت عاصمة أيام النباهنة ومن أهم المدن عند اليعاربة، تشتهر بآثارها التاريخية فهي مدينة التاريخ والحضارة، تجمع بين الماضي التليد والحاضر المزدهر، من معالمها حصن جبرين الذي تم إنشاؤه عام 1657م، وبناه الإمام بلعرب بن سلطان، وبهلا لها أهمية تاريخية في المرتبة الثانية بعد نزوى، وبها أشهر الصناعات القديمة كالفخار والسكر وصناعة الفضة وغيرها من الصناعات. عن نشرة وزارة الإعلام ـ سلطنة عُمان ومسيرة الخير، المنطقة الداخلية والوسطى ص32. [↑](#footnote-ref-302)
303. مروان بن زياد: (أبو الحواري) وفي نسخة (أبو الجوزاء) وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف. أما الشيخ أبو الحواري مروان بن زياد معدود من جملة العلماء ووثقه بعض المشايخ. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان 1/439. [↑](#footnote-ref-303)